
إضغط هنا لتحميل المزيد من كتب الفقه
العقد الجوهري
على النظم المسمى بالعبقري
للعالم الرباني الشيخ مولاي احمد الطاهري
الادريسي الحسني
رحمه الله آمين

بسم الله الرحمـن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير إلى ربه القادر أحمد المعروف بالطاهر، عامله الله بلطفه الخفي والظاهر، الإدريسي الحسني:

الحمد لله الذي تنزه عن السهو والنسيان، والغفلة والذهول والنقصان، وخلق هذا الإنسان فجعله موصوفا بالذهول والنسيان، والصلاة والسلام على سيّد ولد عدنان، سيدنا محمد الذي أنزل عليه القرآن، وعلى آله وصحابته الطاهرين الأعيان، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فقد طلب مني بعض الاخوان، أن أضع له شرحا على النظم المسمى بالعبقري، فأجبت وإن كنت لست من رجال هذا الميدان، معتصما بقوة الرحيم الرحمان طالبا العذر من جميع الاخوان، وان يتصفحوا ما عثروا عليه من الخلل والنقصان وأرجو من الله أن يكون سببا في الفوز عنده والرضوان والرحمة والغفران، انه هو الحنان المنان، ذو الجود والإحسان، وسميته (بالعقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري) وبالله التوفيق.

ولما كان هذا النظم من مهمات الأمور وأجلها وأكملها وأبجلها، أستحب ابتداوه بالبسملة كما هو المطلوب، فلذا بدأ المصنف رحمه الله تأليفه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وامتثالا لقوله ﷺ: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع)** وفي رواية: **(فهو أجذم)** ومعنى الجميع ناقص البركة والكلام على البسملة لا حد له ولا غاية ومن رام حصره عجز، الا ان الفرض والواجب التشبث بأذيالهما حسبما يقتضيه الراغب فحسبما قصدناه هنا يقال: ومن الله التوفيق في الحال والمآل، الغرض المتعلق بها من فصول خمسة فضلها، وسبب الابتداء بها، وإعرابها، واشتقاقها، ومعانيها، فمن فضلها على ما ورد عنه ﷺ: **(ما من كتاب يلقى على الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم إلا بعث الله الملائكة يحفون عليه بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه)** فمن رفع كتابا من الأرض فيه بسم

الله الرحمن الرحيم رفع الله اسمه في عليّين وغفر له ولوالديه ببركتها ، وهذا السبب الحامل لنا على الكلام عليها وعلى الكلام فيها ، وقد ورد أن « قيصر » ملك الروم كتب إلى سيدنا « عمر بن الخطاب » – رضي الله عنه – أن برأسي صُداعا فأرسل إلي شيئا من الدّواء ، فبعث له قلنسوة كان إذا وضعها على رأسه سكن وجعه ، وإذا رفعها عاد إليه الوجع ، فتعجب من ذلك ففتح القلنسوة فوجد مكتوبا فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا غير ، فقال : ما أكرم هذا الدين وأعزه ، شفاني الله بآية منه . فأسلم وحسن إسلامه . وعن « خالد بن الوليد » رضي الله عنه أنه حاصر قوما من الكفار في حصن لهم ، فقالوا له : انك تزعم أن دين الإسلام حق أرنا آية؟ فقال: احملوا إلي السّم القاتل فاتوه بكأس منه فأخذه وقال: بسم الله فلم يضر اهـ.

وأما سبب الإبتداء بها فإن العبد إذا أراد أن يعمل عملا صالحا كالتأليف بالغ الشيطان في إفساد نيته فشرع الابتداء بها فالذكر طردٌ له لأنه مع الذكر ضدّان لا يجتمعان ، ومع أنها وردت أحاديث ترغب في الابتداء بها ، فمنها قوله ﷺ : **(أول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها في أوله)** . وعنه ﷺ : **(من أراد أن يحيى سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله)** وعنه ﷺ : **(البسملة فاتحة كل كتاب أنزل من السماء)** فإن قيل كونها مفتاح كل كتاب أنزل من السماء ينافي ما جزم به من أن البسملة من خصائص هذه الأمة . فالجواب : ان المختص بهذه الأمة البسملة باللفظ العربي واما **(انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم)** فترجمة عما في كتاب « سليمان » لأنه لم يكن عربيا . انتهى باختصار .

وأما إعرابها فالباء حرف مبني على أصله ، فإن قلت : لم بنيت على حركة ولم تبن على السكون مع أن الأصل في المبني أن يسكن ، ولم كانت خصوص كسرة ولم تكن ضمة ولا فتحة ؟ الجواب : ان بناءها على السكون يؤدى إلى الابتداء بالساكن والعرب لا تبتدىء بالساكن ولا تقف على متحرك وكانت خصوص كسرة لمناسبة عملها ولملازمتها الحرفية مع الجر ، فمجموع الحرفية مع الجر علة واحدة . انتهى باختصار . واسم مجرور بالباء بكسرة

ظاهرة تحت الميم مضاف والله مضاف إليه والعامل فيه مضاف وهو اسم على مذهب الجمهور. والرحمٰن الرحيم كل منهما إما مخفوض أو مرفوع أو منصوب أو الأول مخفوض، والثاني منصوب أو مرفوع أو الأول مرفوع والثاني منصوب أو العكس، فهذه سبعة أوجه، فالخفض على التبعية والنعت لله، والرفع على الخبر لمبتدا محذوف، والنصب على المفعولية بفعل محذوف، وكل من المبتدأ والفعل لا يظهر كما قال «ابن مالك» (وارفع أو أنصب ان قطعت مضمرا) وتقدير المدرسين المبتدأ بهو والفعل بأمدح ونحوها لأجل أن يفهم الطالب لا غير، وأما خفض الرحيم على التبعية لله بعد رفع الرحمان أو نصبه فممنوع. ولذا قال بعضهم:

ان ينصب الرحمان أو يرتفعا ☆ فالجر في الرحيم قطعا منعا
وان يجر فاجز في الثاني ☆ ثلاثة الأوجه خذ بياني
فهذه تضمنت تسعا منع ☆ اثنان منها فادر هذا واستمع

وعلل المنع بأمور منها الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي، ومنها أن العرب كانت إذا صرفت وجهها عن شيء لا ترجع إليه أبدا، كما قال الشاعر:

إذا انصرفت نفسي على شيء لم تكن ☆ إليه بحال آخر الدهر ترجع

وحاصله أن الصور التي تقتضيها القسمة العقلية تسع خفض الأول مع خفض الثاني، أو نصبه أو رفعه، أو رفع الأول مع رفع الثاني، أو نصبه أو خفضه، ونصب الأول مع نصب الثاني، أو رفعه أو خفضه، الجائز منها سبع، والممنوع منها اثنان، وقد جمع هذه الأوجه التسعة في نظم بعض شيوخنا قال:

وأوجه الإعراب في الرحمان ☆ وما يليه سبعة واثنان
رفعهما نصبهما خفضهما ☆ لكل علة فحقق وافهما
وخفض الأول ورفع الثاني ☆ أو نصبه كذا بلا نقصان
ورفع الأول ونصب الثاني ☆ واعكس ترى الصواب بالعيان

واثنان فـاحكم لهمـا بـالمنع ☆ لعلة الاتبـاع بعـد القطـع
خفض لثـان مـع رفـع الأول ☆ أو نصبـه فاعرفـه بالتـأمل

واما اشتقاق ألفاظها فإسم مشتق عند البصريين من السّمو وهو العلو والارتفاع، وأصله حينئذ سمو بكسر السين وضمها مع إسكان الميم، ثم لمّا كثر استعمالها في كلام العرب حذف واوها تخفيفا كيد ودع فنقل سكون الميم إلى السين قبلها لأجل أن يتوصل إلى الاتيان بهمزة الوصل لتكون عوضا من لام الكلمة المحذوفة، وقال الكوفيون: إنه مشتق من السمة وهي العلامة، وأصله حينئذ وسم فحذف الواو لكثرة الاستعمال كما حذفوها في عدة اذ أصله وعد فبقيت السين ساكنة فأوتي بهمزة الوصل توصلا للابتداء بالساكن وعوضا من الحرف المحذوف عملا بقوله:

الابتـداء بسـاكن لا يمكـن ☆ فجيء بهمز الوصـل مهمـا يسكـن

وقول البصريين هو الراجح لفظا ومتعين معنى، أما اللفظ فانهم صغروا اسما على سمى لا على وسيم، وجمعوه على أسماء لا على أوسام والتكبير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها، ونظم هذا الخلاف الحافظ الداني فقال:

واشتـق الاسم مـن سما البصري ☆ واشتقـه مـن وسم الكـوفي
والمـذهب المقـدم الجلي ☆ دليله الأسماء والسّمـي

وأما كونه متعينا معنى، فأن مذهب البصريين يوافق ما لأهل السنة من كون الله تعالى مسمى بأسمائه الحسنى قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وبعد فنائهم، لاوضع له في أسمائه، وما للكوفيين يوافق ما للمعتزلة من أن الله لم يكن له اسم، فلما خلق المخلوقات جعلوا له أسماء، فإذا فنى الخلق لم يبق له اسم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وفي اسم ثمان عشرة لغة جمعها بعضهم بقوله:

إسم سم سمات وسمـة ☆ سماء ثلثهـن نلـت المكرمـة

ومعنى ثلثهن أي ثلّث أول هذه الأسماء بالحركات الثلاث. اهـ

وأما معانيها فالإسم لغة هو اللفظ الدّال على معنى، ويعم أنواعا كثيرة، والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد، وله خصائص منها انه لم يسم به غيره. قال تعالى: (**هل تعلم له سميا**). وروى أن بعضهم ولد له مولود فهمّ أن يسميه بلفظ (الله) فنزلت نار من السماء فأحرقته، وقيل: ابتلعته الأرض، وقيل: مسخ والله أعلم، و (الله) في القول الراجح هو الاسم الأعظم، لأنه كل اسم يضاف إليه وهو لا يضاف إلى اسم، ولأنه إذا حذفت منه حرفا بقي ما يدل على الذات العلية، فإذا حذفت الألف صار (لله)، وإذا حذفت اللام الأولى صار (له)، وإذا حذفت اللام الثانية بقي(ه)، فتشبع الضمة فينشأ عنها الواو فيقال: (هو)، ومنها انه لا يصح الدخول في الإسلام إلا به. اهـ

تنبيـــه: تكرر لفظ (الله) في القرآن ألفي مرة وخمسائة وستين مرة، (والرحمان الرحيم) مشتقان من الرحمة التي هي في الأصل رقة في القلب وانعطاف، وهي بهذه المعنى محال على الله، لأنها تقتضي الجارحة، فيتعين حمل الرحمة على لازمها الذي هو إرادة الانعام للعبد وايصاله له بالفعل على خلاف بين « الأشعري » « وأبي بكر الباقلاني » فعلى الأول يكونان صفتي ذات وهي قديمة، وعلى الثاني يكونان صفتي فعل وهي حادثة.

تنبيـــه: الفرق بين صفة الذات وصفة الفعل، ان صفة الذات لا يجوز الوصف بها وبضدها كالعلم والجهل، وصفة الفعل يجوز فيها ذلك كالرحمة والغضب. اهـ

وقدم (الرحمان) لامور منها أنه على صيغة المثنى، فكأنّ الصيغة كررت فيه مرتين، ومنها أنه صار كالعلم لا يوصف به غيره تعالى، وأما قولهم: رحمان اليمامة فمن التعنت في الكفر، ومنها أن (رحمان) يعم الدنيا والآخرة، و (رحيم) يخص الآخرة، ولذا قيل: يا (رحمان) الدنيا والآخرة، وقيل: (رحيم) أبلغ لأنه من أمثلة المبالغة، ومن العادة تقديم الوصف الغير الأبلغ ثم يوتى بالأبلغ كقولهم عالم نحرير، وقيل: هما سواء. وقال بعضهم:

وخصـص الرحمـان بالتقديم ☆ لأنـــه أبلـغ مـــن رحيم

ورحمـــة الـــرحيم كانت قـــاصرة ☆ إمـــا على الدنيـــا وإمـــا على الآخرة

والبسملة تشرع في الغسل وما عطف عليه الخ. وهل تكمل في هذه الأمور أم يقتصر فيها على (بسم الله) فقيل : تكمل. وقال بعضهم : يقتصر على (بسم الله) فقط. وبعضهم فصّل فقال : إذا كان المحل محل الرحمة كملت، وإذا كان المحل محل العذاب لم تكمل. ونظم بعضهم ذلك فقال :

لا تـــذكر الرحمـــان ان بسملـــت ☆ في الـــذبح أو أكلـــت أو شربـــت

والـــوطء والوضـــوء والركـــوب ☆ في الفلـــك أو مطيـــة قـــروب

ولكن قال الشيخ « البناني » ان كل شيء شرعت فيه البسملة فإنها تكمل كما قيل :

وكل مـــا تشرع فيـــه البسملة ☆ فإنهـــــــــا كما في بن مكملة

والبسملة هذه من الأمور الواجبة على المكلف أن ينطق بها في عمره مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحب، ومن لم ينطق بها فالفرض باق عليه ولو أتى بأضعاف مضاعفة منها، وقد جمعها بعض شيوخنا بقوله :

هـــاك جميع مـــا من القـــول يجب ☆ في العمـــر مرة ومـــا زاد استحـــب

بسملة حمدلـــــة والحـــــوقلة ☆ استغفـــر الله كـــذا والهيللـــة

والحكم في التسبيـــــح والتكبير ☆ كـــذا التعـــوذ بـــلا نكير

ثم الصـــلاة بعدهـــا الســـلام ☆ على نبي دينـــــه الإســـلام

لوالـــديك المـــؤمنين استغفـــرا ☆ حيين أو ميتين كما قـــد ذكـــرا

والبسملة من المصنف هنا في مقابلة نعمة، وإذا كانت في مقابلة نعمة تصير واجبة، وحينئذ يكون ثوابها أكثر من غير الواجب، لأن ثواب الواجب أكثر من غيره إلا في أمور جمعها بعضهم في قوله :

الفرض أفضل من تطوع عابد ☆ حتى ولو قد جاء منه بالأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتداء ☆ بالسلام كذاك ابراء معسر

وانما اطلقت العنان هنا رجاء عود بركة هذا الكلام علينا في الدنيا والآخرة، ولاحتياج الناس إلى ذلك، وقد حان الشروع في المقصود من كلام المصنف رحمه الله تعالى والناظم هذا هو الإمام النحرير الفاضل الشهير «أبو عبد الله سيدي محمد بن أبّ الزموري» نسبا التواتي منشأ ودارا، ولم أقف على موضع مسقط رأسه، ولكن قال لي بعضهم أنه كان يسكن في زاوية كنتة الشهيرة والله أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(الحمد) مستحق مستقر (لله) واختلف في الالف واللام في الحمد، فقيل: للجنس ويعبر عنها بلام الحقيقة فتقيد قصر الحمد على الله للقاعدة النحوية وهي أن المبتدأ إذا كان معرفا بلام الجنس يكون الكلام منحصرا في الخبر وان عرى عنها وعرف المبتدأ باللام مطلقا فإن الكلام منحصر في المبتدأ على حد قول الشاعر:

مبتدأ بلام جنس عرّفا ☆ منحصر في مخبر به وفا

وان عرى عنها وعرف الخبر ☆ باللام مطلقا فبالعكس استقر

واختصاص الجنس بالله يوجب اختصاص جميع أفراد الحمد. وقيل: للاستغراق، وقيل: للعهد، ومعنى كونها للاستغراق دلالتها على أن أفراد المحامد الأربعة وهما القديمان، والحادثان لله، ومعنى كونها للجنس دلالتها على استحقاق المولى للحمد الذي هو الثناء، لأن الحمد إن كان قديما فهو وصفه وإن كان حادثا فهو فعله، ورحم الله القائل إذ يقول:

وال في حمد ربنا الرزاق ☆ تحتمل العهد والاستغراق

فالعهد ان الله لما علما ☆ بعجزنا عن حمده الذي سما

حمد نفسه تعالى في الأزل ☆ فجاءنا أمر فنعم وأجل

وهذا معنى قولهم حمدان قديمان وحمدان حادثان ، فالحمدان القديمان حمد الله لنفسه حيث قال : (**الحمد لله رب العالمين**) وحمده لبعض عباده : (**نعم العبد انه أواب**) ، والحمدان الحديثان حمدنا لله وحمد بعضنا لبعض اهـ .

وحقيقة الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة وحكما على جهة التعظيم والتبجيل ظاهرا وباطنا وسواء تعلق بالفضائل وهي المزايا غير المتعدية أو بالفواضل وهي المزايا المتعدية ، ومعنى كونها متعدية أنه يتوقف تحققها على تعلقها بالغير ، مثال غير المتعدية : الحسن العلم والشجاعة ، ومثال المتعدية : الانعام والكرم ، وبهذا علمت أنه ليس المراد تعدّي ذوات الكمالات لأنه لا شيء من ذواتها يجاوز محله ، وليس المراد تعدى الأثر أيضا ، لأن العلم والقدرة يتعدى أثرهما إلى الغير مع حكمنا عليهما بالقصور ، وانما المراد بالتعدي توقف اتصاف الموصوف به على وصول الأثر للغير ، والقاصر ما يصح اتصاف موصوفه به ولو لم يتعدّ أثره ، وان كان يتعدى نحو العلم والشجاعة ، فإنه يصح الوصف بهما ولو لم يتعدّ أثرهما للغير ، لأن العلم يظهر بنحو السؤال مثلا ، والشجاعة بنحو الاقدام على الحروب اهـ . وانما أطلنا الكلام على هذا التوقف المتعلم على هذه القواعد ، لأنها لا تفهم إلا بالإيضاح ، فلذا أتينا بها واضحة سهلة رجاء للنفع بها .

فـــرع : يتوقف الحمد على خمسة أمور : محمود به ، ومحمود عليه ، وحامد ، ومحمود ، وما يدل على اتصافه بالمحمودية ، حقيقة المحمود به صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ويجب أن تكون صفة كمال شرعا عند صاحب العقل السليم اهـ . وحقيقة المحمود عليه هو ما كان الوصف بالجميل بازائه أو مقابلته ، أو يجب أن يكون كمالا وأن يكون اختيارا ولو حكما ليشمل حمد الله تعالى على صفاته اهـ . وحقيقة الحامد هو من يتحقق الحمد منه اهـ . وحقيقة المحمود فلا بدّ أن يكون فاعلا مختارا حقيقة أو حكما انتهى باختصار . وحقيقة المحمود بالمحمودية فهو ما يدل على اتصاف المحمود اهـ . وحقيقة الحمد مطلقا فهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونـــــه منعما اهـ .

والشكر لغة هو الحمد مطلقا ، وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من سمع وبصر إلى ما خلق له ، وهي العبادة ، قال تعالى : (**وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون**) فبين الحمد والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجوه أصدقها الثناء باللسان في مقابلة إحسان اهـ . فمورد الحمد أخص ومتعلقه أعم ، والشكر بعكسه وبينه وبين الحمد العرفي عموم وخصوص من وجوه أيضا لمساواة الحمد العرفي للشكر اللغوي وبينه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص مطلقا لشمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به تعالى . انتهى باختصار . وانما ذكرنا هذه الفروع الخمسة ، ومتعلقاتها لخفائها على بعض الأذهان ، فأتينا بها مفصلة لتكميل الفائدة ، فانظر الدّرر اللوامع اهـ . (الجزيل) الكثير (النعم) بكسر النون كل ما ينتفع به من كل ملائم تحمد عاقبته ، ومن ثم اختلف هل هذا الكافر منعم عليه على ثلاثة أقوال ، فالذي عليه الأشعري انه غير منعم عليه في الدنيا ولا في الآخرة ، وقيل : منعم عليه فيهما وهو قول المعتزلة ، لأنه ما من عذاب إلا وثمّ ما هو أشد منه ، وقيل : منعم عليه في الدنيا دون الآخرة اهـ . وأما النعمة بالفتح فهو المصدر أي التنعم ، وأما بالضم فهو السرور ، ونعم الله تعالى على عباده لا تحصى ولا تعد ، قال تعالى : (**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**) .

فــــرع : توقف بعض علمائنا في بعض المخلوقات كالأشجار هل هي منعم عليها أم لا ؟ أو وجودها نعمة على الغير أقوال ، والذي يظهر من كلام العلماء في حدّ النعمة انها منعم بها على الغير ، لأن وجود الجمادات ونحوهـا من كل ما لا نفع له بوجود نفسه فهو نعمة للغير .

تنبيـــه : أفضل النعم على الإنسان الإيمان في قلبه لأنه سبب للخلود في الجنة ، ولما ثبت عنه ﷺ أنه سمع رجلا يقول : الحمد لله على نعمة الإسلام ، قال له يا هذا قد حمدت الله على نعمة لم تحمده على نعمة أفضل منها ، فلذلك قال الحريري :

فليس يحصى الـذي أولاه مــن نعم ☆ أجلها نعمــة الإيمــان بــالرسل

من ذا من الخلق يحصي شكر واهبها ☆ لو كان يشكر طول الدهر لم يصل

والنعمة نعمتان : نعمة جلب ، ونعمة دفع ، فنعمة الجلب ان الله يجلب ما ينتفع به العبد من المطعومات والملبوسات وغيرهما ، ونعمة الدفع ان الإنسان مهما خرج إلى الفضاء فإن الشياطين تحفه من كل جانب لتضره ، فيدفع الله ضررها عنه اهـ . (مرشد) أي هاد من ارشدت فلانا إلى الطريق (من) أي الذي (عن سبل) أي طريق (الحق) أي المستقيم (عم) أي ضال عنه ثم بعد الحمدلة اراد أن يصلي على الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى وهو الرسول ﷺ فقال : (ثم صلاة الله) ولفظه وان كان خبرا فالمراد به الطلب أي اللهم صل وسلم . وقال « أبو عبد الله محمد بن مرزوق » في قول الشيخ « خليل » والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد به صلاة الله وسلامه ، والصلاة والسلام من الله على محمد هو من الخبر المراد به الإنشاء أراد أن يسأل الله أن يصلي ويرحم ، والصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم إذا كانت على المعصوم ، وإذا كانت على غير المعصوم فهي مطلق الرحمة ، والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين دعاء ، وهذا معنى الصلاة في آية (**إن الله وملائكته يصلون على النبيء**) الآية . على ما قرره صاحب المغني في الباب الخامس حيث عطف الملائكة على الله ، وفي شرح العقيدة الصغرى لمؤلفها نفعنا الله به ، والصلاة من الله على رسول الله ﷺ زيادة تكريم وإنعام . (يتلوها) أي يتبعها (السلام) أي الأمان وسلام الله عليه زيادة تأمين له وطيب تحية ، كأن المصنف يقول : يا ربّ صل أي أرحم محمدا وسلم أي أمّن محمدا من كل مكروه يخافه في الدنيا والآخرة .

تنبيـــه : قال الإمام « الرصاع » ناقلا عن الشيخ « ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام » : لا يتوهم المصلي على النبي ﷺ أن صلاتنا عليه شفاعة عند الله تعالى في زيادة رفعته وبلوغ أمنيته فان مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ، ولكن الله سبحانه تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا ، ولما أحسن إلينا النبيء ﷺ إحسانا لم يحسن إلينا أحد كإحسانه ، ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين أمرنا ربنا سبحانه وتعالى أن نرغب إليه بأن يصلي عليه لتكون صلاة مولانا

مكافأة له منه سبحانه لإحسانه إلينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمة إلى خلقه ﷺ، والصحيح أن النبيء ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه ويزيده الله بها درجات عنده، لكن لاينبغي لنا أن نصرح به لئلا تعتقد الجهلة أن النبيء ﷺ محتاج لصلاتنا عليه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

وصححوا بأنه ينتفع ☆ بذي الصلاة شأنه مرتفع

لاكنه لا ينبغي التصريح ☆ لنا بذا القول وذا صحيح

فـــرع : هل يجوز الصلاة على غير المعصوم أم لا، فمن مجيز لذلك ومن المانع ؟ ومنهم من فصّل وقال : إذا كان تبعا للمعصوم تجوز وإلا فلا، ومن الصلاة على غير المعصوم قوله :

الا صلّى الإلاه صلاة صدق ☆ على عمرو بن عثمان بن قنبر

فإن كتابه لم يغن عنه ☆ بنو قلم ولا أبناء منبر

تنبيـــه : في حكم الصلاة على النبيء ﷺ ثلاثة أقوال، قال القاضي « الحسن بن القصار » المشهور عن أصحابنا : ان ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة في العمر كما تقدمت لنا الإشارة عليه قريبا من جملة الأشياء التي يجب النطق بها مرة في العمر في جملة أبيات فراجع محلها إن شئت. وقال القاضي « بن عطية » : الصلاة على النبيء ﷺ في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا يغفل عنها إلا من لا خير فيه. وقال غيره : تجب كلما ذكر ﷺ واختاره « الطحاوي » من الحنفية، و « الحليمي » من الشافعية اهـ. كائنة (على رسول الله) والرسول انسان ذكر بالغ أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبيء، وعدد الرسل ثلاثمئه وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر على الخلاف المشهور بين العلماء، فلا نطيل الكلام به لشهرته، وأول الرسل عليهم الصلاة والسلام « آدم » وهو رسول لأولاده، وآخرهم « محمد ﷺ » وهو أفضل الخلق جميعا على القول الصحيح، ولا يلتفت إلى ما قاله « الكشاف » في التكوير

فانه مردود ، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

واتفــق الإجمـــاع أن المصطفى ☆ أفضـل خلـق الله والخلـق انتفى

ومـا نحى الكشـاف في التكـوير ☆ خـلاف اجمـاع ذوي التنـوير

أي أهل السنة ، قال المصنف : (سيّد) وأصل سيّد سيود اجتمعت الياء والواو فسبق أحدهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء عملا بقوله في الخلاصة :

ان يسكن السـابق مـن واو ويـا ☆ واتصـالا ومـن عروض عريـا

فيـاء الـواو اقبلن مدغمـا ☆ ....

ثم بعد القلب صار بياءين فاستثقل النطق به فادغم فصار سيّدا.

تنبيــه : قال الإمام « أبو عبد الله الابي » في شرح مسلم وما يستعمل من لفظ السيد والمولى أحسن وإن لم يرد نص والمستند فيما صحّ من قوله ﷺ : **(أنا سيّد ولد آدم ولا فخر)** وبعضهم قال : إن لفظ السيد لا تطلق إلا على الله ، ومن أطلاقها على غير الله قوله تعالى : **(وسيّدا وحصورا)** وقوله : **(وألفيا سيّدها لدى الباب)** ويطلق السيد على الرب ، والزوج ، والمالك ، والعالم ، والشريف ، والشجاع ، والمقدم اهـ . قال المصنف : (الأنام) أي المخلوقات كلها اهـ . قال المصنف : (وبعد) هذه ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه ، والتقرير بعد الحمد والصلاة المتقدمي الذكر . وما قيل في بعد يقال في قبل لاشتراكهما في الحكم ، وبنيت بعدُ على الضم لانقطاعها عن الإضافة ، ومنه قوله تعالى : **(لله الأمر من قبل ومن بعد)** وبنيت على الحركة لالتقاء الساكنين ، وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب ، لأنها إما منصوبة على الظرفية أو مجرورة بمن .

تنبيــه: جرى الخلف بينهم في أول من نطق ببعد على سبعة أقوال أشار إليها بعضهم بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا ☆ بها سبع أقـوال وداوود أقـرب

لفصل خطـاب ثم يعقـوب قُسُّهُمْ ☆ فسحبـان أيـوب، فكعب فيعـرب

والحق أن داوود أعجمي وهي عربية إلا أن يرد أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب، المراد به مطلق كلام فاصل بين الحق والباطل.

تنبيـــه: المراد فسحبان هنا وائل الذي كان في زمن معاوية خلافا لما وقع في «الحطاب» وغيره من شروح المختصر، وقول «ابن التلمساني» في حاشية الشفا:

وقـد علم الحـي اليانـون انني ☆ اذا قلت اما بعـد اني خطيبها

لا يدل على انه خطيبها، فتأمل إذا تأملت وطالعت تجد ما قلنا لك صحيحا من أنه جاهلي. قال المصنف رحمه الله: (فاعلم) أي اعرف وأتى بالفاء في جواب بعد اما على توهم أمّا واما على تقديرها في الكلام وجواب بعد هذه لابد فيه من الفاء وهي نائبة عن أمّا، وأمّا نائبة عن مهما، فحينئذ هي فرع الفرع فاصل الكلام مهما يكن من شيء بعد، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

ومـا واو هـا شرط يليـه ☆ جـواب قرنـه بالفـاء حتما

هي الـواو التي قـرنت ببعـد ☆ واصلهـا أمّـا والاصل مهمـا

قال المصنف رحمه الله: (انني قصدت) أي اردت (انجاز) أي ايفاء الوعد في القاموس نجز كفرح ونصر انقضى وفنى والوعد حضر والكلام انقطع ونجز حاجتك قضاها كانجزها وأنت على نجز حاجتك اهـ. قال المصنف رحمه الله: (ما كنت به وعدت). قال في القاموس وعد الأمر وبه يعد عدة ووعدا وموعدا وموعودة خيرا أو شرا، فإذا اطلق قيل في الخير وعد وفي الشر أوعد قال بعضهم:

واني وان أوعدتـه أو وعدتـه ☆ لمخلف ايعـادى ومنجـز موعـدى

والميعاد وقته وموضعه والموعودة وتواعدوا واتعدوا الأولى في الخير، والثانية في الشر، والوعد من الحر دين عليه لابدّ من انجازه منه، والمصنف - رحمه الله - من الأحرار الذين يوفون بالعهود. قال المصنف رحمه الله: (من نظم) أي جمع والنظم في اللغة الجمع من

نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن، وفي الإصطلاح الكلام الموزون المرتبط لمعنى وقافية ، قال المصنف : (سهو) ما أتى به الشيخ «أبو زيد سيدي عبد الرحمن ابن صغير الأخضري» منثورا، قال شارحه: الشيخ هو المتفقه في العلم، وفي اللغة من طعن في السن ، ثم أطلق اصطلاحا على من كان فاضلا ولو صبيا فهو مجاز باعتبار ان من طعن في السن يعظم رحمة وشفقة به فشابه من بلغ رتبة أهل العلم به فجامع استحقاق التعظيم في كل على جهة الاستعارة التصريحية ثم انه صار حقيقة عرفية في ذلك فافهم . قال الشيخ « السخاوي » رضي الله عنه : وللشيخ جموع ذكرها في المختار وقد نظمها بعضهم فقال :

مشائخ مشيوخاء مشيخة كذا ☆ شيوخ وأشياخ وشيخان فاعلما

ومع شيخة جمع لشيخ وصغرا ☆ بضم وكسر في شييخ لتفهما

انتهى . فانظر مغني اللبيب « لابن هشام » ، ثم قال المصنف : (معتذرا) : أي طالبا العذر والصفح والعذر واجب على المؤمن من أخيه المؤمن إذا أتاه معتذرا لورود أحاديث صحاح ولكثرة ثوابه . وفي ذلك قال بعضهم :

إذا اعتذر الصديق لك يوما ☆ تجاوز عن مساويه الكثيرة

فإن الشافعي روى حديثا ☆ بإسناد صحيح عن المغيرة

عن المختار ان الله يمحو ☆ بعذر واحد ألفي كبيرة

قال غيره :

اقبل معاذر من أتاك معتذرا ☆ ان برّ في قوله عندك أو فجرا

فقد أحبك من يرضيك ظاهره ☆ وقد أطاعك من يعصيك مستترا

فقال المصنف : أطلب العذر (لكل لوذعي) وهو الحاذق العالم ، ويجب على ذوي الألباب أن يقبلوا معذرة العلماء وأن يصفحوا عما سبق به قلم من حدهم أو سها قلب عنه فإن الإنسان محل النقصان والكامل هو المولى الرحمان ، ويجب على من طالع كتب العلماء إن

رأى فيها خللا أن يصلحه بعد التأمل فيه وترديد النظر وان يصلحه على الحاشية وأن لا يضرب على قول المصنف وأن لا يمحوه وأن يقول لعلّ الصواب كذا وأن يترك كلام الناظم على حاله الأول، لانه ربما يكون هو المخطيء، والأول الصادق لانه كم من عائب قولا صحيحا والخطأ معه هو ولذلك قال بعضهم :

وكم من عــائب قــولا صحيحــا ☆ وآفاتــه مــن الفهــم السقيم

وقال الإمام الأخضري في السّلم :

واصلــح الفســاد بالتــأمل ★ وان بديهــة فــلا تبــدل

إذ قيــل كم مُزيّــف صحيحــا ★ لاجل كــون فهمــه قبيحــا

وقل لمــن لم يتصــف بمقصــد ★ العــذر حــق واجب للمبتــدي

وان يتلقى كلام الأئمة بعين الرضا ولا يتلقاه بعين السخط فإن عين السخط تبدي المساويء كما قال بعضهم :

وعين الرضا عـن كل عيب كليلة ☆ كما ان عين السّخط تبدي المساويا

قال المصنف رحمه الله : (من فرط) أي كثرة (جهلي وقصور) أي قلة (فهمي) للعلوم (وخطرات) على البال أي على القلب من أمور الدنيا والآخرة (لا تزال تهمي) أي تتابع من همي المزن إذا تتابع كقوله :

فسق ديــارك غير مفسدهــا ☆ صــوب الغمــام وديمــة تهمي

وقال المصنف هذا لأجل التواضع، ثم قال رحمه الله : (برجز) واحد من البحور الستة عشر المتركب من مستفعل مستفعل ست مرات، قال المصنف : (سميته) أي نظمي هذا (وهو حرى) أي حقيق (بالعبقري) والعبقري الكامل من كل شيء، والسيد الذي لا شيء فوقه والشديد، وقال « قتادة » العبقري : عتاق الزرابي. وقال « أبو العاليـة » : هي

الطنافس المختلطة. وقال « القبيي » : كل ثوب موشى عند العرب عبقري . وقال « أبو عبيدة » : هو منسوب إلى أرض يعمل بها الوشي . قال « خليل » : كل جليل نفيس فاخر من الرجال وغيرهم عند العرب عبقري . ومنه قول النبي ﷺ في عمر رضي الله عنه : **(فلم أر عبقريا يفرى فريه)** وأصل هذا فيما قيل انه نسب إلى عبقري وهي أرض يسكنها الجن فصار مثلا لكل منسوب إلى شيء رفيع عجيب ، وذلك أن العرب تعتقد في الجن كل صفة عجيبة ، وأنهم يأتون بكل أمر عجيب ، ولما كانت عبقري معروفة بسكنى الجن نسب إليها كل شيء عجيب بديع اهـ. انظر تاج العروس . قال المصنف : (فالله حسبي) وعليه اتكالي ومن يتوكل على الله فهو حسبه . ثم قال (وبه اعتصم) أي اتحفظ (من كل ما يشينه) من زيغ القلم وسهو القلب . قال المصنف : (أو يصم) أي يقطع . قال رحمه الله : (ثم) حرف عطف وقد تبدل ثاؤها فاء على حد قوله تعالى : **(وفومها)** أي ثومها ، ومن ابدالها فاء قراءة بعضهم يخرجون من الأجداف ، ومنه قول الشاعر :

من كان حين تمس الشمس جبهته ☆ أو الغبار يخاف الشين والشعثا

ويألف الظل كي تبق بشاشته ☆ فسوف يسكن يوما راغما جدفا

والجدف القبر . قال المصنف رحمه الله : (أقول) معتصما بالله متوكلا عليه . قال المصنف : (والى الرحمان) أي الله . قال المصنف : (أرغب) من الله أن يقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه . قال المصنف : (في قبول هذا الشان) أي هذا الفن لأن مدار الصلوات متوقف عليه ولان الانسان محل النسيان ، وينبغي لكل مصل حقيقة أن يتعلم هذا مثل فاتحة الكتاب ليحفظ به صلاته من الخلل ولا يضرب على السهو ويجدد صلاة أخرى لأنه لا يفعله إلا جاهل ، وقد جاء ان الصلاة المرقعة أفضل من غيرها ان ضرب عليها واستأنف صلاة اخرى اهـ. (باب) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السهو ، والباب في اللغة ما يتوصل به إلى الشيء ، وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد ، ومجاز في المعاني كباب السهو والصلاة وسائر أبواب العلم . قال « ابن هشام » في بعض كتبه : الباب يذكّر ويؤنّث ،

فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة، فأما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة اهـ.

فـــرع : قال « ابن محمود » في شرح « ابي داوود » وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله « المناوي » وكذا وقع في حاشية « الخرشي » قال بعضهم : وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في أي زمن وأول من أتى بهما في الموطأ « مالك » بالتعبير بالكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان الإمام من تابع التابعين وهو الصحيح والراجح، ان استعمال لفظ كتاب أقدم من استعمال لفظ باب اهـ. والباب في اصطلاح العامة هو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص ونحو ذلك اهـ. وفي اصطلاح الفقهاء فهو إسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد، وقولهم ما يتوصل به إلى الشيء اعتراضا بأنه يشمل السلم الموصل إلى السطح مثلا فانه يصدق عليه أن يتوصل به إلى الشيء، فظاهر اطلاقهم أنه يقال له باب في اللغة، وليس كذلك وأجيب عنه بأنْ قولهم ما يتوصل به إلى الشيء على الوجه المخصوص، والفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل إلى خارج، وبالعكس خرج نحو السلم فلا يقال له باب. قال «العيني»: وقد يطلق الباب مجازا على كل شيء موصل. ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبيء ﷺ :

وأنــــت بــــاب الله أي امرىء ☆ أتـــاه مـــن غيرك لا يــدخل

وقولهم حقيقة في الأجسام، أي في داخل الأجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف اهـ. وانما احتجنا لهذا التقدير، لأن الفرجة ليست جسما ويحتمل أن الظرفية معنى التبيينية، ولا حذف حينئذ كما قال الشيخ « الأمير » : تقديره حقيقة حال كونه بين الأجسام اهـ. وقولنا مجاز أي في المعاني كما هنا اعترض بأنه لا تصح ارادتهما بهذا المعنى فانه في الاصطلاح اسم الالفاظ مخصوصة من العلم، والجواب عن ذلك انا أردنا بالمعاني ما يقابل الذوات فيشمل الألفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتي حل اللغز المشهور الذي أورده بعض الأدباء بقوله :

وما شيء حقيقته مجاز ☆ وأوله وآخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال ☆ له الاعراب حقا والبناء
ثلاثي وفيه حرف مدّ ☆ أجب عن ذا يحق لك الثناء

وهنا فهم آخر اللغزان المراد حقيقته اللغوية مجازا أي طريق للناس وهذا اللفظ يحل هذا اللغز فتأمله. وقولهم مجازا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه الألفاظ التي يتوصل بها إلى المعاني المقصودة بالفرجة جامع الأصول إلى المقصود في كل، واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية مجازا مرسلا علاقته الإطلاق والتقييد، وهذا بحسب الأصل والافقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين - رحمهم الله - ويقرأ لفظ باب بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب كذا، ويقرأ بالنصب على أنه مفعول بفعل محذوف تقديره اقرأ باب كذا. ويصح فيه الجر بحرف جر محذوف تقديره انظر في باب كذا. وهذا اضعفها، لأن حرف الجر لا يعمل محذوفا إلا قليلا ولاكنه سمع عاملا محذوفا في قوله:

إذا قيل أي الناش شر قبيلة ☆ أشارت كليب بالأكف الا ُصابع

أي إلى كليب اهـ. قال المصنف رحمه الله: (سجود السهو) اضافة السجود للسهو من اضافة المسبب غالبا، وانما قلنا غالبا، لانه قد يكون سببه العمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود، والإضافة للجنس لانه سجدتان فقط.

تنبيه: قال « التتائي » عن « القرافي »: ان التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترك ترقيعها فانه منهاجه أي طريقه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. وقد قال ﷺ: **(لا صلاتين في يوم واحد)** فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبيء ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبّه عليه وقرّره في الشرع.

فـائــدة : لا يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى هنا بأسباب العقول، وانما يتقرب إليه بالشرع المعقول – والله أعلم –. وأيضا قد نقل « ابن ناج » في شرح المدونة: ان المصلي إذا أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه، والسجود باق في ذمته، لأن ما أتى به لم يؤمر به وهو يحتاج إلى أن الثانية ليست فرضا ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط، قاله « الزرقاني » واحتمل على أنه لسنتين ولا يفوت بالطول كما أفاده « الرماصي » اهـ. وذكر « ابن أبي جمرة »: ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها. قاله « الشبرخيتي » في شرح « خليل ». ووجه ذلك ان الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه، وإن كانت بالسهو وسجد له فقد أرغم أنف الشيطان، كما قال ﷺ: **(فتلك ترغم أنف الشيطان وما يغيض الشيطان يرجى منه رضا الرحمان)** ففضلت على غيرها بتلك الصفة اهـ. انظر « الحطاب ». قال المصنف (سن فاسمعا) أي اسمع ما أقوله لك من التفرقة قال المصنف: (لزيد) أي زيادة فقط، قال المصنف: (أو نقصان) فقط أي نقص سنّة كترك التشهدين أو السورة أو التكبيرتين كما سيأتي. قال المصنف: (أو هما معا) أي الزيادة والنقصان. قال المصنف: (فالنقص قد سنّ له القبلي) أي يسجد له قبل السلام سجدتين لا أكثر منهما ولا أقل.

فــرع : وجوه القبلي سبعة: الأولى تحقق النقصان، الثاني الشك فيه، الثالث اجتماع الزيادة والنقصان، أما محققان أو مشكوكان أو احدهما محقق والثاني مشكوك فيه، والسابع وقع منه شيء لا يدري هل زيادة أو نقصان فيسجد في هذه الوجوه كلها قبل السلام، ووجوه البعدي اثنان وهما تحقق الزيادة فقط أو الشك فيها فقط، ويسجد لهما بعد السلام اهـ. أنظر شراح المختصر. وقد جمعت هذه الوجوه التسعة في أبيات لتتم الفائدة فقلت:

فسبعــة وجـــوه قبلي ترى ☆ تحقـق النقص كـذا الشك اذكـرا

كـذا اجتماع النقـص والزيـادة ☆ فحققنه يـا أخـا الافـادة

ثم اجتماع الزيـد والنقصـان ☆ صـورها لاربـع تعـان

أمــا في حــال شكّ أو تحقــق ☆ فهــذه ثلاثــة تستبرق
ضفهــا إلى التي قبيلا قــد مضــت ☆ تظفر بجمع ستــة قــد فــرضت
وضــف لستــة إذا لم يــدر ☆ أتى بزيــد أو بنقــص فــادر
سجــوده في كل ذا مــن قبــل ☆ فحصلنــه واشكــرن لفضــل
وانحصر البعدي لــدى من قــد قرا ☆ في صــورتين اضبطهمــا بــلا مرا
تحقــق والشكّ لــدى الزيــادة ☆ فخذها نظمــا وفــا العبــادة
فجــاءت الوجوه تسعــا في رجــز ☆ نظمتهــا لمثلى الــذي عجــز
فانظره إن تشــأ لــدى الفتــاوي ☆ أعني فتــاوي شيخنــا النفــراوي

ويسجد في ذلك سجدتين ولو تعدد السهو فلا تجزئه الواحدة ، فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف لها أخرى ، فان كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه ، فلو زاد سجدة في البعدي فلا شيء عليه ، وأما في القبلي فان كان سهواً سجد لها بعد السلام . وقيل : لا سجود وان كان عمدا بطل أفاده « الخرشي » في شرحه الكبير مع الزيادة والنقصان في كلامه . قال المصنف رحمه الله (والزيد قد سن له البعدي) أي يسجد له بعد السلام كمتم لشكّ فان شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبني على الأقل ، وكمن زاد سجدة أو ركعة سهوا ويسجد بعد السلام ، هذا في غير المستنكح ، أما هو فلا سجود عليه ويصلح حيث امكنه الاصلاح ، وينبغي له أن يلهو عنه لأنه يودي للوسوسة . قال المصنف : (وقبل قبلي وبعده جرى تشهد) أي يتشهد قبله أي قبل قبلي وبعد تشهده ودعائه ، والظاهر انه ان سجد قبل التشهد فانه يكفي ويكفي له ، وللصلاة تشهد واحد افاده « الخرشي » فانظره . ومحل كونه يسجد قبل السلام مالم يصل خلف إمام يرى السجود للنقص بعد السلام وإلا فلا يخالف ، واعلم أن مذهب « ابي حنيفة » أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب « الشافعي » فانه يسجد قبل السلام مطلقا ، « وأحمد » يسجد قبل في ما سجد فيه ﷺ قبل ، وبعد فيما سجد فيه بعد ، وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام . وهذه القاعدة أخذها من

مذهبنا « المالكي » وقد عري النبي ﷺ السهو فإذا قلت : كيف يسهو النبي ﷺ في الصلاة وقلبه معمور بجلال الله ؟ قلت : جاز في حقه فقد سها ﷺ لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى ، وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ☆ والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها ☆ عما سوى الله في التعظيم لله

فان قلت في أي الصلوات سها النبي ﷺ ؟ قلت : سها ﷺ من اثنتين وسها وقام بلا تشهد وكذا سها وقام إلى الخامسة وسها وترك السورة ، وقد جمع ذلك بعضهم بقوله :

سها النبي في الصلاة فاعلما ☆ من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا ☆ وانه لسورة قد حذفا

تنبيهان : الأول : سجود القبلي لا يحتاج إلى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما افاده « الخرشي » « والرهوني » خلافا « للزرقاني » اهـ . الثاني : يكره تأخر القبلي ويحرم تقديم البعدي ولقد لفقت أبياتاً في هذا المعنى فقلت :

تعمد التقديم للبعدي ☆ يحرم في مذهبنا المرضي
ويكره التأخير للقبلي ☆ في حالة العمد أيا صفي
وان عراه السهو في حال السجود ☆ بنى على اليقين لا على السجود
لانه منه التسلسل يقع ☆ فاضرب عليه يا أخي إذا وقع
فانظره ان قدم أو ان اخرا ☆ تجده فيه يا أخي بلا مرا
في شرحي الرهوني والزرقاني ☆ تجده يا أخي بلا بهتان

قال المصنف رحمه الله : (وبعد بعدي يرى) أي ويرى تشهد بعد البعدي أي بعده يسجده أي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدع فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع ، وحكم هذا التشهد السنية ، ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عنده وبنية

السجود في حال الهوىّ . والحاصل ان النية في البعدي واجبة شرطا . والتكبيرة سنة، وكذا التشهد وأما السلام فواجب غير شرط . وأما الجهر فيه فسنة، وأما السجود القبلي فلا يحتاج إلى نية كما قرره الشيخ العدوي والشيخ الخرشي . قال المصنف : (مع) زيادة (سلام آخر) أي ثان لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يسلم منه قال المصنف : (وان يكن) أي يحصل للمصلي (زيد) أي زيادة (مع النقصان) أي نقصان شيء يسجد له، قال المصنف : (فالقبلي يسن) أي يسن له أن يسجد قبل السلام لتغليب جانب النقص على جانب الزيادة ولا فرق في النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو احدهما محقق والاخر مشكوك فيه، واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيام لخامسة فانه يسجد قبل السلام ، فعلمت أن النقص المتضمن للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فإنه لابدّ أن يكون من نقص سنة مؤكدة اهـ. افاده الشيخ « الأمير » .

فــــرع : إذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة ، فإن كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة أو في رحبته أو في الطريق المتصلة به ، فلو سجد في غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أولا وإن كان بعديا سجده في أي جامع كان ولو في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية مثلا أفاده الشيخ «عليّ الأجهوري» والشيخ «البناني» وهذا معنى قوله في المرشد المعين (والنقص غلّب ان ورد) .

وقول صاحب الرسالة ومن نقص وزاد سجد قبل السلام . قال المصنف : (وذاكر) السجود (البعدي) الذي نسيه ولم يسجده (يسجد) الناسي بعد تذكره (متى) أي في الوقت الذي (ذكره) فيه (ولو) لم يحصل التذكر الا (بطول) أي بعد طول ولو بعد سنين كثيرة، لانه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمان . فان قلت : لم أمر به ولو بعد سنة أو أكثر مع أن القاعدة ان النافلة لا تقضى ، فالواجب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته للفرض لا لنفسه، فيحصل أن السجود القبلي جابر للصلاة فقط . وأما البعدي فهو جابر لها مع إغاظة الشيطان ،

ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول إذا كان من فرض ، واما إن كان من نفل فلا يسجده ، لأن النافلة إذا فاتت بذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها اهـ . ملخصا من شرح الشبرخيتي على خليل .

فائـــدة : انظر ما حكم تأخر سجود البعدي عن الصلاة زمانا هل هو مكروه أم لا ؟ والحاصل انه يفعله من ذكره ولو ترتب عليه في صلاة جمعة ، كما تقدم ، قال في المدونة : ومن ذكر سجودا بعدياً من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد عليه واحدة منهما ، فإذا فرغ مما هو فيه سجد ، أفاده الشيخ « العدوي » في حاشيته على الخرشي (يا فتى) خطاب للفتى المتعلم .

تنبيــه : يكره الدعاء في التشهد في ستة مواضع الأول في تشهد البعدي ، والثاني في تشهد القبلي ، وبعد سلام الإمام ، وفي التشهد الوسط ، ومن أقيمت عليه وهو في صلاة ، وبعد دخول الإمام في الجمعة ، فهذه ستة مواضع يكره في تشهدها الدعاء قال ناظمها .

يكـــره في تشهـــد القبلي ☆ دعاؤنـــا تشهـــد البعـــدي

تشهـــد أول يـــا همام ☆ وبعـــد أن يسلم الإمـــام

أو يـــدخلا في جمعـــة ومثـــل ذا ☆ مـــن في صلاة وعليـــه فـــادر ذا

أقيمت الصلاة يـــا من قـــد فضـــل ☆ خـــذه ولا تعبـــأ بمن عنك عـــدل

ثم قال المصنف رحمه الله : (وذاكر القبلي بقرب) أي مع قرب (يسجد) أي يسجد القبلي يعني أن من ترتب عليه السجود القبلي ونسيه حتى سلّم يسجده قرب سلامه ان كان قريبا عملا بقوله في « المرشد المعين » واستدرك القبليَّ مع قرب السلام ، قال المصنف رحمه الله (وبعد طول لا) يسجد من نسي القبلي حتى سلم وطال ، لأنه فاته التدارك . ثم قال المصنف رحمه الله : (ولكن تفسد صلاته) وينظر في السجود القبلي إذا كان مرتبا عن ثلاث سنن وطال بطلت الصلاة وإلا فلا ، كما قال المصنف : (ان على ثلاث سنن لزمه لا عن أقل فاعتن) أي بتحصيل العلم والطول المتقدم فيـه الخلاف بين « أشهب »

و « ابن القاسم » ، فابن القاسم يقول بالعرف ، وأشهب يقول بالخروج من المسجد ، وقول ابن القاسم هو الصحيح. وقلت في ذلك بيتا :

الطول عندهم بحد العرف ☆ وما يراه الناس طولا يكفي

وقولهم إنها تبطل إن كان مرتبا عن ثلاث سنن على المشهور ومقابله أنها لا تبطل . قال المصنف : (ولم يفد) السجود (في نقص مفروض) كنقص ركعة أو سجدة ، هذا مثال الأفعال ، ومثال الأقوال كترك قراءة الفاتحة . قال المصنف رحمه الله (ولا يلزم) السجود (في نقص لمندوب) أي مندوبات الصلاة كالقنوت ، وربنا ولك الحمد ، وتكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك فإذا كان الترك للفرض فلابدّ من الاتيان به إذا كان يتأتى تداركه احترازا من النية وتكبيرة الإحرام فلا يتأتى تداركهما فلابدّ من ابتداء الصلاة من أولها ، ومثال ما يمكن تداركه اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدة مثلا من الركعة الثانية ، فانه يخر ساجدا فيفعلهما ، ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام اهـ. انظر الرهوني. وأما ترك المندوب فلا شيء عليه. قال بعضهم :

ولا سجود أفضلية ولا ☆ فريضة لحققن وحصلا

وقال صاحب أسهل المسالك رضي الله عنه وأرضاه آمين :

ولا سجود مجزيء عما وجب ☆ ولا خفيف سنة او مستحب

ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ، لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب ، فلذلك بطلت عليه اهـ . (جلا) أي ظهر ، قال المصنف (بل لا يرى) السجود أي لا يقول به أحد من العلماء (لمحض) أي خالص (نقص) لشيء (إلا) أن يكون السهو (لنقص سنتين بل فاعلا) أي فاكثر ، ثم قال : (وسنة واحدة لا يسجد لها سوى) ان تأكدت ، فالظاهر من كلامه انه شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة ، أما الترتيب لنقص سنتين

أو لنقص سنن مع زيادة فلا يشترط تأكيدها - والله أعلم -. أما حكم سجود سهو النقصان كسهو الزيادة أو هما معا، فالمشهور انه سنة كما قاله غير واحد. وحكى « ابن عرفة » و « ابن حبيب » قولا بوجوبه، ففي كل السجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب، وهذا القول حكاه اللخمي.

وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح ناقلا عن صاحب المقدمات: وانما يسجد للمؤكدة منها وهي ثمان قراءة ما زاد على أم القرآن. والصحيح ان من ترك السورة ولم يسجد لها لا تبطل صلاته لأنها ليست مرتبة من ثلاث سنن كما أفتى بذلك غير واحد من الائمة ونظم ذلك بعضهم قال:

وتارك السورة ان لم يسجد ☆ لسهوه صحت على المعتمد

لأنها ليست ثلاث سنن ☆ افتى بذلك الصقلي قاضي الزمن

والحكم في الدسوقي والرهوني ☆ كذاك في اختصاره فنون

الثاني من السنن المؤكدة (سر وجهر) في محلهما.

فرع: الأصوليون يقولون ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو الجهر ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبهما وهذا مضمن سؤال أشار إلى جوابه القائل رحمه الله:

الواجب التحريك لا اوصافه ☆ من سره أو جهره يا صاحب

فيصح تبديل الإسرار بضده ☆ والجهر بالإسرار أم صائب

كالحج للبيت العتيق محتم ☆ برا وبحرا ليس فيه واجب

فكما فهمت وجوب حجك مطلقا ☆ وكلا الطريق موسع لك لازب

فكذاك فافهم ما بدا لك مشكلا ☆ فيلوح والاشكال عنه جانب

فتأمل هذا الجواب فانه معنى دقيق ولا يظهر لكل الأذهان ، ومن السنن المؤكدة التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، والتحميد والتشهد الأول والثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فهو فرض كما قال الشيخ رضي الله عنه آمين :

وقـدره بقـدر ايقـاع السلام ☆ وقبله قـل سنـة ولا تـلام

والتحميد واما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينهما تقريبا وبين الاستحباب الا في تأكيدها وإلى هذه الثمانية الاشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ :

سينـان شينـان كـذا جيان ☆ تـاءان عـد السنن الثان

فالسينان السر والسورة ، والشينان التشهد الأول والثاني ، والجيمان الجهر والجلوس ، والتاءان التحميد والتكبير .

فـرع : ما تقدم في حل كلام الناظم في السجود وغيره بترك السر والجهر والسورة والجلوس انما ذلك في الفرائض . أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه ، وكذلك يخالف سهو الفريضة سهو النافلة في مسائل منها من قام لثالثة في فرض رجع مطلقا ، وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة . وإذا رجع في الفريضة أو النافلة يسجد بعد السلام لزيادة القيام نصّ على ذلك في المدونة انتهى من (المجموع) . فالمخالفة للفريضة هنا انما هو باعتبار الأمر أو بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد ابطالها ، وهذا معنى قول الفقهاء : السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام لثالثة وترك الركن مع الطول كما سيأتي للمصنف وقد نظم ذلك بعضهم :

وسهو بنفل مثل سهو فريضـة ☆ سوى خمسـة سر وجهـر وسـورة
وعقـد ركوع جـا بثالثـة ومن ☆ عن الركن قد يسهو وطال تثبت

تنبيــه : ذكر « الشهاب القرافي » القاعدة أن من شكّ هل سها أم لم يسه فلا سجود عليه. قلت أنظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يبني على ثلاثة ويسجد البعدي، وقول الرسالة ومن لم يدر اسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه، وقال في المدونة أيضا لو شكّ في سجدتي السهو أو في احداهما سجد ما شكّ فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهاه فيها انتهى من لفظه مع زيادة أو نقصان على ما في المدونة (قيّدوا) أي قيد العلماء ذلك السجود، قال المصنف رحمه الله : (فمن أسر في محل) أي موضع قال المصنف : (جهر) كاولتي المغرب واولتي العشاء والصبح والجمعة (سجد) في هذا كله (من قبل السلام فادر) أي فاعرف واعلم، ثم قال المصنف رحمه الله : (وليسجد البعدي من) أي الذي (جهر) أي قرأ بالجهر، قال المصنف : (في محل) أي موضع، قال المصنف : (سر) كظهر أو عصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء، قال المصنف : (فتدبّر) أي تفهم (واعرف) أي اعلم. قال المصنف (كذاك) يسجد (من) أي الذي (سهوا بها) أي الصلاة (تكلما) بكلام أجنبي (يسيرا) أي قليلا، وأما الكلام الكثير فيبطل ولو وجب ذلك كانقاذ أعمى، أي بان خاف ان يقع في بئر أو نار وكذا اجابة احد والديه الأعمى الأصم وهو في نافلة.

فــرع : يقدم إجابة الأم على إجابة الأب، وأما إن وجب لإجابته ﷺ فلا تبطل على المعتمد كما وقع « لأبي عباس المرسي »، وفي ذلك قال بعضهم ملغزا :

يــا فقيهـا شخص تكلم عمــدا ☆ في صلاة ولم يكــن اصلاحــا

لصــلاة وبعــد هــذا فقلتم ☆ تلك صحت وحــاز هــذا نجاحــا

قال المصنف رحمه الله : (أو) سها (من ركعتين) مثلا (سلّما) سهوا (أو زاد سهوا) أي المصلي (ركعة) واحدة (أو ركعتين) أو زاد ركعتين في الصلاة الرباعية (لا) ان زاد في الصلاة مثلها (فهو) أي زيادة المثل (مبطل) لها كمن صلى ثمانية في الرباعية وسبعا في الثلاثية وأربعا في الثنائية أصالة لا المقصورة، وهذا كله مع التحقيق، وأما لو شك فيها

فيجبر بالسجود، وعقد الركعة هنا برفع الرأس منها، فإذا رفع رأسه من الركعة الثامنة في الرباعية أو من الركعة السابعة في الثلاثية أو من الركعة الرابعة في الثنائية سهوا بطلت صلاته وعقد الركوع هنا بالرفع من الركوع بخلاف مسائل أشار لها بعضهم بقوله:

عقد الركوع بسجود اعتبر ☆ في راعف ذاكر فرض من عذر
ومن أقيمت وهو فيها والمغير ☆ فضل الجماعة على القول الشهير
والركعة التي لها يؤخر ☆ من ترك الصلاة وهو أشهر

قال المصنف: (من دون مين) أي دون كذب (من شكّ في ركعة أو في سجدة أتى بها) أخبر هنا أن من شكّ في ركن من أركان الصلاة في أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا، فإنه يبني على اليقين المحقق عنده يزيد ويأتي بما شكّ فيه، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وهو الواحدة، لأنها المحققة ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وكذا إن كان في سجود مثلا فشكّ هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ما شك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع وان كان في قيام فشكّ هل سجد أم لا وهل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شكّ فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور، لأن الأمر دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور. وقال « ابن لبابة »: يسجد قبل السلام لحديث « أبي سعيد » وهل غلبة الظن كالشكّ فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه أنه فعله ولا سجود قولان ذكرهما « اللخمي » اهـ.

تنبيـه: قال في المدونة قال « مالك »: ومن لم يدر هل جلوسه للشفع أو الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة « ابن يونس » قيل: انما أمر بالسجود للسهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام. ثم قال: (وليسجدنّ بعده) أي بعد السلام لأن المكشوك فيه ربما يكون محض زيادة. قال

المصنف : (والشكّ في النقصان) أي في نقصان شيء من الأركان (كالتحقّق) أي كتحقق النقص (قاعدة) أي هذه عند العلماء والقاعدة الأساس (فاجزم) أي أقطع (بها) أي بهذه القاعدة (وحقق) كلام العلماء وهذا معنى قوله في « المرشد المعين » من شكّ في ركن بنى على اليقين وليسجدوا البعدي . ثم قال المصنف : (من شكّ حال قربه) من صلاة (هل سلما) من صلاته أم لا (سلّم) الشّاك (من غير) زيادة (سجود) عليه (لزما) لخفة الأمر . قال المصنف : (من كثرت شكوكه) أي في الصلاة (واستنكحا) أي كثر عليه السهو ولو في كل يوم مرة (ألغى ولا يلزمه أن يصلحاً) أي لا يبني على الأقل ويأتي بما شكّ فيه بل يبني على الأكثر ، وهذا معنى قولهم ولهى عنه أي وجوبا لانه لا دواء له مثل الإعراض عنه ، فإن أصلح عامدا أو جاهلا فلا تبطل كما في « الحطّاب » لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع عن الأصل ، فإن شك هل صلى ثلاثا أو اربعا بنى على اربع وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع مع ما يقال حيث بنى على الأكثر فلا موجب للسجود .

تنبيــه : اعلم ان الشكّ مستنكح وغير مستنكح ، والسهو كذلك ، فالشكّ المستنكح هو أن يعترى المصلي كثيرا بأن يشكّ كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا وهل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يقين عنده يبني عليه ، وحكم هذا أنه يبني عليه ولا إصلاح عليه ، بل يبني على الأكثر و يسجد بعد السلام استحباباً كما في عبارة « عبد الوهاب » اهـ. والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شكّ في بعض الأوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أم نقص أو لا ؟ وهذا يصلح بالبناء على الأقل ، والاتيان بما شك فيه ويسجد اهـ . والسهو المستنكح هو الذي يعترى المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه ، ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود عليه ، والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعترى المصلي كثيرا وحكمه أنه يسجد حيث ما سها من زيادة أو نقصان اهـ . فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك ، فعليك بهذا الفرق

فإنه حسن بين اهـ . قال المصنف رحمه الله : (لكن) حرف استدراك (عليه) أي على المستنكح (مطلقا) سها بالزيادة أو النقصان (أن يسجدا) الشاك (بعد سلامه) أي من صلاته . قال « عبد الوهاب » استحباباً ، وقال « الشبرخيتي » هو خلاف ظاهر المصنف أي خليل ، إلا أن البغداديين ومنهم « عبد الوهاب » يطلقون المستحب على ما يشمل السنة ، فليس هذا جاريا على طريق المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اهـ . أنظر الصاوي . ثم قال (على ما اعتمدا) وقال بعضهم : لا سجود عليه لكنه غير صحيح (والجهر) بقراءة (في القنوت) والقنوت لغة الطاعة ، قال تعالى : (**والقانتين والقانتات**) وقيل العبادة ، وقال تعالى : (**ان إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا**) وقيل : السكوت . قال الله تعالى : (**وقوموا لله قانتين**) أي ساكتين . وقيل : القيام في الصلاة . قال ﷺ : (**أفضل الصلاة طول القنوت**) أي القيام ، والمراد به هنا الدعاء بخير ، وقد يطلق لفظ القنوت في اللغة أيضا على الدوام على الشيء . كما قال تعالى : (**ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا**) أي تدوم الطاعة . قال « البيضاوي » : ويطلق على الخشوع والخضوع . ومنه قوله تعالى : (**قوموا لله قانتين**) أي خاشعين خاضعين على أحد التفاسير ، ويطلق على طول الركوع وغضّ البصر وخفض الجناح ومن نظم العلامة « ابن حجر » :

لفظ القنوت اعـــدد معانيـــه تجـــد ☆ تزد على عشر معـــــان مرضيـــة

دعـــاء خشوع والعبـــادة طاعـــة ☆ وخامسهـــا إقـــرار بالعبوديـــة

سكـــوت صلاة والقيـــام وطولـــه ☆ كـــذاك دوام الطاعـــة الرابح النيـــة

انتهى من لفظه . ولنتعرض هنا لتفسير كلمة لفظ من القنوت يلحن فيها كثير من الناس ، وهي نحفد بفتح الفاء وكسرها أي معناه نخدم وهي بالدال المهملة لا بالذال المعجمة ، لأن معنى نحفذ أي نسرع ، وقد سئل « السيوطي » عن نحفد هل يقرأ بالدال المهملة أو المعجمة ؟ فأجاب نظما :

من كان يسعى إلى الرحمان بخدمه ☆ فذاك يحفد بالاهمال أي خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل ☆ فذاك يحفز أي بالزاي منعجما
معناه يقفز قفزا حال مشيته ☆ بحث مستفزا يا فوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك با ☆ لاعمال والقلب لا ان تنقل القدما
والحفز سعيك بالأقدام تنقلها ☆ سعيا وحثا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العربان تخفد أي ☆ بالذال معجمة فيما روى العلما

انتهى من لفظه.

تنبيه: سبب مشروعية القنوت أن النبي ﷺ أتاه قوم من الكفار وأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا به على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا إلى الصحراء قتلوهم عن آخرهم وجعلوهم في بئر معونة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول: **(اللهم العن رعلا ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله)** إلى أن قال: **(اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة)** فنزل عليه جبريل فأمره بالسكوت، وقال: ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وعلّمه هذا القنوت. انتهى بلفظه. (عمده) أي تعمده (كره) في المذهب المالكي (وسهوه) أي الجهر بالقنوت (لا شيء فيه) أي في الجهر (فانتبه) لتحصيل الفائدة (ومن) زاد سورة (بـ) الركعتين (الاخريين) من رباعية أو واحدة من ثلاثية (سورة قرا) في الركعتين الاخريين فلا سجود عليه. قال « خليل » أو زاد سورة في اخريية أو سورة أخرى في أولييه فلا سجود عليه... الخ. على المشهور ومقابل المشهور ما قاله «أشهب» من السجود إذا زاد السورة في اخرييه ودلّ كلام المصنف بطريق الأحرويه أنه لو زاد سورة في احدى أخرييه لا سجود عليه اتفاقا. وكان بعض السلف يراها أي قراءة السورة بالركعتين الاخريين « كعبد الله بن عمر » فانظر الموطأ. ثم قال:

(أو مطلقا صلى) ساهيا أو عامدا (على خير الورى) محمد ﷺ (لذكره) أي عند الذكر أو اقترى) أي قرا (في ركعة واحد ما زاد فوق سورة) واحدة فلا سجود عليه (أولم يتم سورة أو خرجا من سورة) قبل تمامها لغيرها (إلى سواها) إلى غيرها (مخرجا) أي خروجا فلا سجود عليه لأنه لم يأت بشيء خارج الصلاة ، وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها وينتقل الى سورة أطول منها اهـ . (أو بيد أشار) المصلي في الصلاة (أو رأس فلا شيء عليه في جميع ما خلا) أي تقدم في رده بيده فانه مكروه ، وأما رده باللفظ فمبطل .

والراجح أن الإشارة للردّ واجبة لا جائزة كما هو ظاهر المصنف ، وأما الإشارة للابتداء فقد علمت أن فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز ، وأما التصافح فيها فجوزه بعضهم كما في الحطاب ، وإلى ذلك أشار من قال :

وفي الصلاة جوز التصافح ☆ وذاك في الحطاب حكم واضح

اهـ . ثم قال رضي الله عنه : (ومن أعاد ساهيا) أي حال كونه ساهيا (نلت) أي أعطيت (المرام) أي المقصود (فاتحة) كررها ساهيا (سجد) بعد انقضاء صلاته (من بعد السلام) أي بعد أن تتم صلاته (والظاهر) من كلامهم (البطلان) للصلاة وذلك (إن تعمدا) التكرار للفاتحة (كما ترى) أي تنظر (في الأصل) أي أصل هذا التأليف وهو « الأخضري » (يا أخا الهدى) أي يا أخا الاتباع . ثم قال المصنف رحمه الله : (وذاكر السورة) أي قراءتها (وهو) أي المصلي (للركوع قد انحنى ليس له لها) أي السورة (رجوع) ليس لها رجوع إلى قراءتها لأنه إن رجع يصير راجعا من فرض إلى سنة . قال رحمه الله : (ومن لسر أو جهر ذكرا) فإن أسر في محل الجهر أو جهر في محل السر . واعلم ان السر كله سنة واحدة وكذلك الجهر فان تركه في ركعة واحدة طولب بالسجود لأنه ترك بعض المؤكد الذي فات كتركها هي في طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه أي السر أو الجهر في ركعة أو ركعتين لا بطلان لأنه ليس عن ثلاث سنن كما قرره في حاشية « الخرشي » والجهر في

أولتي المغرب وأولتي العشاء والصبح والجمعة كما ذكرنا.

تنبيـــه : كانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الإسرار قطعاً لاذايتهم فصار ذلك سنة من الذي رفع سببه وبقي حكمه والسر يكفي فيه حركة اللسان واعلاه أن يسمع نفسه، والجهر وأقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وقولهم أن يسمع نفسه اعترضه الشيخ الأمير في الحاشية و « النفراوي » على الرسالة بما حاصله أن يقال وأدناه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه لأن أعلى الشيء هو الغرض الكامل في معناه أي مراده الذي تحقق فيه من الماهية أكثر مما عداه من أفرادها فأعلى السر ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء فمقتضاه أن أعلى السّر حركة اللسان لأن غاية السّر التحريك للسان، وأجاب الشيخ « العدوي » عن هذا الاعتراض بأن ما قالوه حقيقة اصطلاحية، ولا مشاحة عن الاصطلاح والاعتراض مبنى على المعنى اللغوي، وأجاب الشيخ الأمير عنه جواب آخر وهو ان الاشكال مبني على أن المراد بالسر المعنى الذي هو القراءة السرية التي إذا نقص عنها لا تجزيء عنه هي حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه، وهذا جواب دقيق فامعن النظر فيه واحفظه. انتهى من لفظه. وقولنا الجهر في محله أي محل ذلك إذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصلٌ آخر فحكمه في الجهر كحكم المرأة، وهذا في الفذ وأما الإمام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه.

فـائـــدة : لا تجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا، وينهى المصلي في المسجد عن الجهر إذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل.

فـــرع : الجهر مطلوب به الرجل، وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط، فيكون اعلى جهرها وأدناه واحد، لأن رفع صوتها عورة، وربما كان فتنة كذا. نقله « الشبرخيتي » ناقلا عن « الناصر اللقاني » في فتاويه. وقد نقل الشيخ « الصغير » : أن صوت المرأة ليس بعورة، ونص « الناصر » : رفع صوت المرأة التي يخشى منه التلذذ بسماعها حرام لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الأعراس سواء كان زغاريد أم لا

ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام، وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتهن، وأما مصافحة المرأة الغير المحرم فلا يجوز بل يحرم، وهذه عمت بها البلوى في هذه البلاد وهي مصافحة النساء غير المحرم فيجب على من يسمع قوله أن ينهى عنها الأوباش من الناس، وإذا لم تسمع كلمته فليمتثل هو في نفسه وينهى محارمه من النساء ألا يفعلن ذلك لأنه هو الراعي لهن وانما اطلنا الكلام في هذا الموضع جلبا لهذا الكلام هنا لما رأيناه من عموم هذه المصيبة فالله يعصمنا من الزلل اهـ. ثم قال رحمه الله (قبل الركوع فليعد ما قد قرأ) من إسرار أو جهر في غير محله فان كان آية أو آيتين فلا شيء عليه وان كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه رجع قال: (وليسجدنْ بعده إن كان ذا) المتروك من سر أو جهر (في الحمد) أي الفاتحة (لا في سورة فقط خذا) أي خذ هذا الحكم ما زاد على أم القرآن، فإن كان المتروك في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته ويسجد بعد السلام، وان كان في السورة فقط أعادها ولا سجود عليه، وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع، وهذا معنى قول المصنف: (فان يفته) أي التدارك (بالركوع) أي الانحناء إليه (سجد للسر والجهر) أي تركهما (على ما عهدا) أي علم فيسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله، فان نسي فبعده فان تركه حتى طال فلا شيء عليه، فإن أتى بأعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا لا سجود إن أتى بأدنى الجهر في محل السر كما في حاشية «الخرشي» وقرره الشيخ «الأمير»، ومحل هذا ان تركه سهوا، وأما ان تركه عمدا فانه ان كان في الآية والآيتين فلا شيء عليه وان كان في أكثر وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الإثم قولان والمعتمد عدم البطلان كما نقله «الحطاب». انتهى بلفظه. ثم قال رحمه الله: (ومطلق الضحك في الصلاة) أي القهقهة وهو الضحك بالصوت سواء كان عمدا أو سهوا فذًا كان أو مأموما فيقطع الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان فله في التوضيح عن «ابن القاسم» و«أبي الحسن» على الرسالة، وعلى المشهور في النسيان والغفلة يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده، فإن عجز عن الإمامة

تأخر مؤتما واغتفر له تغيير النية للضرورة، وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الإمام، وفي إعادته قولان نقلهما في الأصل عن « الأقفهسي » وهذه المسألة من المسائل التي يصير فيها المأموم من مساجين الإمام وهي الأولى والثانية إذا كبّر للركوع ولم ينو العقد بأن أحرم المأموم خلف إمامه في صلاة معينة ولم يكبر للإحرام ثم كبر للركوع ناسيا للإحرام معتقدا أنه كّبر له يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة.

فــــرع : لو نوى بالتكبير الإحرام وهوى للركوع أو لم ينو شيئا فهي صحيحة، الثالثة إذا كبر المأموم لفائتة يعني أن المأموم إذا تذكر وهو يصلي مع الإمام ان عليه يسيرا من الفوائت فإنه يتمادى مع إمامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع، ويستحب له الإعادة في الوقت، وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف إمامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد أن صلى الأولى، وهذه التفرقة التي أتينا بها هي الصحيحة خلافا لإطلاقاتهم في الفوائت، الرابعة إذا تذكر الوتر أي تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الإمام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة، وأما إن كان فذًا فيندب له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية « الخرشي »، وقرره الشيخ « الأمير » خلافا لما في الحاشية ويعيد في الكل إلا الوتر ذكره « التتائي » في الكبير، لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم ونظم التتائي هذه المسائل فقال رضي الله عنه :

إذا ذكر المـــأموم فرضــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد فسد العمل
كتكبيرة عنـــد الركـــوع وتركـــه ☆ لـه عنـد إحرام عن العلم خـذ وسل
يكملهـــا في الكل خلـــف إمامـــه ☆ ويـأتي بهـا في غير وتر بلا كسـل
وزد نافخا عمـــدا كـــذاك جهالـــة ☆ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

تنبيــــه : من كان كلما أحرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه إن كان يعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا أو نهارا ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته، وأما لو كان يعتريه في بعض الأوقات دون بعض فإن كان يضبط الأوقات التي لا تعتريه قهقهة صلى فيها.

فـائــــدة : استطرد من كان كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود قهقهة قاله « علي الأجهوري » فانظره . ثم قال المصنف رحمه الله : (يبطلها في مطلق الحالات) أي سواء كان عامدا أو جاهلا وسواء كان فذّا أو مأموما . ثم قال رحمه الله : (أما التبسم) هو الضحك بغير صوت والتبسم في اللغة انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت إن كان سهوا وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا أي عمدا أو سهوا لأنه من الأفعال الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر ، وأبطل عمده اهـ . (فلا شيء به) أي فلا شيء عليه (كذا) مما لا سجود عليه (بكى) بالقصر (الخاشع) أي التخشع تشبيه في عدم السجود ، اي من غلبه بان كان بمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك اهـ . (فلتنتبه) أي لكلام العلماء قال المصنف رحمه الله : (كذلك) لا سجود على الذي ترك القراءة في الصلاة لأجل (الانصات) أي استمع أو أنصت فيها (لمخبر) أخبره في الصلاة بشيء ، والحال أن الانصات في الصلاة لمخبر (وقل) أي ندر والطول وضده بحسب العرف فلو توسط الانصات سجد بعد السلام وان قصر جدا فلا شيء عليه (وطوله) أي الانصات (جدا) أي كثيرا (بها) أي الصلاة إن كثر الانصات فيها (البطلان) لها (حل) أي نزل . قال المصنف رحمه الله : (من ذكر الجلسة أي وسطاه) التي يجلس فيها بين ركعتين (ولم تزل في الأرض ركبتاه) أي لم يرفعهما عن الأرض (مع يديه) باقيتين في الأرض (عاد للجلسة) أي رجع للتشهد وأتى بالتشهد (من غير سجود لتزحزح) أي تحرك من غير قيام (يعنّ) أي يظهر . قال المصنف رحمه الله : وإذا فارق الأرض بركبتيه (وبفراق ركبتيه ويديه) من الأرض (يمضي) أي يتمادى (وقبليّ ترتب عليه) أي من جهة نقصه للتشهد يريد ان من قام من اثنتين من غير تشهد ولم يرجع للجلوس على ما هو المطلوب منه ألا يرجع من فرض إلى سنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما ان رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قولا واحدا ، أما ان لم يفارق الأرض بيديه

وركبتيه كما قدمنا عند قول المصنف تزحزح فلا سجود عليه، وحكم هذا انه يرجع إلى الجلوس، قاله في التوضيح، وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال احدها ان يتذكر قبل ان يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور لا سجود في تزحزحه، لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه كما هي القاعدة عندهم، فان قام ولم يرجع فاما ان يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا، فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنة عمدا، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد، الثاني: ان يتذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام، وقيل: يرجع ويسجد بعد السلام، وعلى المشهور من كونه لا يرجع ان خالف ورجع عمدا أو سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام لزيادة أو لا سجود لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر. الثالث: ان يتذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام، لأنه قد شرع في وجوب فلا يبطل بسنة واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أم لا قولان، والمشهور الصحة والى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: (ان عاد) رجع الذي ترك الجلسة (مطلقاً) عمدا أو جهلا أو سهوا (ولو) كان الرجوع إليها (بعد القيام) أي مفارقته الأرض والاعتدال (صحت) صلاته (ويسجد إذا) أي حين رجع للجلسة (بعد السلام) لزيادة الرجوع وتعمد الرجوع بعد المفارقة مكروه، وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادي وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام، قولان ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته صحيحة اهـ.

فـــرع: هذا الكلام انما هو في الفرض، وأما النافلة أذا قام فيها لثلاثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا، هذه احدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة كما قدمناه عند قول المصنف، وسنة واحدة لا يسجد لها سوى سر وجهر قيدوا فراجعه إن شئت تجد حكم هذه هناك اهـ. ثم قال: (والنفخ في العمد) أي في حالة العمد أي التعمد كما

(في) حال (السهو) والجهل (له) أي النفخ (حكم الكلام) إذ هو كالكلام ان كان بالفم لا بالأنف إلا أن يكون عبثا فيجري على الأفعال الكثيرة فتبطل الصلاة بالكثير (فتجنب) أي اترك (فعله) أي النفخ قال في الرسالة : والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ، « ابن القاسم » إن كان ساهيا سجد لسهوه اهـ . والنفخ عندهم يلحق بالكلام . ومن نظم الشيخ « ابي الحسن علي بن عطية الونشريسي » رحمه الله آمين :

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم ☆ زاد التنحنح والتأوه والانين

وتاوخا ورفع صوت بالبكا ☆ واشارة من ابكم ليستبين

من التوضيح . ثم قال رحمه الله : (وذو) أي صاحب (عطاس) قال في القاموس : أعطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا أتته العطسة وعطسه غيره تعطيسا والصبح انفلق والعاطوس ما يعطس منه اهـ . (تركه) أي العاطس (للحمد) أي قول الحمد لله (أولى) أي أفضل من قولها . قال في المدونة : ولا يحمد المصلي ان عطس فان فعل ففي نفسه وتركه خير له وسمع موسى لا يعجبني قوله لمخبر سمعه ، قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله على كل حال . قال « خليل » وندب تركه أي ترك الحمد للعاطس والمبشر أي ندب تركه لكل منهما سرا أو جهرا وكذا يندب ترك الاسترجاع أيضا .

تنبيه . لم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد في الصلاة هل هو مكروه أو خلاف الأولى ، والظاهر عند « ابن حبيب » الأول وهو الكراهة لقول « ابن القاسم) لا يعجبني لأنه ما هو فيه أهم بالاشتغال اهـ . (كذاك تركه) أي المصلي (للردّ) بأن لا يقول يغفر الله لنا ولكم (على الذي) أي شخص آخر سمع المصلي عطس (وشمته) أي دعا له بقوله يرحمك الله . روى بالشين المعجمة من التشميت وهو أن يقول العاطس : - يرحمك الله - وبالسين المهملة أي دعا له بالسلامة من الشّماتة أو أبقى له سمته كما هو ، لان العطاس ربما كان سببا لتعويج نحر العنق . قال في القاموس التشميت والتسميت كذا في فصل الشين من باب التاء وذكر في فصل السين منه مانصه : والتسمية ذكر الله والدعاء للعاطس اهـ . أي لا شمت الله

بك أعداءك وسمتك الله أي هداك ، إذا قال له الآخر - يرحمك الله - وإن رد عليه عمدا كره ، إذ يكره له أن يحمد فيكره تشميته ان حمد وأولى ان لم يحمد ويكره الرد على المصلي بالإشارة على المشمت (وليس) جائزا بل يكره (له) أي المصلي (تشميت) العاطس إذا سمعه عطس بقوله : - يرحمك الله - (من عطس بعد) ان سمعه عطس وقال بعد العطاس (الحمدلة) أي قال الحمد لله ، وأما تشميته قبل الحمدلة فمكروه من باب أولى ، لأن ما هو فيه أولى وأهم بالاشتغال ، ومحل الكراهة في المسائل المتقدمة ان لم يرفع المصلي صوته بالدعاء بالحمدلة بعد العطاس قاصدا اسماع غيره ومخاطبته له ، وإلا بطلت صلاته ، وإذا لم يقصد اسماع الغير كره فقط ولا سجود عليه ولم يصرح المصنف كغيره بكراهة هذا القول ، والظاهر انه مكروه لقول « ابن القاسم » لا يعجبني بل هو مكروه ولا سجود عليه أي على من فعل ذلك . فقال « خليل » : ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه أي ترك الحمد للعاطس والمبشر أي لكل منهما سرا أو جهرا وكذا يندب ترك الاسترجاع أيضا عند المصيبة ولو لم يعلم من المصنف . قال ناظم « خليل » :

ومـن لبشرى أو عطـاس حمـدا ☆ فما عليـه فيهمـا أن يسجـدا

ويستحـب تركـه ولا لمـا ☆ جاز كإنصـات يقـال فاعلمـا

اشـارة لحاجـة أو لسـلام ☆ لا عـن مشمت فـلا شيء يسام

وفي الأصل لا على مشمت فليس بجائز بل مكروه اذ يكره له أن يحمد فيكره تشميته ان حمد ، وأولى ان لم يحمد كما تقدم ويكره الردّ من المصلي بالإشارة على المصلي المشمت . **تنبيـه** : الإشارة باليد والرأس للسلام أو ردّه فلا شيء فيه إلا ابتداؤه فانه مكروه ، كذا قيل : والصواب لا فرق بين الابتداء والرّد في ان كلا منهما ليس بمكروه كما في الحطاب عن سند وردّه أي السلام باللفظ مبطل ، واذا سلم أحد على المصلي فانه يرد عليه بالإشارة وجوبا ، الراجح أن الإشارة للرد واجبة لا جائزة فقط كما هو ظاهر اطلاقهم ، وأما الاشارة للابتداء بالسلام فقد علمت أن فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد منهما الجواز لانه من

الأفعال الخفيفة وكذلك المصافحة في الصلاة جائزة ولا شيء فيها كما قال بعضهم :

وفي الصلاة جوز التصافح ☆ وذاك في الحطاب حكم واضح

انتهى. أنظر « الحطاب ».

فرع : فان قيل ما الفرق بين المصلي والمؤذن في كون المصلي يرد السلام بالإشارة، والمؤذن لا يرد ولو بالإشارة ولا يرد على مشمت، قلت : الفرق بينهما أن الصلاة لها وقع في النفس أي إحرام لحرمة الكلام فيها فأبيح فيها الرد بالاشارة بخلاف الاذان، فإذا جاز له الرد بالإشارة فيه تطرق بعض المؤذنين إلى الرد بالكلام خلافا لمن أجاز له الرد بالإشارة فيه اهـ. ثم قال المصنف رحمه الله : (ومن) أي الذي في الصلاة (تثاءب) بمثناة فوقية فمثلثة أي اعتراه التثاؤب وهو في الصلاة فيندب له (سدّ) أي غلق (فيه بيده) أي فمه ان فتح فاه لكسل أو فتور أو استرخاء أو لشبع أو استيقاظ من نوم ويكون من الشيطان، فإذا وقع منه التثاؤب سدّ فاه سواء كان في الصلاة أو غيرها إذا كان السدّ بغير اليد اليسرى لا ان كان بها فيكره لملامستها النجاسات ويسد بظهرها إن وقع باليسرى، ويخيّر في اليمنى بين البطن والظهر (قد) حرف تحقيق (جاء) أي ورد ونقل عن الشارع (ندب) أي استحباب (فيه) أي سد الفم باليد عند التثاؤب. روى « ابو داود » عنه ﷺ أنه قال : (**إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل في فيه وستره مندوب**) وكرهت القراءة حال التثاؤب واجزأت ان فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن في الفاتحة فإن تكن في الفاتحة وجبت إعادتها اهـ. وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا، وما نقل عن الإمام « مالك » - رضي الله عنه - أنه كان يتفل عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده في فيه اذ ذاك أنظر الحطاب. ولا سجود عليه. قال « خليل » : وسدّ فيه لتثاؤب. قال المصنف رحمه الله : (وليك) بحذف النون تخفيفا (بعد) فراغ التثاؤب (نفثه) أي المصلي للبصاق (في ثوبه) أو غيره كخرقة معه فيتفل فيها إذا امتلأ فمه ريقا وهو جائز في هذه الحالة وان بصوت كما في المجموع ولا سجود عليه بالاتفاق إذا تفل (من غير) وجود (إخراج) مع النفث

(لأحرف) معه (به) أي مع النفث فإن كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه، وإن كان لغير حاجة كره، وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان. أنظر « البناني ». وقولهم سجد لسهوه على المعتمد خلافا لمن قال بعدم السجود حينئذ. والحاصل ان البصاق في الصلاة اما لحاجة أو غيرها، وفي كل اما أن يكون بصوت أو بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أولا ولا سجود عليه اتفاقا وإن كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها، وفي لزوم السجود قولان كما قدمنا وان كان بصوت بطلت إن كان عامدا أو جاهلا وإن كان سهوا سجد على المعتمد إن كان فذًا أو إماما لا مأموما لحمل الإمام عنه اهـ. أنظر « الدسوقي » قال ناظم خليل :

وسـد فيـه للتثـاؤب حصل ☆ والنفث في ثـوب لحاجـة تـنـل

قال المصنف رحمه الله : (من) أي المصلي الذي كان يصلي ثم طرأ عليه (شك) بعد الدخول فيها جازما بالطهارة ثم لما دخل فيها شك (في الحدث) هل هو على طهارة أم لا، أو هو محدث أم لا (ثم) لما طرأ الشك عليه (فكرا) أي جال فكره ليعلم حقيقة أمره هل هو على وضوء أم لا وتفكر أي في الصلاة التي هو (فيها قليلا) أي تفكر قليلا (ثم إنه) بكسر الهمزة لوقوعها بعد ثم للقاعدة النحوية من أن الهمزة بعد حتى وألا بالفتح وثم تكسر وجوبا كما قال بعضهم :

وبعـد ثم والا لا تفتحـن ☆ فكم فقيـه بعـد ثم قـد لحن

ولما تفكر المصلي في الصلاة التي شك في الحدث فيها (درى) أي أيقن وتحقق وعلم (بأنه) أي المصلي (على طهارة) كاملة مائية أو ترابية إذا كان من أهل التيمم (فلا شيء عليه) يلزمه من سجود ولا بطلان لصلاته (عند عالم الملا) أي فلا شيء عليه عند إمامنا « مالك » رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وبعلومه آمين. وسواء تحقق الطهارة في الصلاة أو بعدها بالقرب، وأما من دخلها شاكًا في الطهارة فصلاته باطلة ولو تحقق

الطهارة بعد ذلك ، وكذلك تبطل صلاته إن جال فكره فيها كثيرا أو طال شكه بعد ان خرج من الصلاة ولم يتبين له شيء من الطهارة أو غيرها ، والملأ في قول الناظم الشرفاء من الناس والمراد بهم هنا العلماء .

تتمّة : الملأ في لغة العرب يطلق على الأشراف من الناس والقادة وعلى جماعة الناس . قال ناظم : نيل الأرب في مثلثات العرب :

جماعة الناس فتلك الملا ☆ وقيل بل أشرافهم والملأ
جمع امتلاء البطن اما الملا ☆ فزكم تمنع شم النشر

وتكون الزكمة في الخيشوم تمنع شم الرائحة اهـ . - والله أعلم - أنظر شرح مثلثات العرب . قال المصنف رحمه الله : (وعمد) أي تعمد وقصد (الالتفات) يمينا وشمالا في الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة ولو كان الالتفات بجميع بدنه لكن يخص ما قبل المبالغة بالتصفح بالخد يمينا وشمالا ، ففي « الجلاب » لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل المبالغة على ما عدا الالتفات بالخدّ إلا ان « الحطاب » قال : ان كراهة التصفح بالخد أخف من ليّ العنق وليّ العنق أخف من ليّ الصدر وليّ الصدر أخف من ليّ البدن كله ، وهو جرحة في شهادة فاعله اذا فعله عمدا لغير عذر فتنبه لهذا التفصيل فانه تفصيل حسن وحكم الالتفات في الصلاة (يكره) عمده (ولا سجود) على من التفت في الصلاة (إن كان) الالتفات الذي وقع من المصلي حال كونه (بسهو) منه (فعلا) هذا الالتفات الذي وقع من المصلي في الصلاة . قال في المدونة : لا يلتفت المصلي ، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده . قال « الحسن » : الا ان يستدبر القبلة والالتفات مكروه في الصلاة . قال في « المرشد المعين » :

وعبث والالتفات والدعا ☆ اثنا قراءة كذا ان ركعا

وقال ناظم « خليل » :

كــذا بأعجميــة لمن قــدر ☆ ثم التفاتــه بلا عــذر ظهـر

قال رحمه الله : (والالتفات) في الصلاة (مع الاستدبار) للقبلة بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبع ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها (يبطلها) أي الصلاة (من غير ما انكار) أي من غير خلاف في ذلك، وأما الالتفات من غير استدبار فيكره، ومنه رفع البصر إلى السماء فقد نصّ سند وغيره على كراهته في الصلاة، لكن قيده « ابن عرفة » بما إذا لم يرفع بصره للاعتبار وإلا فلا بأس به. ثم قال : (ومن يصل) من الرجال لا النساء ولا الصبيان والصبي لبس الحرير والذهب في حقه مكروه كما ذكره « ابن يونس » وفي المدخل المنع أولى . وأما لبس الفضة فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (بحرير) خالص مع وجود غيره واما عند عدم وجود غيره فالصلاة به متعينة وان كان يعيد في الوقت (فاعلما) أي فاعرف (أو يسرق أو بنظر بها محرما) أي محرم كان، وقوله بها تنازعه الافعال الثلاثة وقولنا أي محرّم كان كما لو نظر إلى عورة امامه ولو كان ذاهلا عن كونه في الصلاة فيبطلها وكذا ان نظر عورة نفسه ان تعمد ولو كان ساهيا عن كونه في الصلاة خلافا « للدرديري » فانه قال ان ذهل فلا بطلان، وهذه التفرقة تبع فيها « عليا الأجهوري » واعترضه الشيخ « أبو علي المسناوي » بأن النصوص تدلّ على البطلان في مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ناسيا انه في الصلاة أولا فالحق لا فرق بين عورة الإمام وعورة نفسه من أنه ان تعمد الرؤية بطلت فيهما كان عالما بأنه في الصلاة أم لا، وإن لم يتعمد فلا بطلان فيهما كان عالما بأنه في الصلاة أم لا، وهذا في كونه ما لم يلتذ والا بطلت لان اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة، وهذا هو الفقه المحقق . وأما ما ذكره « الدّرديري » وتبعا « لعلي الأجهوري » من التفرقة فلا وجه له . والحاصل أنه إن نظر في الصلاة لعورة نفسه أو لعورة إمامه، فإن كان عامدا بطلت وإلا فلا كان عالما بأنه في الصلاة

أو ذاهلا من ذلك، واما إن نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالما بأنه في الصلاة أم لا، لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة، وهذا التفصيل طريقة « لسحنون » وهي ضعيفة، والمعتمد ما قاله « تونسي » من عدم البطلان مطلقا نظر لعورة نفسه أو إمامه أو لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أو لا كان عالما بأنه في الصلاة أم لا اهـ. « البناني ». ثم قال رحمه الله: (أو يلبس الذهب) خاتما أو غيره لا إن جعل ذلك بكم أو جيب واللبس راجع للحرير، واما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (فالعصيان) حاصل من لبسه الحرير والذهب في الصلاة، واما خارجها فالحرمة كذلك على الرجل والالتحاف به كذلك والركوب والجلوس عليه والالتفاف به والارتفاق خلافا « لعبد الملك بن الماجشون » القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والالتفاف به والارتفاق به غير حائل لما في ذلك من امتهانه اهـ. ويحرم عليه ولو تبعا لزوجته خلافا « لابن العربي » حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعا لزوجته. وعليه فإذا قامت عن ذلك الفراش لضرورة وجب عليه الانتقال منه لموضع يباح له حتى ترجع لفراشها وان كان نائما أيقظته أو زالت اللحاف عنه اهـ. ويحرم الا أن يتعين لدواء كحكّة مثلا فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد، وكذلك البشخانة المعلقة بلا مسّ، وخيط العلم والخياطة به، ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة، وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف إذا عظم نظر، لا ان كأربعة أصابع فالاظهر الجواز والارجح كراهته كالخز والورع التنزه عن ذلك كله، **(والآخرة عند ربك للمتيقن)** كما قال في أسهل المسالك:

وحرمـــة الحرير مثـــل القـز ☆ وكّرهــوا وجــوّزوا في الخزّ

والخز هو ما سداه حرير ولحمته من الوبر، ومثل الخزّ ما في معناه وهي الثياب التي سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان كما في « الخرشي » تبعا لشراح الرسالة. ولذا قال بعضهم في الخز:

بكى الخزّ مـن روح وأنكـر جلـده ☆ وعجّت عجيجا من جـذام المطـارف

وقال العباء نحن كنا ثيابهم ☆ وأكسية غليظة والقطائف

قال (بفعله) لواحد مما تقدم (يثبت لا) يحصل له البطلان، كما قال المصنف : (البطلان) وإلى ذلك يشير « خليل » في مختصره بقوله : وعصى وصحّت ان لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها.

تنبيه : إذا لم يجد المصلي إلا ثوبا حريرا أو ثوبا متنجسا فانه يلبس الحرير ويقدمه على النجس عند اجتماعهما وهذا قول « ابن القاسم ». وقال « أصبغ » : يقدم النجس والمتنجس على الحرير، لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا، والنجس يمنع لبسه في حال الصلاة. والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله « ابن القاسم » لانه لا ينافي الصلاة والظاهر يقدم المتنجس على النجس، لأن تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان، ويحتمل انهما سواء والمعتمد والاولى تقديم المتجنس كالثوب الذي طرأت عليه النجاسة أولى من نجس الذات كجلد الكلب والخنزير، وإذا لم يجد المصلى غيرهما وجب الاستتار بواحد منهما ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم، وأما الطين فقال « الطرطوشي » : إذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بأن يتمعك به، وقال غيره لا يجب الاستتار به كأنه مظنة للسقوط ويكبر الجرم، فهو كالعدم، وهذا الثاني أظهر القولين كما قال « العدوي ». قال ناظم « خليل » :

وبحرير وهو المقدم ☆ ان كان مع نجس بذاك حكموا

ثم قال رحمه الله : (ومن) يقرأ (لقول) أجنبي (من سوى) أي غير (القرآن) كشعر أو حديث أو كلام من غيرهما، أي كلام كان ولو من توراة أو زبور فهو كالكلام الأجنبي. قاله « الحطاب » والمواق. وكذا اذا سبقه لسانه إلى آيه نسخت بمثلها كما قرره بعض الشيوخ كما إذا قرأ آيه الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما اليته فانها نسخت بقوله تعالى : (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**) وكذلك إذا قرأ عشر رضعات معلومات يحرمن

فإنها نسخت أيضا . وهذا كله مع سبق اللسان كما أشار إليه بقوله : (لسانه سبق) أي سبقه وغلبه وأتى بالكلام الأجنبي (في القرآن) أي في داخل القرآن ، والحال أنه في الصلاة (سجد) من سبقه لسانه إلى الكلام الأجنبي (بعده) أي بعد السلام (ولا سجود) عليه (ان) سبقه (لكلم القرآن سبقه) أي اللسان (يبين) أي يظهر (إلا إذا ما) زائدة (لفظه) أي المتكلم به (تغيرا) المعنى (أو افسد المعنى) تنازعه الفعلان قبله وهو تغير **وأفسد** ، والتغيير والفساد يعرفان باللحن أو مخالفة ما في المصحف العثماني أو لم يوافق النحو ولم تصح روايته عن النبي ﷺ ، وأما إن كان موافقا لما ذكر فانه لا يفسد معناه كما قال « ابن الجزرى » :

وكل ما وافق وجه النحو ☆ أو كان للرسم احتمالا يحوي

أو صحّ اسنادا فذا القرآن ☆ فهذه ثلاثة أركان

وأما إن تعمد الافساد أو تغيير المعنى فان الصلاة تبطل ، واما من لا يحفظ الفاتحة إلا ملحونة. فقال « الخرشي » ناقلا عن « الأجهوري » : يجب عليه قراءتها ملحونة. قال الشيخ « الأمير » ناقلا عن « الشبرخيتي » : وهذا القول بعيد عن الصواب ، لأن القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة ، فصاحبها ينزل بمنزلة العاجز ، لكن إن وقع ونزل وقرأ بها ملحونة صحت ولا بطلان اهـ . وأما القراءة بالشاذ قال « الشيخ العدوي » في حاشيته على « الخرشي » : ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف العثماني كقراءة بعضهم فامضوا إلى ذكر الله بدلا من السبعية التي هي فاسعوا إلى ذكر الله . وأما ما وافق الرسم وقرأ به فلا تبطل كقراءة (**أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت**) بضم التاء ، أو (**ملك يوم الدين**) بنصب يوم على انه مفعول بملك الذي هو فعل ماض اهـ. الشيخ « الأمير » والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم ، لانه لا تجوز القراءة به ، والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه ، فصلاته صحيحة على قول اهـ . « الرهوني » بلفظه.

تنبيه : الأعجمي الذي لا يقدر على القراءة بالعربية لا يقرأ بالأعجمية فلو قرأ بها فصلاته باطلة.

فـــرع : يجب تعليم الفاتحة إن اتسع الوقت الذي فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا إن ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وان لم يكن إلا معلم واحد وجب عليه التعليم عينا وجوبا مضيقاً عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت أيضا ، وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة ، فإن لم يتسع الوقت ولم يجد معلما أو لم يقبل التعليم وجب عليه أن يأتمّ بمن يحسنها فإن لم يأتمّ به بطلت صلاته على المعتمد ، فإن لم يجد إماما يحسنها سقطت عنه .

فـائــدة : لو كان يحفظ سورة غير الفاتحة لم يجب عليه تلك السورة ، وهذا كله في غير الأخرس ، أما هو فلا يجب عليه ان لم يأتم بغيره ، لأن القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه (فبعدي يرى) أي يسجد بعد السلام لتلك الزيادة .

تنبيـــه : قال الشيخ « الأمير » : ان القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة ، والصلاة بها لا كراهة فيها اهـ . « الصاوي » . ثم قال المصنف رحمه الله : (وبطلت) الصلاة (بثقل النوم) أي النوم الثقيل (بها) أي فيها أي الصلاة ، والنوم الثقيل يعرف بعلامات منها ان ترك القراءة لا يرجع لها إلا بعد مدة طويلة ، أو يتكلم أحد بقربه ولا يشعر به أو يفوته الإمام بركعة مثلا أو تنحل حبوته أو يسيل ريقه أو يسقط ما في يده وهو لا يشعر بذلك. وأشار بعضهم إلى حدّ النوم الثقيل فقال :

علامـة النوم الثقيـل ان يسيـل ☆ ريق وحبـوة إذا مـا تنحلـل
سقوط مـا في اليـد أو تكلـما ☆ بقربـه ولم يشعـر فلتعلمـا

(وضدّه) أي النوم الثقيل وهو الخفيف (لغو) أي لا شيء فيه ، قال « اللخمي » الطويل الثقيل يبطل الصلاة مطلقا ، والقصير الخفيف لا يبطل الصلاة ، والخفيف يستحب منه إعادة الصلاة ، وفي القصير الثقيل قولان ، والمشهور البطلان اهـ . (فكن منتبها)أي متفطنا لأقوال العلماء ، قال المصنف رحمه الله : (واغتفر) أي جاز (الأنين للمريض) أي لوجع وظاهره

قليلا كان أو كثيرا ، لانه صار كالمتوجّع يصدر منه لا انه مختار . قال « خليل » : كأنين لوجع اهـ . « الدسوقي » (مع تنحنح لذى) أي صاحب (ضرورة يقع) أو لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود ، يعني ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود عليه من غير خلاف ، وأما إذا تنحنح لغير حاجة بل عبثا هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول « مالك » ولا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه من غير خلاف وهو قول « مالك » أيضا وأخذ به « ابن القاسم » واختاره « الأجهوري » « واللخمي » وإلى ذلك أشار « ابو الضياء خليل » بقوله : والمختار عدم البطلان به لغيرها أي لغير حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة ، هذا إذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة ، فإن كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحنح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ في القراءة الواجبة ، ومندوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعه انسانا انه في الصلاة فانها لا تبطل ، وفسر « ابن عاشر » الحاجة بضرورة الطبع . قال « المازري » : التنحنح لضرورة الطبع وأنين المريض مغتفر ، وأنقال « الحطاب » تدل على أن المراد بالحاجة الاحتياج لتنحنح لرفع بلغم من رأسه . وما قيل في التنحنح يقال في التنخم للافهام وهذا هو معنى قول المصنف رحمه الله : (وهو لذي الإفهام ليس مبطلا صلاته) صلاة المتنحنح فيها والمتنخم (لكنّ) حرف استدراك (كرهه) أي التنحنح للافهام (انجلا) أي ظهر كما نقله « البناني » ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان اهـ . انظر « الدسوقي » . قال المصنف رحمه الله : (ويكره التسبيح للمنادى) أي الذي ناده أحد وهو في الصلاة ولا سجود عليه ، وأما لضرورة أي لحاجة تعلقت بالصلاة أي بإصلاحها كجلوس الإمام في الثالثة فقال المأموم : – سبحان الله – لينبهه على سهوه أو لإعلام كما لو قرع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة – سبحان الله – لينبهه على أنه في الصلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله وهو التجرد للاعلام لقوله ﷺ : **(من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله).**

تنبيــــه : مَنْ مِنْ ألفاظ العموم وتشمل الرجال والنساء كما في القاعدة النحوية ويكره

التصفيق من الرجال والنساء. ولذا قال « خليل » : ولا يصفقن فيها، والمناسب لقوله: أ
امرأة ان يقول لا تصفق الا أن يقال عبّر بذلك اشارة إلى أن المراد من المرأة الجنس
وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المصلية واحدة أو أكثر ولأجل ذلك قال « خليل » : و
يصفقن بجمع ضمير النسوة والمراد به المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر بصيغة الجم
غير مستعملة في حقيقتها، ثم إن النهي في كلام المصنف للكراهة وفيه ردّ على ما قال بندب
للنساء ولعله انما جاز لها الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة في الصلاة للضرورة اهـ
« الدسوقي ». ثم قال (لكن له الصلاة لن تعادا) أي مع الكراهة كان يسبح حال ركوع
وسجوده وغير ذلك، أو يستأذن عليه شخص بالدخول وهو يقرأ (**ان المتقين في جنات
وعيون**) فيرفع صوته بقوله: (ادخلوها بسلام آمنين) لقصد الإذن في الدخول أو يبدأ ذلك
بعد الفراغ من الفاتحة وتقدم الكلام عليهما والا بأن قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان
في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه في الدخول فقطعها لآية (**ادخلوها بسلام آمنين**) بطلت
الصلاة عند « ابن القاسم » لأنه في معنى المكالمة. وقال « أشهب » : بالصحة مع الكراهة
وهذا في غير التسبيح، وأما هو فانه يجوز في كل محل، ثم هو ظاهر، ومثل التسبيح
التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل ذلك
اهـ. « عدوي » انظر الدسوقي. (و) المصلي (طالب الفتح) عليه (إذا لم يلفه) أي لم
يجده (عاد) القراءة (ولا ينظر في مصحفه) ليكمل (بل) حرف اضراب (ان تعذر علي
أن يزيد) على ما وقف (فانه يركع من غير مزيد) على ما وقف عليه (ما) ما دام لم (يكن
في الحمد) أي في الفاتحة (فالتمام) أي الكمال لقراءتها يجب ولو بالنظر (بمصحف) أي
فيه (أو غيره) كلوح وهما متعلقان بقوله (يرام) أي يقصد، ثم قال المصنف رحمه الله
(وتارك الآية منها) أي من الفاتحة وذلك للإمام والفذ وكذلك ان ترك أقل أو أكثر أو تركها
كلها سهوا ولم يمكن التلافي رجع لترك الآية والأقل والأكثر ولو تركها كلها كما ان قولنا
سهوا كذلك (يسجد) قبل السلام ولو على انها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجوبها في

الجل فإن أمكن التلافي تلافاها فان لم يسجد وتركها عمدا بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية أو ركعتين من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو وأعاد ابدا احتياطا على الأشهر ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا أو بعضها سهوا من الاقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذي اختاره في الرسالة ونصّها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير الصبح، قيل: بجزئه عنه سجود السهو قبل السلام، وقيل: يلغيها ويأتي بركعة، وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك - إن شاء الله تعالى -.

تنبيـــه: هذا القول الذي ذكره في الرسالة هو المشهور في من تركها من النصف كركعتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن « ابن عطاء الله » خلافا لمن قال انه يلغي ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي ببدلها ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضا في من تركها من الجل، كما ذكره « ابن الفاكهاني ».

فـائـــدة: تحصل مما ذكرنا ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وان المشهور في ذلك كله انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا كما قاله « المصطفى الرماصي »، وقال « التتائي » و « علي الاجهوري »: الصلاة صحيحة وان الإعادة وقتية، وذلك فهم غير صحيح بل مرادهم بالسجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب، فمن قال: ان الذي في « المصطفى الرماصي » ان الاعادة أبدية وانها مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط، والاحتياط يقتضي الندب فانه لم يفهم كلامه ولم يستوف سياق كلامه أي «المصطفى» ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محرره، وأما كلام المصطفى فهو صحيح لكن ينبغي فهمه على حقيقته، وأما من لم يفهم الكلام على حقيقته فهو الذي قيل فيه:

أوردهـا سعـد وسعـد مشتمل ☆ ما هكـذا يـا سعـد تورد الابل

انتهى من ضوء الشموع، وقد أطال الكلام هنا فليراجع اهـ من لفظه. ومقابل المشهور قولان إذا تركها من الاقل وقول واحد إذا تركها من النصف أو الجل فالاعادة أبدية كما قاله

« المصطفى الرماصي » والشيخ « سالم » وانما أعاد ابدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل، وأما فهم « التتائي » و « علي الاجهوري » لكلام « المصطفى الرماصي » غير صحيح، انظر « البناني » والقولان اتفقا على من تركها عمدا كلا أو بعضا ولو في ركعة، وقول الشارح مبطل للصلاة لا الركعة فقط، وقوله لانها سنة الى آخره علّة البطلان على القول بأنها واجبة في الجل وسنة في الأقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق قولٌ فيه نظر. ففي « عبد الباقي » انه إذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدا فعلى وجوبها في الجل، قيل: تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها، واقتصر عليه بعض الشراح للرسالة، وقيل: لا تبطل ويسجد قبل السلام. وهذا الذي ذهب إليه « اللخمي » وهو ضعيف إذا المعتمد انه لا سجود للعمد وعلى وجوبها في كل ركعة فتبطل الصلاة قطعا، وقول «اللخمي» هنا منزل منزلة العدم لضعفه اهـ. « البنانـي ».

تنبيـــه : اعلم انه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة، وعدم وجوبها فيها فقيل: انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا، وبه قال « ابن شبلون »، وروى « الواقدي » نحوه عن « مالك » فقال عنه: من لم يقرأها في صلاة لا إعادة عليه، وقيل: إن ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة، فقيل: انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح. وقيل: انها واجبة في الجل وسنة في الاقل، وقيل: انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي، وهو قول « المغيرة » وقيل: واجبة في النصف وسنة في الباقي، وهذا القول لابن عمر وخليل اقتصر على القولين لتشهيرهما فقال: وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف، لان القول بوجوبها في كل ركعة قول « مالك » في المدونة وشهره « ابن بشير » و « ابن الحاجب » و « عبد الوهاب » و « ابن عبد البر »، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه « مالك » وشهره « ابن عَسْكَرٍ » في الارشاد. وقال «القرافي» هو ظاهر المذهب اهـ. « البناني » « والرهوني » وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (وترك أكثر الصلاة تفسد) على الخلاف المتقدم كما

قيل، وقلت في ذلك أبياتا :

فاتحــة في الكل أوجـب الامـام ☆ ولابن شبلــون تســن بــالتمام
تجب في النصف لـدى نجـل عمـر ☆ مغيرة في ركعـة بـلا نظـر
والقول بـالوجوب في الجل رجع ☆ له الامـام يـا أخي في مـا وقع
هـذا الـذي شهّر في الارشـاد ☆ قـال القرافي المفيـد الهـادي
وان يكن قـرأ شيئـا كالزبـور ☆ فابطلنها يـا أخي مـدى الـدهور
وابن بشير وابن حـاجب الإمـام ☆ وابن عبـد البر يـا أخي الهمـام
وعبد الوهـاب لـه قـد ارتضى ☆ فهـذا مجموع لـه نور أضـا
جمعتــه لمن يريــد لحكمــه ☆ فكن حريصـا يـا أخي في حفظـه
فـانظره في ميسر الديمـاني ☆ تجـده يـا أخي بلا بهتـان

ثم قال المصنف رحمه الله : (وبطلت صلاة فاتح على) من ليس معه في صلاة عند « ابن القاسم » ، وقال « أشهب » : بالصحة مع الكراهة (غير امامه) أي أعم من أن يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان مصليا معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة أو كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة ، والحاصل ان من وقف في قراءته فان كان هو الامام فيفتح عليه المأموم ندبا أو استناناً وربما وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة ، وان كان تاليا أو مصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الأصح ، والفتح عليه مبطل وإن كان مصليا معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في صلاته فاستظهر « علي الاجهورى » البطلان ، والشيخ استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم قـول « خليل » كفتح على من ليس معه في الصلاة على الاصح ، واعتمد الشيخ « العدوي » قول « الاجهوري » لانه ظاهر قول المدونة لا يفتح مصل على مصل آخر هو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها اهـ . « الدسوقي » . (ما انتخلا) أي اختير ، وهذا هو المشهور ، ومقابله ما قاله « أشهب » من الصحة كما ذكره « بهرام » اهـ . وإذا وقف الامام في

قراءته وطلب الفتح فانه يفتح عليه مأمومه فإن لم يقف أو يطلب الفتح أو خرج من آية لأخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب الفتح، وقولنا بأن انتقل لآية أخرى يكره الفتح عليه لاحتمال أنه يتفكر في ما يقرأ اهـ. والفتح واجب في الفاتحة أي مطلقا سواء وقف أو لم يقف، فإن ترك الفتح فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أم لا تبطل لا نصّ في المذهب اهـ. قال المصنف رحمه الله: (ولا يكون الفتح من مأموم) على امامه (على الامام فزت) أي ظفرت (بالعلوم) أي معرفتها (إلا إذا وقف) أي عجز عن الزيادة (ثمت غدا) صار (يطلب فتحا) من المأمومين، ويكره الفتح عليه من غير طلب فتح كما « لِعَلِي الاجهوري » والشيخ « سالم » (أو لمعنى أفسدا) أي أفسد قراءته باللحن كما لو غير آية فانه يجب عليه الفتح في هذه الحالة. ثم قال رحمه الله: (من جال) أي تفكر (في دنياه) أي في أمور الدنيا (نزرا) أي قليلا (فلتدع) أي اترك التفكر في أمور الدنيا (نقص أجرا) من أجر صلاته وفعل مكروها والقول بكراهة التفكر الدنيوي هو الذي مشى عليه في المختصر حيث قال: (وتفكر بدنيوي). وقال الشيخ « زروق » انه المشهور وهو مبني على ان الحضور في الصلاة من مكملاتها، وقيل انه من واجباتها عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط « القباب » في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا فانظره، قوله بالدنيا واما التفكر بأمور الاخرة، فقال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة مالم يشغله، فان شغله بحيث لا يدري صلى ثلاثا أم أربعا أم واحدة بطلت أما ان شكّ هل صلى ثلاثا أم أربعا فيبني على الأقل، واما ان كان أخرويا متعلقا بالصلاة فالكراهة أيضا، ولو شغله وصار لا يدري ما صلى فيبني على الأقل، فان شكّ هل صلى واحدة أو أكثر أو أقل من واحدة بنى على الإحرام اهـ. من « الحطاب » مع زيادة من « الخرشي »، (والفساد) أي البطلان (لم يقع) ولو طال تفكره وقيده في اللباب بما إذا كان يضبط ما صلى وإلا فالبطلان، واصل هذا القول « للخمي » قياسا للاشغال الباطنة

على الجوارح واعترضه « أبو علي ابن رحال » من وجهين : احدهما أنه معارض لما في السنهوري من شكّ بنى على اليقين ولم يقيدوه مع أن القلب محمول على التفكر ، ونظر « اللخمي » صحيح كما في المنتقى ، فلذلك قال بعضهم :

واظب على نظر اللخمي ان لـه ☆ فضلا على غيره في الناس قد بانا

يرّجح القول ان بـانت أدلتـه ☆ ويوضح الحق تبيانا وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده ☆ بمن يخالفه في الناس من كانا

انتهى ولا تبال بقول من قال :

لقد مزقت قلبي سهام جفونها ☆ كما مزّق اللخمي مذهب مالك

وقولنا ان التفكر في أمور الآخرة لا يكره بل يجوز ، وقد ورد أن « عمر » - رضي الله عنه- جهز جيشا وهو في الصلاة أي دبّر تجهيزه ، انظر مع قولهم في صلاة من ضحك سرورا بما أعد الله في الجنة لأوليائه انها تبطل مع ان التفكر فيه هو المفضي إلى الضحك فلا يجوز التفكر حينئذ والأقل أن يكره . قال في المرشد المعين : (تفكر القلب بما نفى الخشوع) ، وقال في أسهل المسالك : (وان بدنيا يكفر) اهـ . ثم قال رضي الله عنه : (واعلم) أي اعرف (بأن من سجوده على احد شقي جبهة قد حصلا) السجود عليها (أوطية يا صاح) أي يا صاحب (أو ثنتين) أي طيتين (من العمامة) التي يجعلها على رأسه (فصن هاتين) أي أحفظ هاتين المسألتين ، أما السجود على كور العمامة فقال في المدونة : فإن سجد على كور عمامته كرهت ولا يعيد ، « ابن حبيب » هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد اهـ. والمراد بالطاقتين التعصيبتين، قاله « الآبي » . وسئل الإمام العلامة سيدي « أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي » عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليهما فى العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو اللّية برمتها ، فأجابه بأن المراد بالطاقتين التعصيبتان هكذا فسره الشيخ « أبو عبد الله الآبي » - رحمه الله - في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى .

فائدتان: في ترجمة أحاديث السجود من كتاب أكمل الأكمال. قال في مختصر العينى: العصابة ما عصبت بها الرأس، والعصائب لغيرها ما عصبت به سائر البدن، الثانية الكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتيها أي ما ارتفع منها بأعلى الجبين، فيظهر من هذا ان الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد وليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزيمة، لأن التحزيمة لا يجتمع منها كور فتعين ان تكون الطاقة اللّية إذ منها يجتمع الكور شأن عمائم العرب، لأن التحزيمة هي كالبخنوق للنساء والله أعلم.

تنبيهان: - الأول: نقل المواق عن الزناتي ان من سجد على ما ليس بثابت من كدس ثياب وفرش وحطب وتبن وقصب وزرع صاف أو مخلوط بتبنه أو قصبه، وذكر الجزولي ان الفراش الطاهر إذا كان محشوا فان كان بحدثان حشوه لم يندك بطلت الصلاة عليه وإن كان ممتهنا قد اندكّ جازت الصلاة عليه كما تجوز على غير المحشو كقطيفة، وذكر ان السجود على الفراش قبل أن يندكّ لا يجوز كالمحشو قبل أن يندكّ اهـ. وللشيخ أبي سالم عبد الله عياش في مسألة السجود على الفراش:

وهـذا جواب عن سـؤال مهـذّب ☆ أتى بنظـام رائـق محكم الرصـف

فمنـه سجود المرء فـوق البسـاط ☆ لا صلابـة فيـه كالمحـاف وكالقطف

توقف فيـه البعض مـن علمائنـا ☆ وبعض اتى بـالمنع فيـه بلا خلـف

وذا كلُّـه مـادام رخوا وان يكـن ☆ تلبّـد قـالوا بـالجواز بلا ضعف

وهذا الـذي خققتـه عن مشايخي ☆ وقـد حققوا هـذا الجواب بمـا يشفي

- والثاني: محل كراهة السجود على الثوب ما لم يعد لفرش مسجد في صف أول والا لم يكره للزوم واقفه وأتباعه ان جاز وكره والمزاحمة على الصف الأول مطلوبة لنظم ايقاع الفرض به، قاله الزرقاني وظاهره ان ما كان بغير الصف الأول تكره عليه وصرح به سيدي علي الأجهوري وفيه نظر لو جود العلة وهي لزوم اتباع الواقف في الجائز والمكروه وعدم قدرة من لم يدرك الصلاة في الصف الأول على إزالة ذلك من موضعه، يؤدى إلى اخلاء المسجد لغير الصف الأول

وحرمان جل الناس من فضيلة الجماعة اهـ. تذييلا بعد ما كتبت الكور بالفتح فتذكرت ما حكاه الأزهري وصاحب المغرب بأنه الضم وكلاهما مسموعان عن العرب اهـ. ومن جملة المكروهات حديث النفس بأمور الدنيا كما قال المصنف، ومن المكروهات تشبيك الأصابع وفرقعتها أو العبث بخاتمه وبلحيته وتسوية الحصباء والاقعاء في التشهد بأن يجلس على صدور قدميه وكذلك عند القيام من السجود بأن يعتمد على يديه، والصفد بالدال وهو ضم قدميه في قيامه كالمكبول والصفن بالنون وهو رفع احدى رجليه كالدابة عند وقوفها والصكب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافي العضدين على الجبين كالمصلوب، والتخصّر وهو وضع اليدين على خاصرته في قيامه والتلثم لمن ليست عادته ذلك وكفت الشعر والثوب.

مسألتان: اردنا ان نتكلم فيهما على الدعاء جماعة عقب الفرض والهيللة وهل هو بدعة مستحسنة أو مستقبحة نقول قال الشيخ زروق: وهو مطلوب أي مستحب وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستقبحة خلاف بين المتأخرين، وحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم و يؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم)** رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ. وذكر الونشريسي في آخر نوازل الصلاة من المعيار والمازري في أول الجامع من الدرر المكنونة وابن الشاطب البجائي فيما اختصره في شرح مسلم وابن هلال في أواخر نوازله نصوص لكثير من الأئمة مضمنها التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات، وان عمل الناس استمر عليه قديما وحديثا، غير أن كلام الأئمة وميارة في الكبير يدل على ان الدعاء كان على هيئة لا عمل عليها الآن فيما رأينا وأدركنا، وهي أن الإمام هو الذي يدعو جهرا والناس يؤمنون، وعمل الناس اليوم يدعو كل واحد منهم لنفسه سرا والمؤذن يؤمن المرة بعد المرة ويسمع الناس ختم الإمام بلفظ (الحمد لله رب العالمين) وهو بالجواز أحرى من الدعاء جهرا ولم ينكر تلك أحد بخلاف الكيفية الأولى، فقد أنكرها الشيخ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب والشيخ أبو إسحاق الشاطبي حسبما نقل ذلك في المعيار عنهما، وكذلك القرافي في الفرق

الثالث والسبعين من الفروق حسبما في الكبير عنه ونصه: كره مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يده، فيوشك ان تعظم نفسه فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويجري في هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه حتى تحصل السلامة اه.
وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام اثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه، وحاصل ما انفصل عنه ابن عرفه والغبريني ان ذلك ان كان على انه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، وقد مضى عمل من يقتدي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء باثر الذكر الوارد اثر تمام الفريضة، قال ابن عرفة: وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين فانه لما انهى الناس إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره اهـ من الكبير. ابن ناجي واستمر العمل على جوازه، وإذا صار شائعا ذائعا فعله فالغالب على من ينصب نفسه لذلك نفي العجب اهـ. ومراد ابن عرفة ببعض الاندلسيين الشيخ ابو سعيد ابن لب فانه ألف في الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات من أئمة المساجد جزءا اسماه: لسان الأذكار والدعوات مما شاع في أدبار الصلوات. المسألة الثانية: الأذكار بعد الدعاء على الهيئة المعهودة من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقراءة الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي ﷺ والرضا عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد، افتى ابن هرون بأن ذلك من البدع التي ينهى عنها، لما يتطرق منها من الزيادة في الدين ما ليس منه، ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه، وافتى ابن عرفة والغبريني بالجواز.
تنبيهان: - الأول: جرى عمل الناس برفع اليدين في الدعاء، وثبت ذلك في مائة حديث، افردها المندري والجلال السيوطي بتأليف، وأشار النووي في الاذكار وفي شرح المذهب والجلال في التوشيح إلى جملة منها، ولم يره مالك في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها، وفي صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الاولتين، ولذا قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما رواه ابن القاسم ومالك.
- الثاني: جرى عمل المغاربة في رفع اليدين بضم الكفّ، ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس: **(ان رسول الله ﷺ كان إذا دعا ضمّ كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه)** وجرى عمل المشارقة على الانفراج، وفي الغنية والأفضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة وان قلّت، نقله في شرح الحصن. وأما حد الرفع إلى أين يكون، فقيل إلى الصدر، وقيل إلى الوجه، وجاء عن النبي ﷺ **(انه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض ابطيه)** وخرجه البخاري ولم يجد فيه بعضهم حدا وأرى الأمر فيه واسعا، واما كيفيته، فقال العلقمي: تجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى

الأرض هذا هو السنة، نعم إن اشتدّ أمر كرفع بلاء أو قحط أو غلاء ، ونحو ذلك جعل ظهورهما إلى السماء وهو المراد بقوله : (**يدعوننا رغبا ورهبا**) . قال العلماء : الرغب بسط الأيدي وظهورهما إلى الأرض ، والرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء .

- الثاني : جرى عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها بتقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم . قال في العمليات تشبيها فيما جرى به العمل :

كـذا المثاني تعقب المعقبـات ☆ مع رفعك الأيدي بـأثر الصلـوات

ولذلك أصل في الجملة، وهو ما في كتاب الثواب لأبي الشيخ بن حبان عن عطاء، قال: إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقض إن شاء الله اهـ . وفي الرحلة العياشية لطيفة أخبرني الأخ في الله المحب المخلص سيدي عبد الرحمن بن الحسن وكان ممن ذهب لزيارة سيدي عبد الله بن طمطم مع أهل الركب انه لما خرج لوداعهم قرألهم الفاتحة وبالغ في رفع يديه، فلما فرغ منها قال له رجل آخر من الحجاج: يا سيدي اقرألي فاتحة، فقال له: أما علمت أن فاتحة الكتاب لما قرئت له، وانها السبع المثاني والقرآن العظيم، فهلا نويت حاجتك عند شروعنا في قراءة الفاتحة، فإن فاتحة واحدة تكفي أهل السماوات والأرض، ولقد صدق في ذلك رضي الله عنه. الرابع جرى عمل الناس بالمسح على الوجه بالكفين بعد الفراغ من الدعاء، ولما سئل عنه مالك قال: لا يفعله إلا جاهل، ونحوه لابن مرزوق في تأليف له في ذلك سماه: النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل للناقص، وأشار إليه من قال :

والمر باليـد على الوجـه كـره ☆ إثر الدعـاء والفـواتح انتبـه
نقل عن إمامنـا ابـن عرفـه ☆ بدعتـه فلا تكـن مخالفـه
وقـال قوم فيـه يـورث العمى ☆ ولم يقل بـالمسح مـن تقدمـا

والحق الجواز وانه مطلوب مرغب فيه، ففي الترمذي **(ان رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)**. وفي ابي داوود أن رسول الله ﷺ قال: **(اسألوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)** وفي ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا دعوت الله فادع الله ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)**. وإذا ثبت المسح بهذه الأحاديث التي لا مطعن فيها فكيف تسغ مخالفته، ولعل الامام رضي الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث أو بلغته ممن لا يثق به، وعلى ذلك فهمه الشيوخ المقتدى بهم كأبي حامد الغزالي، ومحيي الدين النووي وغيرهما كما قاله العقباني ونقله في المعيار، وقد قال مالك: انما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه. نقله في المدارك. وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي وإلا فاضربوا بمذهبي وجه هذا الحائط. وقد عمل بمقتضى ذلك أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله بن علاف وأبو القاسم بن سراج من

متأخرى أئمة غرناطة والمنثوي والقيماطي والحفار والبرزلي والغبريني وغيرهم من أئمة تونس وأبو يحي الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة فاس، كما في المعيار وغيره وينبغي أن لا يمر بيده على عينيه لما قيل ان ذلك يورث العمى، قال الشيخ الامام عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام بناني: لأن الدّاعي إذا دعا وبسط يديه فقد تلقى بهما نور الدعاء وفاتحة الكتاب فإذا مسح بهما على وجهه فربما انطفأ نور بصره بنور الدعاء المتلقى بيده. قال: فكان الشيخ الإمام أبو علي اليوسي رحمه الله يمسح يديه اثر الدعاء على صدره ليعود ذلك النور إلى قلبه. وكان الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي يمسح بأطراف يديه على جبهته ولا يمرهما على عينيه. كان الشيخ سيدي العربي بن دلة يمسح يديه تحت عينيه اهـ. وقال المصنف رحمه الله: (أو ناله من نزر) أي قليل (قيء) خارج من الطعام بعد أن يستقر في المعدة ولم يزدرد منه شيء. قال في المصباح: قاء الرجل ما أكله من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيئا تكلفه ويتعدى بالضعيف فيقال قيّأه غيره اهـ. (او قلس) أي خرج منه قلس، قال في المصباح: أيضا قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء القاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملأ الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء، والقلس بفتحتين اسم للمقلوس بمعنى مفعول اهـ. من لفظه (شيء أتى غلبة) أي من غير اختيار (غير نجس) متنجس (أو دفع) المصلى (الماشي) أي المار (من بين يديه) أي من قدامه بناء على ان حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده وإلا فلا يرده وهو مكانه (لم يك في جميع) أي هذه الصور (ذا شيء عليه) من سجود ولا غيره. ثم قال رحمه الله: (ويحمل الامام) عن مأمومه (سهو المقتدى) أي ما سهى عنه من سنة فانه يحملها عنه الامام. قال خليل: ولا سجود على مؤتم حال القدوة أي لا يترتب عليه موجب سهو حصل له أي وهو السجود، وفي كلام المصنف حذف مضاف أي ولا سجود سهو ولا موجب سهو، وانما احتج لذلك لصحة المعنى حال القدوة بفتح القاف بمعنى الاقتداء، واما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف ويحمله الامام عنه، ولو نوى عدم حمله عنه (ما لم يكن من نقص) أي ترك (فرض) أي ركن فانه لا يحمله عنه كالنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود فتخرج الفاتحة فانه يحملها عنه. قاله المازري وقال ناظم المقدمات:

وسهوك المسنون عنك يحمل ☆ والفرض لا فما لهذا مدخل

فرع: يجب على المأموم متابعة الإمام ومساواته، ولا يجوز ارتفاع الامام على المأموم ولو بدكّة في

المحراب كفعل بني أمية، ويجوز عسكه وهو ارتفاع المأموم على إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة ان قصد المأموم المرتفع على الامام بالارتفاع التكبر لتحريمه اجماعا ولمنافاته الصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع الا ان يكون الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع، قال فى أسهل المسالك عاطفا على الجائز :

أوان علا المـأموم سطحـا مثـلا ☆ وابطـل صلاة امامـه إذا عـلا

الا اذا مـا كان قـدر الشبر ☆ وابطـل صلاتهمـا بقصـد الكبر

وقال ابن أبي زيد: لا يجوز الارتفاع اليسير واختلف شيوخ المدونة في جواز الارتفاع الكثير اذا كان مع الامام طائفة من الناس وطائفة أخرى من المأمومين أسفل وأعلى، فمنهم من اجازه ومنهم من منعه على تأويلين في فهم قولها أي المدونة: لا يعجبنى أن يصلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه. وجعل صاحب المختصر التأويلين تردد والله أعلم.

تنبيه: من ذكر سجودا سجده في أي وقت ذكر من ليل أو نهار ولو ترتب على نافلة لأنها صارت فرضا بالشروع وفي أي موضع ذكره الا أن يترتب من جمعة فلا يفعل الا في الجامع الذي تصح فيه الجمعة كما قدمناه، لانه شرط فيها والسجود كجزئها، وهذا يجرى في البعدي كما يجري في القبلي ويتصور في المسبوق بعد مفارقته الامام، فان قيل ظاهر هذا يقتضي انه بعد خروجه من الجامع لابد من رجوعه إليه فيسجد فيه وهو معارض بما يأتي عن أبي الحسن ونقله المصطفى الرماصي من ان الخروج من المسجد طول عند ابن القاسم يمنع القبلي، ولذا والله أعلم فرض عبد الحق المسألة في السجود البعدي، فقال: وان كانت سجدتا السهو بعد السلام من الجمعة فلا بد من المسجد أي الجامع وان لم يكن الذي صلى فيه اهـ. ونحوه لأبي الحسن كما في الحطاب، قولنا شرط الجامع انما عزوه لمحمد بن المواز ولعله لا يعد الخروج من المسجد طولا اهـ. باختصار (فاقتد) أي اتبع العلماء فيما قالوا اهـ. ثم قال رحمه الله: (إذا سها من اقتدى) أي المأموم (أو زوحما) بين الناس أو حصل له مانع كالنعاس الخفيف الذي لا ينقض الوضوء أو من مرض منعه من الركوع والسجود أو إكراه أو مشي لسد فرجة أو نحو ذلك (في غير الأولى) أي من غير الركعة الأولى للموموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه الأولى بركوعها مع إمامه وزوحم (عن ركوع) التي تليها (فاعلما) أي فاعرف (فان رجا) أي فان طمع بالاتيان بالركوع والطمع هو الرّجاء من قبيل الظن (درك الامام ما رفع) أي رفع رأسه (من سجدة أخيرة) أي ثانية بأن طمع فيها بالظن أو بالجزم أنه بعد فعله الركوع يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية

(منها ركع) تلك الركعة (ولحق الامام) أي ولا يضره قضاؤه في صلب الامام في هذه الحالة (واللذ يئسا) أي قنط (من ذاك) أي من الادراك أي الاتيان بالركوع قبل عقد امامه للتي تليها برفع رأسه من سجود الثانية بان جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شكّ فيه (اهمل الركوع) أي ترك ذلك الركوع، وذلك لانه لو فعله فاتته السجدة الثانية مع الامام (وائتسا) أي اتبع الامام فيما هو فيه، فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه، وان تبين انه بعد العقد بطلت. وحاصل فقه المسألة انه إذا فاته ركوع الاولى بما ذكر من الازدحام، وما معه فلا يجوز الاتيان به بعد رفع الامام، ولو علم انه اذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لانه لم تنسحب عليه أحكام المأمومية، فان اتبعه وأتى بذلك الركوع وادركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان الغاها وأتى بركعة بدلها، ومثل من زوحم عن الركوع في الاولى المسبوق اذا اراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع اذا الغى تلك الركعة، ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة يأتون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الامام في السجود ان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة، فان الغوها واتوا بدلها ركعة صحت.

فـرع: ما ذكره من التفصيل بين الاولى والثانية هو المشهور من المذهب، وقيل: لا يتبعه مطلقا لا في الأولى ولا في غيرها، وقيل بعدم الاتباع في الأولى فقط إلا في الجمعة. وقيل: بالاتباع مطلقا ما لم يعقد الثالثة، انظر بهرام الكبير اهـ. حاشية الاصل.

فائـدة: حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهو كمن زوحم عن سجدة فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس، والثاني مبني على أنه بالانحناء كما قاله الخرشي، والى ذلك أشار بعضهم بقوله:

عقـد الركـوع بسجـود اعتبر ☆ في راعف ذاكر فـرض مـن عـذر
ومـن أقيمت وهـو فيهـا والمغير ☆ فضـل الجماعـة على القـول الشهير
والركعـة التي لهـا يؤخـر ☆ مـن ترك الصلاة وهـو أشهـر

ولكن الصحيح انها تفوت بالانحناء وقد لفقت في ذلك أبياتا مخالفة لهذا القول بناء على المشهور كما قاله البناني والرهوني، فانظرهما، ونص الأبيات هذه:

تفـوت ركعـة بالانحنـاء ☆ في عشرة أتـت بـالاستقراء
في تركـه ركوع مـا قبـل خلت ☆ تفوتـه بالانحـاء قـد ثبت

كسرًا وجهر وذكر سورة ☆ أو فعل التنكيس يا فاستثبت
اي قدم السورة قبل أم ☆ قراءة فصححن يا أمي
كذا التلاوة سجودها يفوت ☆ بالانحناء فاتبعن بالنعوت
وضف لها تكبير عيد وسجود ☆ من التي مضت بلا عيب جحود
كذاك من كان بمغرب وقد ☆ اقيمت المغرب وهو قد انفرد
قد فاته القطع اذا قد انحنى ☆ لركعة ثالثة بلا عنا
وتارك القبلي الذي ترتبا ☆ على الثلاثة لحقق سببا
فانظره في الدسوقي والرهوني ☆ كذاك في اختصاره فنون

اهـ. فتأمل ما قاله المصنف رحمه الله: (ثم قضى بدلها) أي عوضها (بعد سلام امامه ركعة) بدلها أي بعد سلام الامام على نحو ما فاتته من كونها سرا أو جهرا أو من كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه (أخرى) أي ثانية (بالتزام) أي بالوجوب فان لم يأت بها بطلت الصلاة، ثم قال المصنف: (وان سها) أي المأموم (أو نحوه) أي بأن زوحم أو مرض أو اكره او نعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (يا صاح) أي يا صاحبي (عن) ترك (السجود) أي عن سجدة من الاولى أو من غيرها أو عن السجدتين حتى قام الامام لما يليها وقولنا من الاولى أو من غيرها الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الاولى أو من غيرها ان المزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها ان المزاحمة عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع، والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه، وتارة تكون قبلها، وهذا هوالفرق بينهما فتأمل فانه حسن اهـ. الدسوقي (فاغتنم) اي اكتسب (ايضاحي) أي بياني.

فرع: نذكر فيه ما سهى عنه المصلي و عرف محله، فأقول فاذا تذكر المصلي سجدة أو سجدتين من الاولى وهو في قيام الثانية أو ركوعها فانه يجلس بنية اصلاح الاولى ثم يسجد فيما اذا تذكر واحدة ويخر ساجدا فيما اذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وان تذكر بعد ان فات محل التدارك بطلت الاولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام. واذا تذكر سجدة أو سجدتين من الثانية وهو في الثالثة أو ركوعها فانه يجلس بنية اصلاح الثانية ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجدا فيما إذا تذكّر اثنتين

ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، وان تذكر بعد ان فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو في قيام الرابعة أو ركوعها فانه يجلس بنية إصلاح الثالثة ثم يسجد في ما إذا تذكر واحدة ويخر ساجدا في ما اذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وان تذكر بعد ان فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الرابعة وهو في التشهد فانه يخر ساجدا بنية اصلاحها ويتشهد ويسلم ولا سجود عليه في ما إذا تذكر واحدة ويسجد بعد السلام في ما إذا تذكر اثنتين، وإذا تذكر بعد ان فات محل التدارك فان كان تذكره بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وان طال بطلت صلاته والطول وعدمه كما تقدم بالعرف، وقد تقدم الكلام على ما عرف محله ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فاذا تذكر سجدة ولم يدر لها محلا وهو في تشهد الرابعة فانه يسجد بنية اصلاحها لاحتمال كونها منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال السجدة المتروكة من الاولیين، وان تذكرها بعد ان سلم فان كان تذكره لها بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين وان طال بطلت صلاته، وإذا تذكر سجدتين ولم يدر لهما محلا فاما ان يعلم انهما من ركعة أو ركعتين أولا يدري هل هما من ركعة أو ركعتين، فان علم انهما من ركعة فان تذكرهما في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال الركعة التي هما منها من الاوليين، وان تذكرهما بعد ان سلم فان كان تذكره لهما بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الاوليين، وان طال بطلت صلاته وان علم انهما من ركعتين، فان تذكرهما في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدة واحدة بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون احداهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو احداهما من الاوليين، وان تذكرهما بعد ان سلم فان كان تذكره لهما بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا، لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، لاحتمال كونهما او احداهما من الاوليين وان طال بطلت صلاته، وان لم يدر

هل هما من ركعة أو ركعتين، فان تذكرهما في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمام كونهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، لاحتمال كونهما أو احداهما من الاوليين، وان تذكرهما بعد ان سلم فان كان تذكره لهما بالقرب يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو احداهما من الاوليين، وان طال بطلت صلاته، وإذا تذكر ثلاثا لم يدر لهن محلا فان علم انهن من ركعتين فان تذكر في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدتين بنية اصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهما ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون احداهن من الاوليين، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لأنها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون احداهن من الاوليين وان طال بطلت، وان علم انهن من ثلاث، فان تذكرهن في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدة واحدة بنية اصلاحها لاحتمال كون احداهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وان طال بطالت صلاته، وان لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فان تذكرهن في تشهد الرابعة فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وبعد ان سلم، فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان طال بطلت صلاته، واذا تذكر أربعا لم يدر لهن محلا فاما ان يعلم انهن من ركعتين أو ثلاث أو لا يدري هل هن من ركعتين أو ثلاث، فان علم انهن من ركعتين فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعتين بالفاتحة ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهن او اثنتين منهن من الاوليين، وان تذكر بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وان طال بطلت صلاته، وان علم انهن من ثلاث فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها

وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان طال بطلت صلاته، وان لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان طال بطلت صلاته، وأما إن علم انهن من اربع فقد علم محلهن فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدة واحدة بنية اصلاح الرابعة ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم بطلت صلاته طال أم لا، وإذا تذكر خمسا لم يدر لهن محلا فاما ان يعلم انهن من ثلاث او اربع او لا يدري هل هن من ثلاث او اربع، فان علم انهن من ثلاث فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وان طال بطلت صلاته، وان علم انهن من اربع فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتى بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم بطلت صلاته طال ام لا، وكذا ان لم يدر هل هن من ثلاث او أربع والست كالخمس في التفصيل، واذا تذكر سبعا لم يدر لهن محلا فقد علم انهن من اربع فان تذكرهن في التشهد فانه يسجد سجدتين بنية اصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم بطلت صلاته طال أم لا، واذا تذكر ثمانية ولا يمكن عدم علم محلهن فكما اذا تذكر سبعا لم يدر لهن محلا. قال المصنف رحمه الله: (فان رجا) أي طمع المأموم الذي سها أو زوحم عن السجدة التي تركها (درك) أي ادراك (الامام) اي امامه (ما عقد) أي قبل عقد (ركوع) أي الركعة التي قام لها وعقد الركوع برفع الرأس عند

ابن القاسم معتدلا مطمئنا لا مجرد الانحناء خلافا لاشهب القائل: بان الركعة تفوت بالانحناء، وظاهر كلام الشبرخيتى انه لا بد من تمام الانحناء وهذه احدى المسائل العشرة التي تفوت بالانحناء (هذه) الركعة (التي تلي سجد) تلك السجدة المنسية واتبع الامام. قال المصنف: (وليترك) الساهي (السجود ان لم يطمع) اي المأموم (في ما ذكرنا) من سجوده للسجدة المنسية قبل ان يعقد الامام الركعة التي قام لها (والامام يتبع) يتبعه في القيام (وليقض أيضا ركعة) بعد سلامه أي الامام (اخرى) أي ثانية (ولا سجود) اي على المأموم (حيث ما قضاها) أي الركعة على نحو ما فاتته، لان ركعاته لم تنقلب (فاعقلا) أي فاعرف، فاذا سلم مع الامام بطلت عليه أي حيث لم يأت بركعة بطلت عليه أي بمجرد السلام ولو لم يطل لأن السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول الخرشي فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال العدوي واذا بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون لها اهـ. الدسوقي (ما لم يكن قد شكّ في الركوع أو السجود) أي محل عدم السجود في المسألتين ما لم يكن قد شكّ في ترك الركوع أو السجود بان كان متيقنا ذلك، واما ان كان شاكا فيهما بأن شكّ هل أتى بالركوع أو السجود أم لا وهو غير مستنكح وجب عليه ان يأتي بما شكّ فيه ثم يكون فيه التفصيل المتقدم، من كونه ان طمع في إدراك الامام في السجود وان لم يطمع فيه، ففي قيام الركعة الموالية لركعة السهو قبل عقد ركوعها مع الاتيان بالسجود في مسألته أتى به وإلا ألغى، وتبع الامام متى ألغى الركعة في صورة اليأس من المسألتين وقضى أخرى بدلها فلا بدّ له من سجود السهو على تفصيله، فان وجد النقص فالقبلي أي سجد قبل السلام، والا فبعد السلام ولا يحمله الامام عنه هنا في مسألة الشكّ لاحتمال ان يكون قد اتى بالركوع او بالسجود فتكون ركعة القضاء محض زيادة زادها بعد مفارقته اياه وهو لا يحمل عنه الامام ما وقع له في حالة المفارقة (فاحظ) أي اظفر (بالفروع) أي بالفروع الفقهية.

فرع: اذا ترك الامام ركوعا فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع وما بعده لانفسهم، ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفر ونظيره في ما اذا زوحم المأموم عن الركوع، وذلك انهم قيدوا مسألة اتباعه الامام بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه، قالوا: فان استمرّ المانع حتى عقد الامام ركعة تالية لركعة العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط، وظاهر انه بإتيانه بالركوع وما بعده يأتي بالتالية بعد سلام الامام انتهى من ضوء الشموع. قال المصنف: (وقتله) اي لمصلي (العقرب) أو

ثعبان واما غيرهما من طير أو دود او نحلة فلا يكره قتلها مطلقا ارادته ام لا (تأتيه) اي تريده فان لم ترده كره له تعمد قتلها قلنا تريده أي مقبلة عليه فأشرنا بهذا إلى ان المراد بارادتها اقبالها، وليس المراد بالارادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم تام الاحساس متحرك بالارادة، هذا وقد يقال ان هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم، وأحسن من هذا الحد ما قيل الذي من خواص العقلاء الارادة الكاملة واما القول بان تحريك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لا أهل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية يردها العيان اهـ. (وشبهها) كثعبان ولا تبطل لانحطاطه لاخذ حجر يرميها به في القسمين (لم يك) في قتله (شيء فيه) أي في قتله للعقرب التي تريده، فان لم ترده كره له تعمد قتلها أي وفي سجوده قولان سواء كان عالما انه في الصلاة أو ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود ولا تبطل بانحطاطه اي اذا كان قائما، وقولنا لاخذ حجر او لقتلها بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمي به طيرا أو ليقتله فانه مبطل ولذا قال بعضهم :

او بانحطاط قائم لكحجر ☆ لم تبطل الصلاة في الذي اشتهر

اهـ. (ما) دام (لم يك الفعل طويلا) أي كثيرا نقل الحطاب ان الانحطاط من قيام لاخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة لقتل عقرب لم ترده او لطائر أو صيد، فالتفريق في ذلك غير ظاهر اهـ البناني. (او يبن) أي يظهر (مستدبرا) اي القبلة (فقطعه) اي الصلاة لاجل هذا الفعل الكثير من الطول او الاستدبار (اذا زكن) اي علم من نصوص الأئمة والطول في ذلك بالعرف اهـ ابن عرفة. (من شكّ) من المصلين (هل كان بوتر) اي في وتر (فعه) اي احفظه او شكّ هل (كان في ثانية من) ركعتي (شفعه جعلها) اي هذه الركعة ثانية (لشفعه) اي من شكّ هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر بنى على اليقين بان يجعل هذه هي ثانية شفعه وسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه بثلاث ركعات وقولنا يسجد بعد السلام قال عبد الوهاب استحبابا. قال الشبرخيتي وهو خلاف ظاهر منصوص الأئمة من ان السجود هنا سنة الا ان البغداديين، ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقتهم من التفرقة بين السنة والمستحب اهـ العدوي. (واقتصرا) الشاك (وسجد البعدي) على ما قاله عبد الوهاب وأجزأه (ثم أوترا) اي أتى بركعة الوتر.

تنبيهات: - الاول: لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو وأجزأه فان قلت مالفرق بين الوتر وبين الفرض؟ فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر، قلت: يشدد في الفرض ما لم يشدد في غيره، وأيضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل لزيادة ركعتين، واما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتد به، ولهذا لم يبطل المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع، قال الشيخ الأمير: والاحسن عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذ بالأولى من مسألة ابن المواز التي قال فيها: والأحب الي ان يأتي بوتر آخر. اهـ الأمير. **الثاني:** من شكّ في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر، فان قلت: كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة محتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا، لان صورة شكّه هل صليت الشفع وسلمت منه، وهذا الوتر أو هذا الشفع والوتر باق، قلت: اجابوا عن ذلك بأجوبة اسهلها ان السجود هنا لترغير أنف الشيطان، كما قالوا في سجود الشاك المستنكح مع انه يبني على الأكثر اهـ. **الثالث:** من لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو في ثانيته أو في الوتر فانه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، ثم يقوم فيوتر بركعة. **الرابع:** لو تذكر في تشهد وتره انه نسى السجدة من شفعه فانه يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يضر إحداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية الكبرى ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة اهـ. نقله ابو الحسن الصغير. قال المصنف: (وكرهوا) اي الائمة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم (بينهما) أي الشفع والوتر (كون) اي ايقاع (الكلام عمدا) لا سهوا (ولا شيء) يلزم (بسهوه) اي الكلام بين الشفع والوتر (يرام) أي يطلب.

تنبيه: اذا نسى الوتر أو نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه، أي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي، وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان مأموما يجوز له القطع ويجوز له التمادى على حدّ سواء، الموضوع انه اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع كما قاله الشبرخيتي، وأما الإمام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو أسفر الوقت ان كان يوقعان الصبح بتمامهما قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي، وقرره الشيخ العدوي خلافا لما في الصفتي على الحاشية فانه ضعيف اهـ. واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع الوقت الضروري الا لركعتين تركه وصلى الصبح، وان اتسع لثلاث أو اربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس الى الزوال، فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها، فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر ما لم يقدم اشفاعا، فان قدم اشفاعا فلا

يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي، وان اتسع لسبع فعل الجميع، فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعهما على الظاهر كما في حاشية الخرشي فان ذكره بعدما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر اهـ. والى ذلك اشر صاحب أسهل المسالك بقوله :

ونـائم عنـه لسبع يشفـع ☆ والـوتر والفجـر وصبحـا يتبع

والخمس والاربـع فـاشفع واوتر ☆ كفي الثـلاث اوتر وفجـرا أخّـر

ولاثنتين ابـدأ بصبـح واقـض ☆ الى الزوال الفجـر مثـل الفـرض

اهـ باختصار. قال المصنف: (وبطلت صلاة مسبوق) أي مأموم سجد عمدا مع الامام، واما نسيانا فلا تبطل، واما جهلا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح. وقال عيسى: تبطل كالعامد، ابن رشد وهو القياس على المذهب من الحاق الجاهل بالعامد. وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الامام القبلي والبعدي. قال العدوي وقول عبد الباقي يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى فانه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر اهـ. قال خليل: وبسجود المسبوق مع الامام الى آخره. قال ناظمه :

وبسجود المقتـدي الـذي سبـق ☆ للسهو مطلقـا وهو مـا لحـق

وقوله: (أقل) مفعول مقدم على حصل كما يظهر من كلامه. قال المصنف (من ركعة) بأن وجده مثلا قد رفع من ركوع الركعة الأخيرة فاحرم ودخل معه وقوله: (مع الذي أمّ) أي الامام وقوله: (حصل) أي حصّل معه أقل من ركعة فتبطل. قال المصنف: (إذا ما) زائدة (سجد البعديا مع امامه أو القبليا) يعني ان المسبوق اذا لم يحصل مع الامام ركعة كاملة بسجدتيها لا يسجد معه القبلي ولا البعدي، وإذا سجده معه بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها، فان سجد مع الامام القبلي بطلت على المشهور وهو قول ابن القاسم قاله ابن عبد السلام على أهل المذهب، وقال سحنون: يسجد معه لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجده هو أي المسبوق قبل سلامه اذا فرغ من صلاته. اهـ كلامنا من القبلي. ولا يسجد معه البعدي فان سجده معه بطلت صلاته بالاحروية. اهـ قول ابن الحاجب. والتوضيح قال في المرشد المعين: قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد. اهـ باختصار. قال المصنف: (وان لها) أي الركعة (أو أكثر) من ركعة (قد) حرف تحقيق (لحقا) أي أدرك مع الامام ركعة كاملة أو أكثر من ركعة (فليسجد) المسبوق (القبلي معه) أي مع

مع الامام (مطلقا) يعني ان المسبوق اذا حصّل مع الامام ركعة كاملة بسجدتيها أو أكثر يسجد معه القبلي والبعدي مطلقا ادراك موجب السجود القبلي والبعدي أو لم يدركه بأن ترتب على الامام قبل دخوله معه. قال المصنف (وليترك) المأموم المسبوق (البعدي حتى يقضي) أي المأموم المسبوق يؤخر البعدي حتى يقضي ما فاته به الامام، فلو قدمه قبل قضاء ما عليه بأن سجده مع الامام عمدا أو جهلا بطلت بناء على ما قاله عيسى لا على ما قاله ابن القاسم، من ان الجاهل كالناسي، والأولى أن لا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام من البعدي، فان حصل له في قضاء سهو بنقص ترتب عليه سجد قبل السلام، خليل والا سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه وأخّر البعدي لتمام صلاته قاله ناظمه، والا سجد من سهو الامام كلا اهـ. (يسجده) أي المسبوق (بعد سلام الفرض) أي ما فاته به الامام من الصلاة وحينئذ يسجد البعدي، وحاصل معنى هذين البيتين ان المسبوق اذا حصّل مع الامام ركعة كاملة بسجدتيها وترتب على الامام موجب قبلي أو بعدي فانه يسجد مع الامام القبلي على المشهور. وقال أشهب: انما يسجده اذا قضى صلاته، وهذا هو الجاري على المشهور من القاعدة من كونه بانيا في الافعال فما أدركه منها مع الامام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو الا آخرها، وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه وأخره حتى أتمّ صلاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان. انظر الحطاب. والذي في الشبرخيتي انه اذا خالف في القبلي وأخّره لقضاء ما عليه لم تبطل اهـ. وان كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه وهو وان سجده مع الامام عامدا بطلت صلاته فان جهل وسجده معه. فقال عيسى: يعيد ابدا. قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب وان سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه انتهى بلفظه. وهذا معنى البيت الذي أشار له المصنف (و بطلت) الصلاة (ان) حرف شرط (معه) اي الامام سجد المسبوق (عمدا سجدا) أي سجد مع الامام حال كونه عامدا (وان يكن) السجود من المأموم المسبوق (سهوا) منه (فبعديٌ بدا) أي ظهر.

فرع: اذا أخّر هذا المسبوق البعدي حتى يقضي ما فاته به الامام ثم بعد مفارقة الامام سهى بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة ولا يسقط ما لزمه مع الامام وهوالسجود البعدي، وهو قول عبد المالك بدليل انه يسجده موافقة لإمامه وان لم يسه. اهـ باختصار. قال المصنف: (اذا سهى المسبوق) في صلاة (القضاء) أي في قضاء ما فاته به الامام من الصلاة وقام، قال المصنف: (فهو) اي المسبوق (كالفذ) كالمنفرد الذي يصلي وحده (بلا امتراء) أي بلا شكّ ولا ريب، ومعنى هذا البيت ان المسبوق اذا قام لقضاء

ما فاته به الامام وسهى للزيادة او النقصان فان الإمام لا يحمل عنه، لانه فارق الامام، فاذا ترتب عليه القبلي سجده، واذا ترتب عليه سجود البعدي سجده ولا يحمل الامام عنه ما سهى. قال في المرشد المعين: والسهو إذ ذاك احتمل اهـ. قال المصنف: (وان) ترتب (على المسبوق) أي المأموم الذي سبقه الامام بشيء من الصلاة (ممن أمه) أي إمامه (ترتب) عليه أي على المأموم المسبوق (البعدي) من جهة الامام (وقد) أي والحال انه قد (لزمه) أي ترتب عليه (من) قبل (نفسه) لما قام (لدى القضا) أي قضاء ما فاته به الامام ترتب عليه (القبلي) أي ما يو جبه (أجزأه) عنهما السجود (القبلي) لان اجتماع الزيادة والنقصان من أو جه القبلي (يا ذكي) يا حاذق يا فاطن أفهم، ومعنى هذين البيتين ان المسبوق اذا ترتب عليه البعدي من جهة إمامه وتخلد في ذمته فلما قام لقضاء ما فاته به الإمام سهى ونقص شيئا يو جب عليه القبلي فانه يجزئه السجود القبلي واجتماع الزيادة والنقصان من أو جه القبلي السبعة المتقدمة الذكر وهذا الذي مشى عليه المصنف من كونه يجزئه السجود القبلي هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب خلافا لعبد الملك كما تقدم قريبا اهـ.

تنبيه: من ترتب عليه سجود سهو ونسيه، سجده في أي موضع ذكره الا ان يكون ترتب عليه من صلاة جمعة فلا يسجده الا في الجامع فان سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه الجمعة بل يطلب ان يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة كما تقدم اهـ. قال المصنف: (من) أي الذي تذكر (للركوع) حال كونه (في السجود ذكرا) أي تذكر الركوع وهو في السجود (ر جع) إليه أي الر كوع (قائما) أي لينحط له من قيام لان الحر كة للر كن مقصودة وهذا اذا تذ كره في السجود او في الجلوس أو الرفع من السجود واما ان تذكره وهو قائم فانه ير كع حالا وقوله قائما فلو خالف ور جع محدودبا بناء على ان الحر كة للر كن مقصودة لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الركوع ير جع محدودبا بناء على ان الحر كة للركن غير مقصودة اهـ. قال المصنف: (على ما) أي على القول الذي (شهرا) أي وهو قول ابن القاسم وهو رواية المدونة اهـ. قال المصنف: (ثم) بعد التذكر والقيام (قرا) شيئا من غير الفاتحة لا منها، لأن تكر يرها حرام فلا يترك لأجل تحصيل مندوب. كذا قال الشيخ العدوي وفي المجموع وعبد الباقي وندب قراءته من الفاتحة وغيرها وكأنهما اغتفرا تكر ير الفاتحة للضرورة، وظاهر انه يقرأ السورة ولو كان في الأخيرتين للضرورة أيضا. قال المصنف: (ندبا) استحبابا لا وجو با، ثم قال: (له) أي للقيام (وركعا) بعد القراءة ليكون ر كوعه عقب قراءة كما هو المعروف. خليل وتارك ر كوع ير جع قائما وندب ان يقرأ، قال ناظمه:

وتـــارك الركـــوع قائمـــا رجع ☆ وبعـــده قـــرأ ندبـــا وركع

تنبيه: من ترك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع وهو قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبد الباقي من البطلان، وقيل: يرجع له قائما لينحطّ للسجود وهو قول ابن حبيب فيقول: انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع اهـ. المقصود منه. قال المصنف: (وسجد البعدي لزيد وقعا) وألفه للاطلاق أي وسجد بعد السلام للزيادة الصادرة في الصلاة وهو الانحطاط للسجود والركوع.

تنبيه: نذكر فيه ما عرف المصلي محله من ركوع فأقول: فاذا تذكر المصلي ركوعا من الاولى وهو في قيام الثانية فانه يركع بنية إصلاح الاولى، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وان تذكره بعد ان فات محل التدارك بطلت الاولى ورجعت الثانية اولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة، وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، واذا تذكر ركوعا من الثانية وهو في قيام الثالثة فانه يركع بنية إصلاح الثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وان تذكره بعد ان فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، واذا تذكر ركوعا من الثالثة وهو في قيام الرابعة فانه يركع بنية اصلاح الثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وان تذكره بعد ان فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، واذا تذكر ركوعا من الرابعة وهو في التشهد فانه يرجع قائما وندب ان يقرأ، لان من سنة الركوع ان يكون عقب قراءة ويركع بنية اصلاح الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وان تذكره بعد ان فات محل التدارك فان كان تذكره بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وان طال بطلت صلاته والطول بالعرف عند ابن القاسم وبخروج المسجد عند أشهب، وقد تمّ الكلام على ما عرف محله، ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فاذا تذكر ركوعا لم يدر محله وهو في تشهد الرابعة فانه يرجع قائما بنية اصلاحها لاحتمال كونه منها وندب ان يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأولين، وان تذكره بعد ان سلم فان كان تذكره له بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الاوليين وان طال بطلت صلاته، واذا تذكر ركوعين لم يدر لهما محلا وهو

في التشهد فانه يرجع قائما بنية اصلاح رابعة لاحتمال كون احدهما منها وندب ان يقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين او احداهما من الاولبين، وان تذكرهما بعد ان سلم فان كان تذكره لهما بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو احداهما منهما وان طال بطلت صلاته، واذا تذكر ثلاثا لم يدر لهنّ محلا وهو في التشهد فانه يرجع قائما بنية اصلاح رابعة لاحتمال كون احداهن منها وندب ان يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وان تذكرهن بعد ان سلم فان كان تذكره لهن بالقرب فانه يحرم جالسا وجوبا لانها الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وان طال بطلت صلاته. واذا تذكر اربعا ولا يتأتى انه لم يدر لهن محلا وهو في التشهد فانه يرجع قائما بنية اصلاح اولاه وندب ان يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وان تذكرهن بعد ان سلم بطلت صلاته طال ام لا اهـ. قال المصنف: (وذاكر السجدة) سهوا وتذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص يأتي بها (مستقلا) أي قائما قبل عقد الركوع كما قلنا: (يأتي) المصلي (بها) أي يسجدها (بعد) أي من بعد (جلوس) وطمأنينة ليأتي بها من جلوس ان كانت الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولا فان كان اعتقد انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية.

فرع: أعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وهو قول مالك، وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس وهو قول أشهب. والاول هو المعتمد بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة عند أشهب ومقصودة عند ابن القاسم والتفصيل انه ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام، وبعد السجدة الاولى كما اذا سجد أولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا من غير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس، وهذا مبني على أن الحركة للركن غير مقصودة، وهذه التفرقة ذكرها عبد الحق وهذا معنى قول المصنف: (إلّا ان كان قد جلس اولا فلا يجلس من غير خلاف نقلا) فيه عن العلماء بل نقل فيه الخلاف المتقدم في الاقوال الثلاثة المتقدمة، والمصنف تبع التوضيح في قوله حيث قال: محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس اولا وليخر ساجدا من غير جلوس

اتفاقا، وفيه نظر لان هذا قول مقابل المعتمد فلا نسلم الاتفاق عليه انظر البناني. قال المصنف: (كذاك) تشبيه في عدم الجلوس (لا يجلس ذاكرهما) اي لا يجلس تارك السجدتين اذا تذكرهما وانحط لهما فانه لا يجلس بل ينحط للسجود من قيام، فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان فالانحطاط لهما غير واجب كما في الحطاب والتوضيح عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن غير مقصودة فلا انحطاط لهما اهـ. قال المصنف: (وليسجد البعدي لزيد) أي زيادة (علما) أي عرف وفهم وهو زيادة القيام قبل اتمام السجود في المسألة الاولى وزيادة الفاتحة وطول القيام في غير محله في الصورة الثانية وقوله علما جملة في موضع نعت لزيد اهـ. قال خليل عاطفا على تارك الركوع وسجدة يجلس لا سجدتين. قال ناظمه:

وتـــارك السجـــدة حتا يقـــع ☆ وفي اثنتين مـــن قيـــام يسجـــد

اهـ والله أعلم. قال المصنف: (من) أي الذي (ذكره نقص السجود) اي سها عنه ولم يأت به (ينجلى) اي يظهر ولم يتذكره الا (بعيد) اي عقب (رفعه) اي عقده (من) ركعة (التي تلي) اي تتبع الركعة التي نسي منها السجود وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع، وعند أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين على الركبتين في عشرة مسائل قدمناها في أبيات فراجع محلها ان شئت. قال المصنف: (يلغي) اي يضرب على الركعة (التي) اي من الركعة (السجود) والركوع (اهملا) اي نسيه ولم يتذكره الا بعد عقد التي تليها فانه يضرب اي يلغي هذه الركعة التي نسي من الركوع او السجود، ويبني على التي تليها. قال المصنف: (ويأتي) المصلي حال كونه (بانيا) اي بركعة بناء بان يجعلها آخر صلاته فيقرأ فيها بالفاتحة فقط. قال: (بأخرى) اي بركعة اخرى بعد التذكر (بدلا) أي عوضا عن هذه التي فات تداركها. قال المصنف: (وليسجد القبلي ان تذكرا) انه نقص (من بعد) عقد ركعة (ثالثته) اي بعد رفعه منها (اذا جرى) ذلك منه بان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة، فان ركعاته تنقلب فتصير الثالثة ثانية، والثانية اولى ويتم صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان. قال المصنف: (نقص) فاعل جرى (السجود) المسهو عنه (من) احدى الركعتين (الاوليين) من الاولى والثانية (للزيد) والزيادة الركعة المهملة (والنقصان) اي نقصان السورة اما من الاولى او من الثانية فيتم صلاته ويسجد قبل السلام وتنقلب ركعاته كمن عقد الركعة الثالثة وتذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فيأتي بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لانها ثالثة في الامر ويسجد قبل السلام لنقص السورة، خليل ورجعت الثانية اولى ببطلانها اهـ. قال المصنف

(دون) وجود (مين) اي كذب أو شك، فمثال ما يسجد فيه القبلي من ترك ركنا من الركعة الاولى أو الثانية ولم يتذكره حتى عقد الثالثة، فان التدارك فاته فيكملها ثم يجلس عليها، لانها صارت ثانية ثم يكمل صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة، والجلوس الاولى على واحدة والنقصان وهو نقصان السورة، وان لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها و صارت ثالثة ثم اتى برابعة وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان والمسألة بحالها، والسجود في هذه الاوجه كلها قبل السلام، كما قال المصنف اهـ. (وان يك) بحذف النون تخفيفا (النقصان) اي نقصان الركن (ليس منهما) اي من الركعتين الاوليين بل من غيرهما (فليسجد هذا المصلي (البعد لـ) تمحض وتخلص (زيد) اي زيادة فقط (رسما) اي علم لانه لم تكن هناك الا الزيادة خاصة كما اذا ترك ركنا من الثالثة ولم يتذكره الا في قيام الرابعة فانه يرجع ويأتي به ويتمم صلاته ويسجد بعد السلام. قال المصنف: (او كان) نقص الركن (منهما) اي من الاوليين (و) الحال انه تذكر (قبل عقد) ركعة (ثالثة) اي تذكر قبل رفعه من ركوع الثالثة (ذكره) لها (ف) اللازم السجود (البعدي) لتمحض الزيادة هنا. قال المصنف: (اذ) حرف تعليل (لم تفته) اي هذا الذي تذكر (سورة) انه تذكر قبل عقد الثالثة واصلح ما فاته (ولا) اي ولم يفته (جلوس) وسط، لانه اتى به فيسجد البعدي (في) هاتين (الصورتين) اي صورتي الاولى والثانية. قال المصنف: (فارع) اي احفظ يا أيها الطالب (هذه) القواعد (الاسوس) اي الاصول التي تبني عليها هذه القواعد وهو تتميم للبيت، فمثال ما يسجد فيه بعد السلام ان كان النقص من الاوليين وتذكر قبل عقد الثالثة فانه يرجع ويصلح ويسجد بعد السلام وان كان النقص من الثالثة وتذكر قبل عقد الرابعة فانه يرجع ويأتي بما نقص ويتمم صلاته ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، فهذان المثالان يسجد فيهما بعد السلام اهـ. قال المصنف: (وتبطل الصلاة) اي صلاة كانت (بالسلام) اي سلم حال كونه (في حال شكّ) منه في اتمام الصلاة وعدمها، قال البناني: المراد بالشكّ هنا التردد على حدّ سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبد الباقي اذ مقتضاه ان السلام مع الشكّ في التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل الحطاب عن ابن رشد عند قول خليل ولا سهو على مؤتم حال القدوة. قال المصنف: (المرء) اي الشخص المصلي (في التمام) اي كمال الصلاة، قوله بالشكّ ولا مفهوم لقوله شكّ في الاتمام اذ لو سلم معتقدا عدم الاتمام كذالك بالاولى، وقوله بالشك حال سلامه بان شكّ في الاتمام وعدمه وتبطل على الاظهر لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين فخالف وسلم لانه شكّ في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام، والشك في السبب يضر

على المشهور ومقابله صحة الصلاة اذا ظهر الكمال وهو قول ابن حبيب لانه شكّ في المانع وهو عدم الاتمام، والشكّ في المانع لا يضر ولكن ردّ العلماء ذلك بأن المانع امر و جودي كالحيض وعدم الاتمام امر عدمي والذي يظهر هنا ان الشكّ حصل من قبيل السبب وهو يضر كما قدمنا. قال خليل: كمسلم شكّ في الاتمام، قال ناظمه :

وكمسلم بشـــك هـــل أتم ☆ ثم على الاظهـــر بـــان مـــا سلم

قال المصنف: (والسهو) اذا كان (في) حال (صلاة ذي) اي صاحب (القضاء) وهو الذي يصلي الصلاة بعد خروج وقتها لسهوه عنها او تركها عمدا (كالسهو) اذا كان (في صلاة ذي) اي صاحب (الاداء) وهو الذي يصلي في الوقت، ومعنى هذا البيت ان حكم السهو في صلاة القضاء للفائته كالسهو في صلاة الأداء من كونه اذا زاد سجد بعد السلام، واذا نقص قبل السلام، واذا ترك ركنا أتى به، واذا لم يأت به بطلت صلاته وحكمهما سيان. اهـ باختصار. قال المصنف: (السهو) حال كونه (في) صلاة (نافلة) والنفل في اللغة الزيادة، وفي الشرع ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة واصطلاحا ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه اي يفعله في بعض الاحيان ويتركه في بعضها اهـ. قال المصنف: (كالسهو) الكائن (في) صلاة (فرض) من الصلوات الخمس (سوى) حرف استثناء بمعنى غير (ست) اي ستة (مسائل) اي صور (تفي) اي تجيء بالتفصيل بعد الاجمال الاولى من المسائل التي تخالف فيها النافلة الفريضة (الحمد) اي الفاتحة (و) الثانية من المسائل (السورة) اي ما زاد على أم القرآن (و) الثالثة من المسائل (السر) في النفل (كذا) من المسائل وهي الرابعة (جهر) بنفل والخامسة من المسائل (زيادة) من مصل (لركعة خذا) اي خذ ما ذكرته لك من المسائل واعتن بتحصيله وضبطه (سادسها) اي من سادس المسائل التي تفارق النافلة الفريضة (نسيان) مصل (بعض الاركان) كالركوع والسجود مثلا (ان) حرف شرط (طال) قيد لما تفارق فيه النافلة الفرض في حال نسيان المصلي بعض الاركان، ومفهومه انه ان تركه ولم يطل لا يختلفان بل حكمهما حينئذ سيان وهو الاتمام مع السجود للسهو. قال المصنف في حكم من ترك الفاتحة في النفل: (فالذي) ترك (لأم) اي اصل (القرآن ذكر) اي تذكرها (في) صلاة (نفل) اي نافلة وذكرها (لدى) اي عند (ما) مصدرية ظرفية اي مدة ما (ركعا) اي في حال ركوعه ولو لم يرفع من الركوع (مضى) اي ذهب في صلاته وقوله: (قبلي) مفعول مقدم بأوقع (السجود أوقعا) اي سجد قبل السلام فلو كان في الفريضة لم يجزه سجود كما قال: (وان يكن ذاك) النقص اي نقص الفاتحة من صلاة (بفرض) اي فريضة (اهملا) اي ألغى المصلي تارك

الفاتحة (ركعة سهوه) اي الركعة التي ترك منها الفاتحة (كما قد) حرف تحقيق (انجلا) اي ظهر (و زاد) التارك للفاتحة في الفرض (ركعة) بدل الركعة التي ألغاها لكونه لم يأت بالفاتحة فيها (و يسجد) بعد السلام (كما) اي كالحكم (في تارك السجود قد تقدما) ولم يأت به فانه يأتي به و يسجد بعد السلام كما تقدم (وذاكر) حال كونه في صلاة نفل (لسورة) لم يأت بها في نفل (أو) ذاكر لـ (سر) لم يأت به في نفل وذكره (قبل) عقد (ركوع نفله) الذي يصلي (او جهر) تركه في نفل ولم يأت به فحكمه (يمضي) على صلاته (ولا يلزمه) أي الذي ترك السورة أو السر أو الجهر في النفل ولم يأت به لا يلزمه (سجود) في المسائل التي أسر فيها او جهر او ترك السورة في النفل. قال المصنف: (و) الحال ان من ترك السورة او السر او الجهر في ما يسن فيه في (الفرض) اي الصلاة الفريضة (في ذا) اي ترك السورة او السر او الجهر في الفرض (حكمه) اي ما يلزمه (معهود) اي معروف فيه اذا تركه ولم يأت به فانه يسجد القبلي لترك السورة او أسر في محل الجهر فانه يسجد فيهما قبل السلام وان جهر في محل السر فانه يسجد بعد السلام في الفريضة بخلاف النافلة، فمن تركه في النافلة فلا شيء عليه. قال المصنف: (ومن) اي الذي قام (الى ثالثة) سهوا حال كونه (في) صلاة (النفل) اي النافلة (قام) اليها (فان) حرف شرط (ذكر) اي تذكر هذا القائم (ذا) اي القيام للثالثة ذكر (من قبل) و بعد القيام تذكر انه قام فحكمه اذا تذكر قبل (ان يعقد الركوع) وهل هو بالرفع منه او بوضع اليدين على الركبتين خلاف، فاذا تذكر قبل عقد الركوع (عاد) اي رجع للجلوس (و) اذا تمم صلاته وسلم (سجد) للزيادة (بعد سلامه) اي المتنفل (لزيد) اي زيادة صادرة منه وهو القيام (قد) حرف تحقيق (ورد) اي جاء (و) ان لم يتذكر القيام لثالثة في النفل الا (بعد) اي عقب (عقده) الركعة الثالثة بالرفع منها تذكر انها ثالثة (أتى) اي جاء بعدها (بـ) ركعة (رابعة وسجد) اي لزمه السجود (القبلي) اي قبل السلام (لهذي الواقعة) اي النازلة الواقعة به أي الحادثة منه وهي نقصان السلام عقب ركعتين كما هو سنة النفل. قال المصنف: (و) اذا كان القيام الى ركعة زائدة (في صلاة الفرض) اي الفريضة وتذكره بعد القيام فحكمه انه (يرجع) الى الجلوس (متى ذكر) اي مطلقا عقد او لم يعقد (و) السجود (البعدي عليه) اي على القائم للزيادة في الفرض (ثبتا) لزمه البعدي. قال المصنف: (ولا اعادة) لصلاة النفل لازمة (على من) اي الذي (ذكرا) اي تذكر (من) صلاة (نفله) اي نافلة (ركنا) منها كركوع او سجود ونسيه ولم يتذكره الا (بطول) اي مع طول زمن التذكر (قد جرى) اي وقع منه. قال المصنف: (وان) كان الترك للركن (بفرض) اي فريضة (ما ذكرناه) من نسيان ركن قد

(بدا) اي ظهر (فالحكم)اي اللازم لترك الركن في الفريضة الاعادة (فيه ان يعاد) اي الفرض (أبدا) حصل طول أم لا، وهذا ما تخالف فيه النافلة الفريضة، ومعنى هذه الأبيات ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ستة مسائل تفي أي ترجع بالذكر وتأتي بعد الاجمال الاولى نسيان الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض اركان الصلاة كركوع او سجود مثلا، وتفصيل هذه المسائل المذكورة بعد اجمالها، فالذي يفترق فيه الفرض والنفل نسيان الفاتحة فان نسيها المصلي في نفل وتذكرها في حال ركوع مضى على صلاته وسجد قبل السلام لنقص الفاتحة، وان نسيها اي الفاتحة في فرض اهمل وألغى ركعة السهو وبنى على ما صحّ من صلاته وزاد ركعة اخرى بدلها وسجد للسهو على ما مر من التفصيل فيه في مسألة تارك السجود من كونه ان كان نقص السورة مثلا من الاوليين سجد قبل السلام، وان لم يكن من الاوليين او كان منهما وتذكر قبل العقد سجد بعد السلام كما مرّ. والمسألة الثانية والثالثة والرابعة التي تخالف فيها النافلة الفريضة ان من نسي السورة او السر او الجهر فان كان في نفل وتذكر بعد الركوع يمضي على صلاته ولا يلزمه سجود لكونه ترك مستحبا ولا سجود لتركه، وان كان في فرض، فحكمه في ذلك معلوم ومعروف وهو انه يسجد قبل السلام في نسيان السورة والجهر ويسجد بعده في نسيان السر، والمسألة الخامسة التي تفرق النافلة الفرض من قام الى ركعة ثالثة في النفل فان تذكر ان هذا القيام لركعة ثالثة قبل ان يعقد الركوع وهو رفع الرأس منها رجع الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام للزيادة الواردة منه في صلاته، وهذا الوجه لا تفترق فيه النافلة والفريضة، بل الحكم فيهما سيان وانما يفترقان في الوجه الثاني وهو قوله وبعد عقده الى آخره اي وان تذكر في النافلة بعد عقد الركوع اكمل الركعة الثالثة وأتى برابعة وسجد قبل السلام لاجل هذه الفعلة الحادثة منه وهي نقص السلام، وان كان قيامه لركعة ثالثة في الفرض كالجمعة والصبح وتذكره بعد طول بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلا وإلا سجد بعد السلام للزيادة ما دام لم يزد عليها مثلها وإلا بطلت على المشهور اهـ. ويجب عليه ان يعيدها ابدا في الوقت وبعد خروج الوقت، وهذا ما تفارق فيه النافلة الفرض، ولذا قال في التوضيح السورة احدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، والثانية الجهر في ما يجهر فيه، والثالثة السر في ما يسر فيه، والرابعة اذا عقد ركعة ثالثة في النفل اتمها رابعة بخلاف الفريضة، والخامسة اذا نسى ركعة في النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا ولم يذكر في التوضيح الفاتحة لدخولها في ترك ركن. انتهى باختصار. ونظم ذلك بعضهم بقوله :

وسهو بنفل مثل سهو فريضة ☆ سوى خمسة سر وجهر وسورة

وعقد ركوع جا بثالثة ومن ☆ عن الركن قد يسهو وطال تثبت

اهـ والله أعلم. قال المصنف: (من قطع) (النفل) اي النافلة (بعمد) أي عامدا (أو) كان (أخل) اي ترك منها حال كون الترك او القطع (عمدا) منه بعد الشروع فيها بأن خرج منها عمدا او اخل (بنحو) اي مثل (سجدة) او ركوع تركه عمدا (منه) اي من النفل (بطل) نفله للزومه له بالشروع فيه (ثم) اذا قطع النفل عمدا او ترك ركنا منه عمدا فحكمه (يعيد) نفله (ابدا) للزومه له (ولا يدع) اي لا يترك الاعادة للنفل الذي ابطله (لكونه) اي النفل (لزمه) اتمامه وقضاؤه اذا ابطله لانه لزمه (حين) اي وقت (شرع) اي ابتدأ فيه، ومعنى البيت ان من قطع النفل عمدا بان خرج منه قبل كماله او اخل اي نقص منه سجدة او ركوعا مثلا عمدا بطل ما فعله ثم يجب عليه ان يعيده ابدا ولا يجوز له ان يدع ترك الاعادة لكونه لزمه حين شرع ودخل فيه لقوله تعالى: **(ولا تبطلوا أعمالكم)** فكل من دخل في عمل من الاعمال كالصلاة والصيام مثلا ولو نفلا وجب عليه اتمامه ولا يجوز له قطعه اختيارا بلا عذر ووجب عليه إعادته وان قطعه لعذر لا يجب عليه قضاء النفل من صلاة او صوم واذا قطعه عمدا وجب عليه القضاء. قال في إرشاد السالك: والشروع ملزم في جميع النوافل فان ابطلها قضاها لا ان بطلت.

تنبيه: قال في الشامل: من تعمد قطع نفل من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه إعادته لا غلبة منه اهـ. وزاد في التوضيح الائتمام وهو سابعها ونظمها الامام القلشاني فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ☆ طواف عكوف وائتمام تحتما

وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ☆ فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

وقد قيل أيضا:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ☆ طواف عكوف وائتمام مكمل

اذا قطعت عمدا لغير ضرورة ☆ اعيدت لزوما كيف عدا المحصل

خليل حكي للنفل في شرحه الذي ☆ يحق لذى لب عليه يعول

اهـ انظر الشامل. قال المصنف: (وليس في) خروج (النهيت) اي التنفس من الصدر (شيء) من سجود وغيره (فافهم الا) ان كان تنهّت اي خرج (بأحرف) فصيحة (فـ) يعد عندهم اذا خرج بأحرف (كالكلام) في عمده وسهوه اذا كان عمدا أبطل الصلاة، و إذا كان سهوا سجد بعد السلام

لزيادة، ومعنى هذا البيت انه لا شيء على من تنهت في الصلاة الا اذا وقع ذلك بحرف أو حرفين فيكون كالكلام في عمده وسهوه فتبطل بالعمد و يلزمه السجود بالسهو فافهم واعرف ما ذكرته لك اهـ. قال المصنف: (وسبّح المأموم بالإمام) لعله يرجع فان لم يسبح به بطلت صلاته (للزيد) أي للزيادة كأن قام الامام لخامسة فان المأمومين يسبحون به، والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من بعضهم كفى (او لعدم الاتمام) اي اتمام الصلاة كما اذا سلم الامام من اثنتين فانهم يسبحون به فاذا لم يفهم بالتسبيح كلموه خلافا لسحنون القائل: ان الكلام في الصلاة ولو لإصلاحها مبطل وكذا يسبحون به اذا سجد سجدة وترك الثانية فان المأمومين يسبحون به ولا يقومون سواء كان الترك من الاولى او من الثانية او الثالثة فانهم يسبحون به ولا يتبعونه، فإذا خافوا عقده قاموا. فرع: إذا سهى الامام وسجد وترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره، والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع، وما بعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفر ونظيره في ما اذا زوحم المأموم عن الركوع، وذلك انهم قيدوا مسألة اتباعه الامام في غير الأولى بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع إمامه، قالوا فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة تالية لركعة العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط وظاهر انه باتيانه بالركوع وما بعده يأتي بالتالية بعد سلام الامام اهـ. قال المصنف: (أو) بمعنى الواو أي وسبّح لتركه (لجلوس أول) أي وسط لم يأت به وفسره المصنف بقوله: (أي) حرف تفسير (رفضه) أي تركه والرفض لغة الترك أي وسبح المأموم للإمام اذا ترك التشهد الوسط فاذا رجع فذلك وان فارق الارض بيديه وركبتيه قال المصنف: (وليتبع) أي يتبع المأموم الإمام (بعد فراق أرضه) بيديه وركبتيه، ومعنى البيتين ان المأموم يجب عليه ان يسبح بامامه بأن يقول: سبحان الله إذا علم منه زيادة أو نقصانا منها أي من الصلاة، وإذا ترك التسبيح بطلت صلاته، وكذا يسبح إذا زاد في الصلاة، وكذلك إذا نقص منها أو ترك الجلوس الوسط انه يسبح به، فان رجع قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه جميعا ولو يدا أو ركبة ولا سجود عليه اذا رجع لهذا التزحزح، فان فارقها بيديه وركبتيه تبعه المأموم فان رجع بعد مفارقته الارض لم تبطل ولو عمدا ولو استقل قائما بل ولو قرأ بعض الفاتحة، وأما لو قرأها كلها فالبطلان اهـ. قال المصنف: (وان) يجلس الإمام سهوا (بثالثة) من الصلاة الرباعية (أو) جلس الإمام سهوا بـ (أولى) من مطلق الصلاة (جلس) سهوا منه (فقم) يا مأموم (و) اذا جلس الامام على الأولى أو الثالثة قم (لا تقفه) أي لا تتبعه في جلوسه (نلت) أي بلغت (الملتمس) أي المطلوب وهو الفقه، ومعنى هذا البيت ان الإمام إذا

جلس في الركعة الأولى من الصلاة أو الثالثة من الرباعية فقم أنت يا مأموم بعد ان تسبح به وجوبا والا بطلت صلاتك ولا تقفه في ذلك الجلوس، لانه في غير محله، ومعنى نلت الملتمس دعاء من المصنف معناه أعطاك الله مرغوبك وهو التفقه في الدين.

تنبيه: إذا جلس المصلي على الركعة الأولى أو الثالثة، فإذا تذكر بقرب الجلوس يقوم ولا سجود عليه، وإذا لم يتذكر إلا بعد التشهد أو قدره أي قدر ما يقرأ فيه التشهد، فانه يقوم ويتم صلاته ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر بعد الطمأنينة ففيه الخلاف هل عليه السجود أم لا ونظم ذلك بعض شيوخنا فقال:

وجالس قدر تشهد على ☆ وتر بسجوده جلا فيا جلا

ودونه اطمأن فالقولان ☆ من غير ترجيح لدى البناني

وهذه التفرقة التي قلنا هي المشهورة في السجود البعدي وعدمه خلافا لما في أسهل المسالك من عدم التفرقة حيث الزمه البعدي إذ قال: وفي محلة القيام قد عكس اهـ. قال المصنف: (وان) يسجد امام سجدة واحدة (ويقم) ساهيا (عن سجدة) وترك الثانية سهوا (فسبّحا به) لعله يرجع فان لم يسبح المأموم بطلت صلاته، فان لم يرجع لم يكلموه على مذهب سحنون ويكلمونه على مذهب غيره، وتسبيح هنا فرض كفاية وقوله وان يقم عن سجدة من أي ركعة كانت من الاولى وقام للثانية، أو من الثانية وقام للثالثة، أو من الثالثة وقام للرابعة، ومفهومه سواء انفرد الامام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين فعلى كل حال لا يتبعه المأموم العالم بسهوه. وقيل: يتعين ان يحمل كلامه اذا ما وافق بعض المأمومين الامام في سهوه، لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وما اذا لم يشاركه أحد من المأمومين في السهو كان المأمومون مخاطبين بترك السجدة باتفاق الشيخين وتجزئهم، والطريقة الأولى طريقة اللخمي والمازري والثانية طريقة ابن رشد اهـ. (فان) سبحت به و(عاد) أي رجع للسجدة المنسية وسجدها (فالامر) أي الحكم (واضحا) أي ظاهرا وهو انك تسجدها معه وتمضي على متابعته (وان) سبحت به و(أبى) ان يرجع بعد التسبيح له (فلا تقم) انت أيها المأموم (ودعه) أي اتركه قائما لعله يتذكر فيرجع فان رجع سجدها هو ومأمومه معه (فان) لم يرجع و(خشيت) أي خفت (العقد) للتي قام لها (فاتبعه) أي الامام اذا خفت عقده للركعة التي قام لها فاتبعه إليها وتصير أولى للجميع ان كانت ركعة النقص هي الاولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا

تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل: انهم يسجدونها لانفسهم اهـ. (وحاذر) أي جانب أيها المأموم (الجلوس) للثانية في ظنه (بعد ذا) التسبيح به وعدم رجوعه (معه) أي مع الامام الذي قام عن سجدة لانه كإمام جلس بعد الاولى فلا يتّبع ومحل عدم المتابعة (ان كان) هذا الجلوس (في) ركعة (ثانية) في ظنه وهي أولى في الواقع (أو) في ركعة (رابعة) في ظنه وهي ثالثة في الواقع لان ثانيته أولى لك ورابعته ثالثة لك ان وقع منه الجلوس في ركعة ثانية له أو رابعة لانقلاب ثانية أولى لك ورابعته ثالثة لك ان وقع الترك للسجدة من الاولى لانقلاب رابعته ثالثة لك أيضا اذا كان الترك من الثالثة بسبب إلغائك للركعة المتروكة من السجدة كما تقدم لما قد علمت انه لا جلوس بعد الركعة الاولى ولا بعد الثالثة من رباعية الا اذا كان متابعة للامام وهي لا تحل لك هنا لتحققك انه جلوس زائد في غير محله، وقد مرّ انه لا يجوز للمأموم ان يتبع الامام في ما تحققه من زيادة او نقصان وكذلك لا تجلس في ثانيتك انت التي هي ثالثة الامام لوجوب قيامك فيها متابعة له (و) اذا سلم الامام من صلاته الناقصة فاذا تذكر قبل السلام اتى بركعة وتبعه فيها المأمومون وصحت للجميع فاذا سلم ولم يأت بركعة بطلت عليه بمجرد السلام ولو لم يطل، لان السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول الخرشي فاذا سلم بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له اهـ. فاذا سلم هو زاد ركعة (في موضع ما) اي الركعة الملغاة أي بالفاتحة بعد سلام الامام التي (ألغيت) منها (ركعة) لترك السجدة منها (بناء) حال بان تجعلها آخر صلاتك فتقرأ فيها على نحو الملغاة (تحكما) أي اذا فعلت هذا الذي قيل لك تحكم حكم صواب (ثم) اذا قضيت الركعة بانبا فيها (أسجد) يا مأموم (القبلي) أي قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية، لان الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكأن الامام أسقط السورة و جلس ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر، والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا اهـ. قال المصنف (وندبا قدموا) أيها المأمومون (احدكم جمعا) فيها ان شاءوا وإلّا تمموا أفذاذ، وان قدمتم منكم أحدا فانه (يتم) أي يكمل (بكم) صلاتكم وذكر المصنف هنا انه يستحب ان يقدموا عليهم من يتم صلاتهم بمعنى انهم يستخلفونه على بقية الصلاة ويصلون جمعا كما قال، ومعنى هذه الأبيات ان الامام اذا سجد سجدة ونسي الثانية فقام عنها ولم يسجدها وجب عليك يا مأموم ان تسبح به فان عاد أي رجع الى السجدة فالأمر ظاهر واضح وهو انك تسجدها معه وتمضي على متابعته وإن أبى من الرجوع فلا تقم معه واتركه في

قيامه وان خشيت العقد فاتبعه لعقدها معه وحاذر الجلوس معه بعد ذلك فاذا جلس لثانية في ظنه أو رابعة في ظنه هو كقعوده بثالثة في الواقع بالنسبة إليهم وهي رابعة في ظنه هو فلا تجلس معه فاذا سلم الامام ندب لهم ان يقدموا واحدا منهم يتم بهم صلاتهم جمعا والا صلوا فرادى كل واحد وحده.

تنبيه: لوح المصنف لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس أن نذكر منها شيئا على سبيل الاختصار وان لم يكن هذا محله، اما حكمه فقال في الجلاب: يستحب للإمام ان يستخلف اذا حصل له سبب الاستخلاف، واما صفته إذا طرأ للإمام استخلاف فانه يشير لمن يقدم من المأمومين، فان كان العذر يمنعه من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف وان كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم ان كان هذا المستخلف بالفتح بعيداً عن محل الامامة لم ينتقل واكمل بهم الصلاة في موضعه، وان كان قريبا من موضع الامامة تقدم. ولهذا استحب مالك للامام ان يستخلف من الصف الذي يليه المازري ويكون تقديمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما، واذا حصل للامام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور انه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام. وقيل: لا يستخلف إلا بعد ان يرفع رأسه، ولكن لا يكبر، فان رفع الامام الاول قبل ان يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على المعتمد كمن ظن ان امامه رفع فرفع فتبين ان الامام لم يرفع ثم يرجعون الى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم احدا فإن اجتزءوا بهذا الرفع اجزأهم وان تقدم غير من استخلفه الامام صحت، وان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فان كان في غير الجمعة اجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده، وان اتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحت وان كانت الجمعة لم تصح على المنصوص، لان من شرطها الامام والجماعة اهـ. وشرط المستخلف بالفتح ان يدرك جزءا من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الامام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ للامام، فان فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ العذر اذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم به كمنتفل أمّ بمفترض، وقيل: تصح لوجوب ما أدرك بدخوله، فان لم يدرك المستخلف شيئا وانما احرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به، واما صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وان بنى على صلاة الامام الذي استخلفه فان كان في الركعة الاولى فكذلك أيضا وان كان في الثانية فكذلك على

المشهور ومقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهي السورة، واما ان كان في الثالثة أو في الرابعة تبطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس، و يقرأ المستخلف من حيث قطع الامام و يبتدأ في السرية ان لم يعلم اهـ. انظر الرهوني. (وسبحن) أيها المأموم (ايضا به) أي الامام، والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من بعضهم كفى، فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم، فان لم يفهم كلموه عند ابن القاسم خلافا لسحنون القائل: ان الكلام لاصلاحها مبطل، والمعتمد هو مذهب ابن القاسم انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه (والقفودع) فلا تسجد معه (ان سجدة ثالثة منه تقع) أي يزيدها، قال المصنف: (وان الى زيادة) كثالثة في ثنائية ورابعة في ثلاثية وخامسة في رباعية (قام الامام تبعه) وجوبا (الموقن) أي المتحقق (موجب القيام) أي قيام الامام أي تبعه وجوبا في الاربع، ثم ان ظهر له موجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام الامام سهوا سجد الامام وسجد معه المتبع له (أوشكّ فيه) او ظنه أو توهمه (والذي قد أيقنا) أي المتيقن (بعدم) أي انتفاء (الموجب) عن نفسه أي فمن جزم بعدم موجبها وعلم انها محض زيادة عليه وعلى إمامه أو عن نفسه فقط، والاول مبني على ان كل سهو لا يحمله الامام عن من خلفه فسهوه عنه سهو لهم، وان هم فعلوه، والثاني مبني على ان كل سهو يحمله الامام عن من خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه، والاول قول سحنون، والثاني قول ابن القاسم: (يجلس) وجوبا وتصح له ان سبح ولم يتغير يقينه بانتفاء الموجب، فان لم يسبح له بطلت عليه أي وكذلك ان تغير يقينه بان تبين له عدم انتفاء الموجب فانها تبطل، لانه لو سبح ربما رجع الامام فصار المأموم بعد التسبيح معتمدا للزيادة في الصلاة، فان لم يفهم بالتسبيح أشاروا له، فان لم يفهم كلموه، والتسبيح والاشارة وكذا الكلام واجب كفاية من قام به سقط عن الباقين.

فائدة: اذا كلمه بعضهم وجب الرجوع لقوله ان تيقن صدقه، وكذا في الشكّ ان اجتمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثروا جدّا، لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشكّ، فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم، وان لم يكثروا جدّا لم يجب عليه الرجوع، وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان. أنظر البناني. (افطنا) أي كن فاطنا حاذقا لتحصيل العلم (ان يجلس) أي يخالف (الاول) وهو من وجب عليه الاتباع (عمداً) أو جهلا غير متأول (أو يقم كذلك الثاني) أي من وجب عليه الجلوس، اي فان لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أو سهوا فانها تبطل ما لم يتبين مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والا فلا بطلان على ما استظهره الحطاب ومن تيقن انتفاء الموجب ان خالف ما أمر

به من الجلوس واتبعه عمدا أو جهلا فانها تبطل كما قال ابن المواز: الا ان الاظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما قال في المجموع وحينئذ فيأتي بركعة أخرى. واختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض الاشياخ قول ابن المواز ونص اللخمي في التبصرة. قال ابن القاسم في إمام سهى في الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا، وقو قعدوا فلم يتبعوه، فانه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه. قال محمد أي ابن المواز: وإن قال الامام بعد سلامه كنت سهوت عن سجدة بطلت صلاة من جلس ومن تبعه، لانه جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته اهـ. (فالإبطال) أي لصلاة من خالف ما أمر به من الجلوس والاتباع (حتم) أي واجب ان لم يتبين مخالفته لما في الواقع، وملخص هذه المسألة أن المأموم له حالان اما ان تيقن انتفاء الموجب أم لا، وفي كل منهما أربع صور، لان كلا منهما اما أن يفعل ما أمر به واما ان يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا، فهذه ثمان صور، فاما تيقن انتفاء الموجب فان فعل ما امر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين ان سبح ولم يتبين له وجود الموجب والا بطلت، وان خالف عمدا بان قام بطلت ان لم يتبين له موجب والا صحت على قول ابن المواز المتقدم. وقد قدمنا ان اللخمي اختار البطلان مطلقا، وعلى كلام ابن مواز: فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل، وهو ظاهر قول ابن المواز: ويقضيها وهو على الموافق لقول خليل: وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا، وكذلك ان قام متأولا على ما اختاره اللخمي ثم ان استمر الساهي والمتأول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وان زال يقينهما، فهل يكتفيان بتلك الركعة أم لابدّ من ركعة بدلا من ركعة الخلل جزم خليل بالثاني في الساهي فأحرى المتأول لكن مفهوم قوله: لم تجزه الخامسة ان تعمدها إلى آخره ان الساهي يجتزي واما من لم يتيقن انتفاء الموجب فانه يقوم فان فعل ما أمر به القيام فواضح وان خالف فجالس عمدا بطلت الا ان يوافق نفس الامر على ما استظهره الحطاب وان جلس سهوا لم تبطل ويأت بركعة، والمتأول فكالعامد على المعتمد، وهذا التفصيل نحوه في المجموع، وذكر الحطاب جله والله أعلم اهـ. وقد نظم هذه الصور بعضهم بقوله وهو الرهوني:

وان امام قام للزيادة ☆ فمقتد قسمان خذ افادة
فذو يقين بها فيجلس ☆ أولا فعكسه كما قد أسسوا
فأول أحواله لأربعة ☆ تبلغ والثاني كذا فلتسمعه

فصححن لـدى الجلوس ان يـدم ☆ على يقينـــه وتسبيحـا يــؤم
وان يقم فـــابطلن في العمــد ☆ الا اذا وافـق فــافهم قصدي
في السهـو صحح فعله واطلقـا ☆ كذاك تــأويلا كما قــد حققـا
وان يقم ثــاني فصحـح فعلهـا ☆ وعكسـه بــالعكس إلا إن سهـا
مــا لم يكن جلوسـه موافقـا ☆ لخارج فصححـن وأطلـــقـا
فــادع لمن حصلهـا أن يرحمـا ☆ ومن لتقـريب أجـاد نظمـا

قال الرهوني قوله في النظم: ما لم يكن جلوسه موافقا الى آخره تبع فيه صاحب التلخيص حيث قال: وان خالف فجلس عمدا بطلت الا ان يوافق في نفس الامر، وعلى ما استظهره الحطاب كلامه صريح انه من تبين له ذلك بعد السلام، وان ذلك في أمور و جوب القيام كلها، وهي ان يعتقد الموجب او يظنه أو يوشك فيه أو يتوهمه ولا يصح ذلك على إطلاقه أي انه مخالف المختصر تشبيها في البطلان كمسلم شكّ في الاتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر، قال: واذا كانت تبطل في الشكّ من غير انضمام مخالفة للامام فكيف مع ذلك، وإذا كانت تبطل حينئذ في الشكّ فكيف مع الاعتقاد والظن إلى آخره، قلت: قد يجاب بأن الصحة هنا بالتبع لصلاة الامام، لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاته فحيث صحت صلاته صحت صلاة المأموم، لأنه مقتد به أو متبع له في صحة صلاته و بطلانها، واما مخالفته للامام هنا فلا تبطل لانكشاف الغيب ان التى قام لها الامام خامسة ولو كان كلما خالف المأموم امامه بطلت صلاته لبطلت صلاة المأموم اذا تيقن انتفاء الموجب و جلس فسلم من أربعة وسلم الامام من خامسة وليس كذلك اهـ. قال علي الاجهوري: والبطلان انما هو اذا لم يتبين ان ما فعلوه من المخالفة هو الصواب في نفس الامر، فان قال الامام قمت لموجب وتغير اعتقاد من كان متيقنا انتفاء الموجب فتصح صلاته أو بأن تبين للامام والمأموم الذي جلس مع عدم تيقنه انتفاء الموجب ان تلك الركعة زائدة، وان الامام انما فعلها سهوا فان الصلاة أيضا صحيحة على ما قاله الحطاب اهـ. والى ذلك أشار خليل بقوله وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والاتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما اهـ. قال ناظمه:

وان يقم امـامهم لمـا خَمَسْ ☆ فمتيقــن كمالهـا جلـس
والا فليقـف وان خـالف مـا ☆ طلب عمـدا ابطلنهـا فيهمـا
لا إن يكن سهوا فيـأتي مـن قعـد ☆ بركعـة ومـن تـلاه فليعد

ركعتـــه وحيثما قـــال الامـــام ☆ لاجـــل مـــوجب تيممت القيـــام
صحت لمـــن لزمـــه وسمحـــا ☆ بـــه ومـــن قبله ان يسبحـــا
كمن تـــأول الوجـــوب فـــاتبع ☆ فيهـــا على المختـــار من خلـــف وقع
لا للـــذي لزمـــه ان يتبـــع ☆ في بـــاطن الامر ومـــن ذاك امتنـــع

قال المصنف: (اذا) ظرف ومعناه اذا سهى (الامام) الذي يصلي بالناس وقع منه سهو (قبل) ظرف زمان أيضا ومعناه من قبل (أن) حرف نصب ومصدر، وما بعدها يسبك بالمصدر وسهى قبل ان (يتمما) أي قبل ان يكمل و يتمم (فعل) أي أفعال (صلاته) التي هو فيها (سهى) فعل ماض، ومعناه اذا سهى الامام قبل ان يتمم فعل صلاته وسهى (فسلّما) بألف الاطلاق كألف تمما سلم معتقدا الكمال، والحال ان الفعل لم يكمل (فسبح) أي يقول المأموم: سبحان الله و جو با (اللذا) أي الذي بسكون الذال ضرورة للوزن (كان) و جد (خلفه به) أي وراءه يقول: سبحان الله و جو با يريد بها تنبيهه على نقصان الصلاة بعد التنبه (فان) حرف شرط (يكن) الامام الذي سهى وسلم قبل تمام فعل الصلاة وسبّح المأموم له (صدقه) أي صدق الإمام المأموم فيما نبهه عليه بأن علم وتذكر انه نقص شيئا من صلاته (فانتبه) أي تنبه وتحذق لأقوال العلماء العارفين تمم به البيت لصحة الاستغناء عنه، واذا نبه المأموم الامام وصدقه (فانه) يلزمه أي الامام بعد التنبيه (صلاته) التي سهى فيها وسلم قبل الكمال (يكّمل) و جو با بان يستقبل القبلة ان كان تحاول عنها و يحرم للباقي ويكمل صلاته (و) اذا كمل صلاته (يسجد) الامام الساهي (البعدي) أي بعد كمال صلاته (لزيد) أي لزيادة السلام والاحرام (يحصل) أي الحاصل منه، وهذا عام في كل من رجع للبناء بسبب شيء ذكره من فروضه فانه يرجع له بإحرام ان كان باقيا في مكانه الذي صلى فيه، وكذلك يرجع له ان قام عن محله الذي صلى فيه أو نبهه المأموم عن قرب كما رواه ابن القاسم عن مالك. قال ناظم المقدمات :

والحكم في صلاتـــه ان ذكـــرا ☆ شيئـــا بقي من فرضـــه مقـــدرا
فانـــه يرجـــع بـــالإحرام ☆ ان لم يزل عـــن ذلـــك المقـــام
وهكـــذا من قربـــه وينتبـــه ☆ لابدّ من إحرامـــه ان يـــأتي بـــه

اهـ. واذا رجع من غير إحرام للصلاة فقيل تبطل وقيل لا تبطل. قال الامام المازري رضي الله عنه المشهور انه إذا قرب ولم يطل جدا انه يرجع بإحرام فانه تركه لم تبطل صلاته ومشى على هذا القول صاحب المختصر. وقال ابن نافع: تبطل. و إلى هذا الخلاف أشار صاحب المقدمات بقوله:

والخلـف في صلاتـه ان رجعـا ☆ من غير إحرام كـذا قـد سمعـا

اهـ وإذا بعد زمان البناء أو مكانه بطلت صلاته، والخروج من المسجد طول عند بعضهم، والصحيح ان الطول بالعرف .

تنبيه: إذا تنبه المصلي الذي سلم قبل كمال صلاته وقلنا: يحرم لها من جلوس، لانها الحالة التي فارق الصلاة عليها، فاذا كبّر قائما فهل يجلس بعده أي بعد القيام ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه، لان الحركة للركن مقصودة عند ابن القاسم. قال صاحب المختصر: وجلس له على الاظهر أو لا يجلس ويتمادى على حالته وهو قول ابن نافع قولان اهـ. فإذا لم يتذكر إلا بعد طول، أعاد الصلاة كما قيل :

وان تباعـد الزمـان والمكان ☆ أو من خروج مسجد قد استبان

فليبتـد الصـلاة بالاقامـة ☆ منفـردا أو تابعـا امامـه

اهـ. وإذا نبه المأموم الامام بنقصان الصلاة وصدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام كما قدمنا، وإذا لم يصدقه وشكّ في خبره سأل غيره من المأمومين كما قال: (ان) حرف شرط (شكّ) الامام الذي سلم معتقدا الكمال وسبح به وشكّ الامام (في خبر من قد سبّحا) أي تسبيح المأموم الواحد الذي سبح به، فاذا وقع الشكّ في خبره عند الامام هل هو صادق أم لا (سأل) الامام الذي سبح به الواحد (عدلين) من المأمومين الذين وراءه عن خبر هذا الذي سبح به فيعمل بما أخبره به من عدم الاتمام إن شكّ في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لتمام صلاته وموجب سؤاله لكي يصححا ما أخبره به المسبح، فان أخبره بصحة ما قاله المسبح عمل على ما أخبره به، فان شكّ في ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما، وكذا ان رجع جازما به من باب أحرى، وإذا سبح المأموم بالإمام، وسأل الامام العدلين ولم يفهم الامام ما اخبراه به فيكلموه باللفظ (وليس) التكلم والاخبار في الصلاة (حينئذ) أي حين سؤال الامام للعدلين وسبحوا له ولم يتفهم بالتسبيح (التكلم) في الصلاة (بذاك) أي بالتكلم المذكور لاصلاح الصلاة فيها (يا صاح) أي يا صاحبي (عليهم يحرم) بل يجوز ولا تبطل به الصلاة كأن سلم الامام من اثنتين وسبح به المأموم ولم يفهم، فاذا لم يفهم بالتسبيح يكلمونه ولا تبطل الصلاة بهذا الكلام، لأنه وقع لإصلاحها وسواء كان الكلام منه أو من المأمومين أو منهما ان لم يقع الافهام إلا به، واما لو كان الافهام يحصل بالاشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان، وحاصله أن الإمام اذا سلم من ركعتين مثلا فسبح المأموم به ولم يفهم فحصل كلام منه أو من المأمومين أو منهما معا لأجل إصلاحها فلا تبطل

به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته امران، الاول: ان لا يكثر الكلام جدا فان كثر بطلت، الثاني: ان يتوقف التفهم على الكلام. انتهى الكلام على المأموم، وان كان الكلام لإصلاحها صادر من الامام فيشترط فيه زيادة على ماذكر امران أيضا، الاول: ان يسلم معتقدا التمام الثاني أن لا يظهر له بعد سلامه شكّ في نفسه بأن لا يحصل له شك اصلا أو يحصل له من المأمومين اهـ. واعلم ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد السلام أو قبله كأن سلّم من اثنتين وسبّحوا به ولم يفقه بالتسبيح فكلّموه فسأل بعضهم فصدقوه او زاد او جلس ولم يفهم بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بعضهم او زاد او جلس فى غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح وكلمه بعضهم فسأل الباقين وكمن رأى في ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى إذا لم يفهم بالاشارة كلموه ولا تبطل الصلاة بهذا الكلام ، هذا هو المشهور من ان الكلام لإصلاحها لا يبطلها ولا سجود يلزمه خلافا لمن قال ان الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وان حديث ذي اليدين الصحابي منسوخ كذا اجاب بعضهم اهـ. انظر البناني .

تنبيه: اسم ذي اليدين الصحابي الخرباق وهو الذي روى سهو النبي ﷺ وسلامه من اثنتين اهـ. ولا بدّ ان يكون العدلان اللذان قلنا يسألهما الامام من المأمومين الذين وراءه، واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما، لان المشارك في الصلاة اضبط من غير المشارك، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي وهي الرجوع للعدلَين مطلقا سواء كان من مأموميه أو من غيرهم، وبهذه الطريقة صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره الامام الحطاب حمل هذا الكلام على ما شهره ابن بشير وهي الطريقة الاولى وهي اشتراط كون التصديق للعدلين لا بد ان يكونا من المأمومين والا فلا اهـ. البناني ومحل كون الامام يرجع كما قال: (وان) سبح المأمومون بالإمام وبعد تسبيحهم له بالنقص (تيقن) اي تحقق خلاف ما اخبره به من التمام والنقص فتيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما، لانه تيقن وتحقق (الكمال) اي كمال صلاته واذا تيقن كمالها (عملا) الامام الذي سبح به المأموم وتيقن خلاف ما اخبره عمل (بمقتضى) اي بما يقتضيه ويستلزمه (يقينه) من الكمال وغيره (وعدلا) اي مال وضرب (عن خبر) اي قول (العدلين) له بانه لم يتمم صلاته او زاد فيها، فان عمل على كلامهما أو كلام غيرهما بطلت عليه وعليهم، وإذا عمل على

يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا اخبراه بالنقص فعلا معه ما بقى من صلاته، واذا سلم اتوا بما بقي عليهم افذاذا او بإمام، وان كانا اخبراه بالتمام كإمام قام لخامسة فيأتي فيها التفصيل المتقدم في قول المصنف وإن إلى زيادة قام الامام الى آخره اه. انظر العدوي ومحل كون الامام يعمل بمقتضى يقينه ما لم يكثر من وراءه من المأمومين فان كثروا رجع الى قولهم كما قال: (الا ان كثر من خلفه) من المأمومين لا بقيد العدالة بل كثروا (جدّا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه (فانه) اي الامام يرجع ليقينهم و(يذر) اي يترك ويدع (يقينه) الجازم به مع الكثرة الواقعة من المأمومين الذين وراءه (ثم) ان كثر المأمومون يترك الامام يقينه الجازم به ويرجع (الى خبرهم) اي المأمومين الذين كثروا وراءه فانه يترك يقينه ثم اذا تركه (يرجع) لخبرهم انّ كثروا ويذر يقينه اي ما يعتقده من الكمال هنا ثم يرجع الى خبرهم فيما اخبروه به من النقص فيحرم كما تقدم ثم يكمل صلاته ولا يشترط ان يكونوا من المأمومين حين كثروا فالاستثناء منقطع فمهما كثروا رجع لخبرهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي: الراجح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم. انظر البناني. وحيث قلنا الاستثناء منقطع فلا تشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار، واما لو اخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح يبني على الاقل بخبرهما ويبنى عليه بخبر الواحد ايضا ولو غير عدل لحصول الشكّ بسبب الاخبار كما لو حصل له الشكّ من نفسه، واما لو كان مستنكحا فيبني على الاكثر فيرجع لخبرهما ولا يرجع الى الواحد واذا كثروا فانه يعتبر قولهم اخبروه بالتمام او اخبروه بالنقص مستنكحا ام لاكان اخبارهم له قبل السلام أو بعده تيقن صحة ما اخبروه به او شكّ فيما اخبروه به والله أعلم. واما اذا كان المخبر بالفتح فذا أو مأموماً فلا يرجع واحد منهما للعدلين إذا أخبراه بالتمام عند شكّه في صلاته بأنها تمت أم لا، واولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل منهما على ما قام عنده، كان المأموم وحده او كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد التواتر، فانه يرجع اليه ويترك ما عنده من التمام او النقص ولو كان يقينا، وهذا ظاهر مذهب المدونة وهو المشهور. وقيل: كلٌّ من الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل عن المذهب وابن الحاجب عن اشهب اه. انظر البناني.

وحاصل فقه المسألة ان الامام اذا اخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته او نقصانها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه او لا، سواء تيقن

صدقهم او ظنه او شك فيه او جزم فكذبهم ولا يعمل على يقينه، ومثل الامام في ذلك الفذ والمأموم كما قدمنا فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا، وان اخبر الامام عدلان او اكثر، ولم يبلغ مبلغهم حد التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء اخبراه بالتمام او بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه.به، بأن تيقن صدقهما او شكّ فيه او ظنه، فان تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الاقل ان كان غير مستنكح، هذا اذا كانا من مأموميه والا فلا يرجع لخبرهما اخبراه بالتمام او النقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وان أخبر العدلان الفذ او المأموم بنقص او كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما، بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر خليل وان كان المخبر للامام واحدا فان اخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبني على يقين نفسه وان اخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشكّ لسبب اخباره، وان كان مستنكحا بنى على الاكثر ولا يرجع لخبره، وان اخبر الواحد فذًا او مأموما بنقص او تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على يقينه اهـ. الدسوقي والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. ولما فرغ المصنف من تمام نظم تأليفه حمد الله على التمام كما حمده في أول الكلام مدرجا في ذلك تاريخ تأليفه وعدد ابياته فقال: (والحمد) الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل، والحمد والمدح قيل: أخوان، وقيل: بينهما فرق وهو ان المدح قد يكون قبل الاحسان وبعده، والحمد لا يكون الا بعد الاحسان. وقيل: المدح قد يكون منهيا عنه كمدح الظلمة الجائرين، واما الحمد فمأمور به والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة ويكون بمعنى الثناء بجميل الافعال، تقول حمدت الرجل على علمه وكرمه، والشكر لا يكون الا على النعمة فالحمد أعم من الشكر فراجع شرحنا لأول الكتاب ان شئت ففيه ما يشفي الغليل من العموم والخصوص والنسب الست فعليك بحفظه وضبطه، وهذا الحمد الذي ذكره المصنف ثابت ومستحق ومستقر (لربيّ) اي خالقي ورازقي، ويطلق الرب على المالك يقال: رب الدار ورب الشيء، ويكون بمعنى التربية والاصلاح، ويقال: ربي فلان الضيعة يربيها اذا اصلحها فالله تعالى مالك للخلق ومربيهم ومصلحهم ولا يقال: الرب بالتعريف لغيْر الله بل يقال رب الشيء مضافا.

فرع يطلق لفظ الرب على عشر من المعاني او أكثر ونظم هذه المعاني الشيخ الامام السجاعي فقال

قريب مجيب مالك ومدبر ☆ مرب كثير الخير والمولي للنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا ☆ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنـــا والسيـــد احفظ فهـــذه ☆ معـان اتت للرب فـادع لمـن نظم

اهـ. انظر جوهر الفريد تجده من دون ما مزيد، ويجب على من نقل كلاما في تأليفه او شرحه ان يعزوه الى قائله كما قيل :

وصحـــــة العـــــزو عليّ وعلى ☆ غيرى صحـــة الـــذي قـــد نقلا

وحمد المصنف هنا ربنا حيث منّ عليه بتمام و جمع تأليفه اذ قال: (اذ) حرف تعليل ومعناه احمده اذ منّ علي بالتمام لهذا التأليف حيث لم تمنعه آفة من تمامه، وهذه نعمة من اعظم النعم التى يجب الحمد عليها كما قيل :

لك الحمـد مولانـا على كل نعمـــة ☆ ومن جملة النعمـاء قـولي لك الحمد

وهذا الحمد واجب لانه اورده المصنف في مقابل نعمه، واذا كان واجبا كان ثوابه اكثر من غير الواجب، لان الواجب ولو قلّ اكثر ثوابا من من غير الواجب ولو كثر غير الواجب.

تنبيــه: يكون غير الواجب كسنة اكثر ثوابا من الواجب في ثلاث مسائل، الاولى: التطهر قبل دخول الوقت مندوب وبعد دخول الوقت واجب، واذا تطهر الشخص قبل دخول الوقت حصل له من الثواب اكثر من التطهر الواجب بعد دخول الوقت، الثانية: الابتداء بالسلام سنة والرد واجب، والابتداء بالسلام اكثر ثوابا من الرد الذي هو واجب، الثالثة ابراء المعسر من الدّين الذي لك عليه مندوب وامهاله الى المسيرة واجب، قال تعالى: **(فنظرة الى ميسرة)** فالإنظار واجب والإبراء الذي هو ترك الدّين مندوب، وهو أكثر ثوابا من الانظار الذي هو فرض، ونظم ذلك بعضهم فقال :

الفرض افضل مـــن تطـــوع عابـــد ☆ حتى ولو قد جـــاء منـــه بـــالاكثر

الا التطهـــر قبـــل وقت وابتـــدا ☆ ء بـــالسلام كـــذاك ابراء معسر

اهـ. ومنّ الله على المصنف اذ (ختم) اي كمل التأليف فالله يمن علينا كما منّ على المصنف بنيل مرغوبنا وان يختم اعمالنا بالحسنى بجاه اسمائه الحسنى. والختم في الاصطلاح الكمال والحمد لله الذي منّ علي بختم (نظمي) اي منظومي والنظم لغة الجمع واصطلاحا تقدمالكلام على شرحه في أول الكتاب فراجعه ان شئت و جعل تأليفه هذا نظما، لان النظم ايسر للحفظ واجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث استلذاذه والترنم به ونظمه هذا هو (المسمى) اي المدعو والمعروف (بالعبقرى) فانظر معنى العبقري في أول شرحنا لهذا التأليف، ثم ذكر المصنف

تاريخه الذي ألفّ فيه هذا التأليف فقال ختم (في شهر) والشهر قيل معرّب، وقيل: عربي مأخوذ من الشهرة وهي الانتشار، لانه ينتشر ويظهر ضوءه في جميع الآفات، وقيل: الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه سميت الايام به وجمعه شهور وأشهر، وقوله تعالى: **(الحج أشهر معلومات)** التقدير والله اعلم وقت الحج، ثم سمى بعض ذي الحجة شهرا من باب تسمية البعض باسم الكل، والعرب تفعل مثل ذلك كثيرا في الايام فتقول ما رأيته منذ يومين، والانقطاع يوم او بعض يوم، وزرتك العام وزرتك الشهر، والمراد من ذلك قل او كثر وهو من افانين الكلام، وهذا كما يطلق الكل ويراد به البعض مجازا نحو قام القوم، والمراد بعضهم.

تنبيه: أشهر الحج عند جمهور العلماء شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال مالك: وذو الحجة كله عملا بظاهر اللفظ، لان أقل الجمع ثلاثة. وعن ابن عمر والشعبي هي اربعة هذه الثلاثة والمحرم اهـ.

فرع: قال الحطاب: الصحيح انه يجوز اسم الشهر مضاف لاسمه ومجردا من غير كراهة، ويثبت لفظه في الربيعين وفي رمضان دون بقية الشهور وفي اسقاط لفظ الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة و**الثالث** التفصيل ان كانت قرينة تدل على حذف لفظ الشهر كصمنا رمضان جاز حذف لفظ الشهر والا كره، وعلى الاضافة لا تكون الا لثلاثة جمعها من قال:

ولا تضف لفظة شهر لاسم ☆ إلاَّ ربيعين وشهر الصوم

والشهور كلها تذكّر الا جمادى وصفر ونظمها من قال:

ثم الشهور كلها تذكر ☆ الا جمادى قد رووا وصفر

والاشهر الحرم اربع كلها متصلة الا رجب الفرد فلذا يسمى الفرد ونظم ذلك بعضهم فقال:

ذو قعدة ذو حجة محرم ☆ ورجب الفرد شهور حرم

اهـ. واما الهلال فالاكثر على انه القمر في حالة خاصة. قال الازهري: ويسمى القمر لليلتين من اول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين ايضا هلال وما ذلك بين ذلك يسمى قمرا، وقال في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه، وقيل: الهلال لسبع ليال من اول الشهر، قال في نيل الارب:

واول الغيث هو الهلال ☆ وقمر لسبعة هلال

اهـ. وفي شهر متعلق بختم، وذلك الشهر هو شهر (مولد) أي ميلاد النبي ﷺ (سيّد) والسيد هو

الذي يلجأ اليه عند الشدائد، والنبي سيد (الورى) المراد بهم الخلق كافة انس و جنّ وهو افضل الورى اتفاقا كما جاء عنه ﷺ: **(أنا سيّد ولد آدم ولا فخر)** ولا يلتفت لقول من خالف ذلك ولله درّ من قال :

واتفـــق الاجمـــاع ان المصطفى ☆ افضـل خلـق الله والخلـق انتفى

ومــا نحى الكشـاف في التكـوير ☆ خــلاف اجمـاع ذوي التنـوير

وقوله: (الاغر) يحتمل ان يكون صفة لشهر اي الشهر المعروف بالفضل بين الشهور لما خص به من ولادة سيد الو جود ﷺ، و يحتمل ان يكون صفة سيد الورى اي السيد الكامل الاشهر لما خص به من الكمال الظاهري والباطني الذي لا يعلمه الا من اعطاه ذلك، ومولده ﷺ وقع في شهر ربيع الاول على الراجح، وقيل: في شهر غير معين، وفي تعيينه اقوال، قيل: صفر، او ربيع الاول أو الثاني، او رجب، او رمضان، او يوم عاشوراء، والاصح انه ولد في ربيع الاول وولد في يوم الاثنين اتفاقا، وفي تعيين اليوم من الشهر اقوال، ايضا قيل: لليلتين منه، وقيل: لثمان منه واختاره اكثر اهل الحديث وغيرهم بل اجمع عليه اهل التاريخ، وقيل: لعشر منه، وقيل: لاثنتي عشر منه وهو المشهور وعليه العمل في جميع الاقطار، وقيل: لثمان بقين منه :

تنبيه: لماذا لم تقع ولادته ﷺ في يوم الجمعة ولا في بعض أشهر الحرم ولا في رمضان، قلنا: لئلا يتوهم انه ﷺ تشرف بذلك الزمان الفاضل فولد في المفضول لتظهر مزيته به على الفاضل ونظير ذلك دفنه ﷺ بالمدينة دون مكّة، لانه ﷺ لو دفن في مكة لكان يفضل تبعا لها فانفرد ﷺ بموضع مفضول عند بعضهم ليتشرف به بل يفوق بها الفاضل عند اكثر العلماء وليقصد قبره ومسجده على طريق الاستقلال لا على طريق التبعية اظهارا لمزيد كرامته على ربه واختلف في عام ولادته ﷺ، والمشهور انه ولد عام الفيل بعده بخمسين يوما، والصحيح انه ولد بمكة، قيل: بالشعب، وقيل: بالردم، والمشهور انه بالمسجد المشهور بالمولد اهـ. اشار المصنف الى التاريخ الذي الف فيه هذا التأليف فقال: (سنة) اي ختم هذا التأليف في سنة والسنة في اللغة الحول، وفيها لغتان احداهما جعل اللام هاء و يبني على تصاريفه الكلمة، والاصل سنهة و يجمع على سنهات مثل سجدة وسجدات و يصغر على سنيهه وتسنه الرجل وغيره مرّ عليه سنون، والثانية جعلها واو تبني على تصاريفه الكلمة، والاصل سنوة وتجمع على سنوات مثل شهوة وشهوات وتصغر من سنيه، والسنة عند العرب اربعة ازمنة اي فصول فصل الربيع والصيف والخريف والشتاء، وقد تطلق السنة على الفصل الواحد مجازا يقال دام المطر السنة كلها والمراد الفصل .

قال المصنف: (عشرين) تاريخا لتأليفه الذي تم فيه تأليف هذا النظم سنة عشرين (يليها) اي يتبعها ومعها (الف) سنة (ومائة) من السنين و(مع) العشرين (ثمان) من السنين (تقفو) اي تتبع يريد بهذا التاريخ الذي تم فيه تأليف هذا النظم ثمانية وعشرين ومائة والفا من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، ثم أشار الناظم الى عدد ابياته التي نظمها في هذا التأليف، فقال رضي الله عنه ونفعنا به: (ابياته) اي ابيات هذا التأليف المسمى بالعبقري (الجم) اي الكثير التي (جداها) اي اعطاؤها ونفعها (الميمون) اي المبروك النافع المشتق من اليمن بالضم للياء وهو البركة (قل) للسائل الذي سألك عن عدة ابياتها عدتها في الحساب (مائة) بيت (وتسعة وخمسون) بيتا بناء على ان كل شطرين بيت، واما على ان كل شطر بيت فهي بضعف ذلك فاذا قلت: ما فائدة قول الناظم ابياته الى آخره قلت: لعلها للاحتراز من النقص والزيادة في التأليف لئلا ينسب اليه ما لم يقله من الخطا والله اعلم. ثم أراد المصنف ان يدعو لمن قرأ هذا التأليف وعمل به فقال: (به) اي بهذا التأليف يا رب (انفع) نفعا دنيويا واخرويا بالتوفيق للعمل الصالح في الدنيا والخلود في دار النعيم انفع به (اللهم) اي يا الله انفع به (من) اي كل شخص (قراه) حفظا او تفهما او دراسة (و) انفع به كل (من) نظره (بناظر) اي بعين (الرضا راه) اي ابصره بان يفرح به ويتصفحه بالقبول ولا ينظره بعين السخط اي من نظر هذا التأليف بعين الرضا اي القبول والمحبة، والمراد يا الله انفع بهذا التأليف من نظره بعين الرضا والانصاف لا بعين السخط والاعتساف، وعين السخط هي ضد الرضا وهي التي تصور الحق بصورة الباطل والاعتساف ضد الصواب واضافة عين لما بعده لادنى ملابسة، ففي الكلام مجاز بالحذف، والمراد بعين الرضى والمصيب، لان عين الرضا لا ترى عيب من رضيت عنه كما قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ☆ كما ان عين السخط تبدي المساويا

وقوله: كليلة فعيلة من الكلال وأصله التعب، والمراد لازمه وهو الغض عن العيب اي غاضة عن كل عيب فهي فعيلة بمعنى فاعلة اهـ. وكما ان عين الرضا لا ترى عيبا كذلك عين السخط تبدي وتظهر المساويء اي القبائح في من نظرت اليه بعين السخط، فسبحان الكامل الذي لا نقص فيه، قال المصنف: (وحطه) أي احفظه وصنه أي هذا التألهف (من شر) كل (حسود) والحسد تمني زوال النعمة عن الغير، يقال: حسدته على النعمة حسدا يفتح السين أكثر من سكونها يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف اذا كرهتها عنده وتمنيت زوالها عنه، وأما الحسد على الشجاعة والعلم ونحو ذلك فهو الغبطة، وفيه معنى التعجب وليس فيه تمني زوال ذلك على

المحسود، فان تمناه أي الزوال عن المحسود فهو القسم الاول وهو حرام، والفاعل حاسد وحسود والجمع حساد، وحسدة وهو حرام مع تمني زوال النعمة كما قدمنا، والغبطة جائزة وهو تمني ما للغير مع بقاء النعمة للمحسود كما قال ابن المرحل في فصيحه:

وقد غبطت المرء في أحواله ☆ أغبطه بالكسر في استقباله

أعني تمنيت لنفسي مثل ما ☆ له ولا يسلب تلك النعما

ووصف المصنف هذا الحسود بقوله: (باخس) أي ظالم ناقص الدين والمروءة والبخس في اللغة النقص، بخسه بخسا من باب نفع نقصه أو عابه وهو المراد هنا ويتعدى الى مفعولين، وفي التنزيل **(ولا تبخسوا الناس أشياءهم)** وبخست الكيل نقصته بخسا وثمن بخس ناقص، قال السيوطي: بخست العين بخسا فقأتها وبخستها أي خسفتها والصاد أجود. ووصف المصنف هذا الحسود بوصف آخر فقال: (و) حطه من كل (آفل) أي غائب العقل، قال في المصباح: أفل الشيء أفلا وأفولا اذا غاب من باب ضرب وقعد وغاب، ومنه قيل: أفل فلان عن البلد اذا غاب، والافيل الاصيل وزنا ومعنى والانثى افيلة والجمع افال بالكسر. قال الافال بنات المخاض فما فوقها. وقال ابن زيد: الافيل الفتى من الابل، وقال الاصمعي: ابن تسعة أشهر لثمانية، وقال ابن فرس: جمع الافيل آفال والافل صغار الغنم اهـ. وهذا الحسود (نور) أي ضوء النور في الاصل يكون من النار أو من ضوء الصبح، والنور ضد الظلام، والجمع أنوار وأنار الصبح إنارة أضاء، والمراد به هنا نور الفهم الذي يعطيه الله لمن يشاء من عباده، يا رب اجعلنا من الذين أنرت بصائرهم بأنوار المعرفة والحقيقة بجاه عين الحقيقة ﷺ انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير. وهذا الحسود الذي قال فيه المصنف: باخس آفل نور (حجاه) لا نور بصره **(فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)** والحجا بكسر الحاء والقصر العقل والحجا وزن العصا الناحية والجمع احجاء، وقيل: الحجا الحجاب والستر، فكأن المصنف يقول: يا رب احفظه من كل حسود باخس وآفل نور حجاه، وقوله: (طامس) صفة لحجا الحسود وطمست الشيء من باب ضرب محوته وطمس فهو يتعدى ولا يتعدى وطمس الطريق يطمس ويطمس طموساً إذا درس ورجل طامس القلب أي ميته وطميس البصر وطموس ذاهب البصر، ومنه **(وإذا النجوم طمست)** **(واطمس على أموالهم)** تقديره والله أعلم اهلكها. قال المصنف: هذا في حق هذا الحسود لئلا يحرف كلامه أو يعيبه، ثم قال المصنف: وحطه من كل حسود (وناظر له) أي احفظه يا الله من كل ناظر لهذا التأليف من كل من نظره (بعين) والعين في اللغة تقع على أشياء مختلفة، فمنه العين الباصرة، وعين الماء،

وعين الشمس، والعين الجارية، والعين الطائعة، وعين الشيء نفسه، ومنه قولهم: أخذت مالي بعينه، والمعنى أخذت عين مال، والعين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغيره أيضا عين، وقال في التهذيب: والعين النقد يقال: اشتريت بالدين أو بالعين، وتجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين. قال ابن السكيت: وربما قالت العرب في جمعها أعيان وهو قليل ولا تجمع اذا كانت بمعنى المضروب الا على أعيان، يقال هذه دراهمك بأعيانها، وهم اخوتك بأعيانهم، وتجمع الباصرة على أعين واعيان وعيون وهي المراد هنا، والعين أيضا تطلق على الجاسوس، وعلى عين الماء كما تقدم، ولذا قيل :

عينـــان عينـــان لم يخططهمـــا قلم ☆ في كل عين مـــن العينين نونـــان

نونـــان نونـــان لم يكتبهمـــا قلم ☆ في كل نون مـــن النـــونين عينـــان

وهذا الحسود قال فيه المصنف: هذا لانه لا ينظر تأليفه بعين الرضا بل ينظره بعين (السخط) والسخط ضد الرضا يقال: سخط سخطا من باب تعب، والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه بالحرف يقال: سخطه وسخط عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى، قال المصنف: (وزاعم) أي مدعي، وفي الزعم ثلاث لغات بفتح الزاي للحجاز وبضمها لأسد وكسرها لبعض قيس، ومنه زعمت المالكية والحنفية، ومنه زعم سيبويه أي قال، ومنه قوله تعالى: **(أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا)** التقدير والله أعلم أي كما أخبرت، ويطلق على الظن، يقال: في زعمي كذا أي في ظني كذا وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: **(زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا)** ولكن مدعي (الخطأ) لغيره بلا دليل ولا حجة على دعواه بل بمجرد الدعوى فقط والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخط. قال أبو عبيدة: خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب من غير عمد. وقال غيره خطأ في الدين واخطأ في كل شيء عامدا كان أو غير عامد. وقيل: خطأ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطيء وأخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره، والخطأ الذنب، والذي يدعي الخطأ على غيره بلا دليل (و) الحال انه (هو) الذي يقال له انه (المخطي) في الحقيقة لا الذي ادعى عليه هذا الناظر بعين السخط الخطأ فيما ظنه صوابا وزعم في دعواه المجرد عن دليل انه خطأ من الغير، والحال انه هو الذي اخطأ الصواب في زعمه الخطأ للغير من غير بينة كما قال الامام البصيري في همزيته :

والدعـــاوي مـــا لم تقيموا عليهـــا ☆ بينـــات ابناؤهـــا ادعيـــاء

فالله يوفقنا للصواب فيما علقناه على هذا الكتاب وان يحوط هذا الشرح من كل حسود وان يجعله سببا في مرضات الرب المعبود بجاه صاحب المقام المحمود، والحوض المورود آمين. قال المصنف: (واغفر) أي استر علينا يقال غفر الله له غفرا من باب ضرب وغفر صفح عنه، والمغفرة اسم منه، واستغفرت الله سألته المغفرة، وغفر للجاني ما صنع تيب عليه، وأصل المغفرة الستر كما قلنا، ومنه قولهم الصبغ أغفر للوسخ أي أستر، والمغفر بالكسر ما يلبس تحت البيضة من آلات الحرب وغفار ككتاب حي من العرب، وطلب المصنف المغفرة لنفسه أولا فقال: (لنا) بدأ لنفسه بالدعاء، كما كان ﷺ اذا دعا بدأ بنفسه ونا ضمير تكلم يأتي للمتكلم وحده أو معه غيره أو المعظم نفسه واللام الداخلة عليه حرف جر وهو ضمير مبني، ومعناه اغفر لنا ذنوبنا اي استرها علينا ولا تؤاخذنا بها في الاخرة، ثم بعد الدعاء له طلب من الله تعالى المغفرة لوالديه فقال: (واغفر) اي استر (لوالدينا) اي آبائنا وأمهاتنا وان علوا اي كل من كانت له ولادة عليه، والوالد الاب، والوالدة الأم والوالدان الأم والأب تثنية تغليب ثم طلب المغفرة لأشياخه فقال: (واغفر) اي استر ذنوبنا (لمن) اي لكل شخص (علمنا) أي اقرأنا القرآن والعلم، وكل من علمك شيئا من العلوم فانه يقال له شيخك ويجب عليك تعظيمه وتوقيره والتواضع بين يديه والوقوف عند أمره ونهيه في كل أمر مشروع جائز، ويجب عليك ان تبالغ في جميل الاعتقاد وبقدر اعتقاد الطالب في شيخه يرتفع وينتفع كما قيل:

اذا الفتى حسب اعتقاده رفع ☆ وكل من لم يعتقد لم ينتفع

ويجب الستر لزلات شيخه ويلتمس له أحسن المخارج وان يدعو له حيا وميتا لكي تعلو درجته دنيا وأخرى، وانما بدأ المصنف بالدعاء لنفسه لانه ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه كما مر، لانه أولى بالتخصيص والتقديم من غيره ثم ثني بالمتصلين به وهم آباؤه وامهاته لأنهم أحق بدعائه من غيرهم، ثم دعى بعد ذلك لأشياخه، وفي كون الشيخ والوالد اذا اجتمعا ايهما احق بالبرور. فقيل: أحق بالبرور الوالد. وقيل: احق به الشيخ خلاف، ثم عمّم جميع المسلمين والمسلمات بالدعاء ليكون ذلك ابلغ في الدعاء وانفع واغفر لنا يا رب (آمينا) معناه استجب واغفر واسمع، وفيه لغتان المد والقصر، وعلى لغة المد قال الشاعر:

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ☆ ويرحم الله عبدا قال آمينا

وعلى لغة القصر قول الشاعر أيضا:

آمين آمين أستجـــب دعانـــا ☆ ولا تخيـــب سيـــدي رجانـــا

وآمين قال مجاهد: هو من أسماء الله تعالى. وقيل: هو طابع الدعاء. وقيل: هو خاتم الله على عباده يدفع عنهم به الآفات كما ان الخاتم يمنع الكتاب من الفساد، هو يمنع الآفات عن العباد، والسنة للقاريء بعد فراغه من قراءة الفاتحة ان يقول آمين مفصولا عنها بسكتة لانها سنة القراءة والقراء.

ثم لما دعا المصنف لنفسه بالمغفرة ولوالديه ولأشياخه أراد أن يعمم بالدعاء جميع المسلمين والمسلمات ليكون دعاؤه مقبولا، لان الدعاء اذا عمّ نفع، واذا خصّ ارتفع. فقال رحمه الله: (واغفر) اي استر ذنوبا (للكل) اي عموم و جميع كل شخص (مسلم) ذكر واغفر ذنوبا لكل (و) جميع كل (مسلمة) انثى من المسلمين اي يا رب اغفر لكل طائع لك مخلص في طاعته من ذكر وانثى من انس و جن من المسلمين، لان كلا دلالة على العموم، فان قلت: هل بين الايمان والاسلام والمؤمن والمسلم فرق أو هما بمعنى واحد عند أهل السنة أم كل واحد له معنى يخصه؟ قلت: بينهما العموم والخصوص وبين العام والخاص فرق، فالايمان لا يحصل الا بالقلب، والانقياد اي الاسلام قد يحصل بالقلب وقد يحصل باللسان، فالاسلام أعمّ والايمان أخصّ، لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص ولا يكون أمرا غيره، فالعام والخاص مختلفان في العموم والخصوص متحدان في الوجود فذلك المؤمن والمسلم وأما الايمان والاسلام فقال الامام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح الحديث الذي رواه أبو هريرة حين سأل النبي ﷺ جبريل عن الايمان والاسلام، وجوابه لا يقتضي تغايرهما، وقد نقل أبو عوانة الاسفراني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه. وعن الامام أحمد بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي ﷺ الاسلام هنا إسما لما ظهر من الاعمال والايمان إسما لما بطن من الاعتقاد، أو ليس ذلك، لان الاعمال ليست من الايمان، ولان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للجملة كلها وهو شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: **(أتاكم ليعلمكم دينكم)** وقال تعالى: **(ورضيت لكم الاسلام دينا)** وقال: **(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)** ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق اهـ. كلام البغوي. قال ابن حجر: والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية ولغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل، وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام أو بالعكس أو يطلق احداهما على ارادتهما معا فهو على

سبيل المجاز، و يتبين المراد بالسياق فان وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا ولم يكونا في مقام سؤال امكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرائن اهـ. ومن اطلاق الاسلام على ارادتهما معا قوله تعالى: **(ورضيت لكم الاسلام دينا)** **(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)** كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر عن البغوي ومن اطلاق اسم الايمان عليهما قوله تعالى: **(وما كان الله ليضيع ايمانكم)** أي صلاتكم فاطلق الايمان على التصديق والعمل اذ من المعلوم، ان الصلاة التي لا يضيعها الله هي التي صدرت من مؤمن. ونقل الامام سيدي احمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح ما نصه: قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الايمان وهو التصديق بالباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد في الظاهر، وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونهما اظهر شعائر الاسلام واعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فهم به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسره النبي ﷺ في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واداء الخمس من المغنم، ولكون الايمان يطلق على الاعمال لكونها ثمرات ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يطلق على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص الا بقيد، ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: **(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** اسم الاسلام أيضا يتناول ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فان ذلك كله استسلام فخرج بما ذكرنا وحققنا ان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان، فاذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه وجوارحه بالاقرار والعمل كان مسلما مؤمنا، فان لم يكن تصديق في الباطن وهو منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر ايمان بل اسلام فقط، قال تعالى: **(قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم)** فبين تعالى ان محله القلب، وكذلك فسره ﷺ في حديث جبريل كما سبق اهـ. وهذا هو المسمى الآن بالزنديق، وكان في الصدر الاول يسمى بالمنافق، فان وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فان كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لا شرعا غير مسلم، ومؤمن لغة وشرعا على احد القولين ان

كان عدم نطقه غفلة فانظر شرح الميارة في الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد وان انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الاركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم، لان حكم الاسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح لان إسلامه ناقص كما مرّ أيضا، ولا خفاء ان هذا كله مبني على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما فاعلمه وتغايرهما انما هو باعتبار اللغة واما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح ايمان الا بالاسلام ولا إسلام إلا بالايمان والله أعلم.

تنبيه: مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسائل مهمة مما لا غنى للفقيه عنها، المسألة الاولى في زيادة الايمان ونقصانه، وفي ذلك ثلاثة أقوال، الاول: يزيد وينقص، الثاني: لا يزيد ولا ينقص، الثالث: يزيد ولا ينقص، والاول والثالث رويا عن مالك فالاول باعتبار الاعمال وتسميتها ايمانا ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص الا ان يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور، واما الثالث فمراعاة للاطلاق الشرعي فزادتهم ايمانا ولم يرد بنقصه، وقال محققوا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والايمان الشرعي يزيد وينقص فزيادته بكثرة ثمراته وهي الاعمال ونقصه بنقصانها قالوا وفي هذا التوفيق بين ظاهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف وهو ظاهر. وقيل الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة وبهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليه الاحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولا شك ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احد الناس والله أعلم. المسألة الثانية: اختلف العلماء في اطلاق الانسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى، وبالاول قال المحققون، وبالثاني قال جماعة وذهب الاوزعي الى التخيير فمن أطلق نظر الى الحال ومن قيّد بالمشيئة قال اما على وجه التبرك أو نظرا الى العاقبة وهي مجهولة لا يدرى هل يثبت على ايمانه او لا والعياذ بالله تعالى والكافر بالتقييد بان شاء الله كالمسلم. المسألة الثالثة: قال ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين قال: جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه. وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى، لانه تعالى قال: **(فاعلم انه لا اله الا الله)** فالمتكلم بها قاطع بكلامه مما ليس بمخلوق وكما ان قاريء آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة

ورد بأن هذا جهل وغباوة إذ الايمان موافق للتصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان، وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى، وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا الا بالقصد وأيضا يلزمه ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معلق كلامه تعالى، وذلك مما لا يقوله ذو لبّ، وأيضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الاقرار بالتصديق، والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاريء القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر اذ التلفظ أمر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به الملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر، فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن، وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاريء صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاريء هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاريء اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم فانه تعالى طلب ذلك قيل: وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي أصوات القاريء حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى، والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان، لان المحفوظ مودوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف، فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة، فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى. وقد نقل بعض أهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان أو قلب أومصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم، ثم ما مرّ من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن أحمد و جماعته من أهل الحديث ومال إليه لكن و جهه بغير ما مرّ وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصف الله تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله بأظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية، وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان أريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا اهـ. ثم لما أفرد المصنف نفسه بالدعاء أراد ان يدعو

لمن دعا له أي طلب له المغفرة بعدم العموم في دخوله في المسلمين فقال عفا الله عنا وعنه (واغفر) أي استر ذنبا (لمن) أي الذي (دعا) اي طلب (لنا) أي للناظم بأن دعا له (بالمرحمة) أي أغفر يا رب ذنوب كل شخص طلب ودعا لنا بالرحمة بأن يقول يا رب أرحم هذا الناظم لانه أوصل لنا نفعا بسبب نظمه لهذه الاحكام الصعبة التي لا تفهم الا بعد التأمل، ومن لم يشكر الوسائط لم يشكر الله، والرحمة في غير الله رقة في القلب وشفقة تعتري الانسان على المرحوم وهي مستحيلة على الله تعالى، ومن الله غايتها من ارادة الانعام أو نفس النعم واغفر وارحم يا رب للناظم ونتوسل اليك ان ترحمنا واياه (بجاه) اي نتوسل اليك بجاه (احمد) اي بعظيم وشرف وقدر احمد عبد الله ﷺ (الوجيه) اي المقبول عندك عظيم القدر في الدنيا والآخرة كما قال ﷺ: **(توسلوا بجاهي فان جاهي عند ربي عظيم)**.

والنبي ﷺ هو (المصطفى) أي المختار من الخلق كافة من انس وجن (ذي) أي صاحب (المجد) أي الشرف والكرم والنفع والخير الكثير الذي لا منتهى لغايته، وصاحب (القدر) اي المنزلة التي التي عجزت عن ادراكها الانبياء والمرسلون (العظيم) اي الرفيع الشان، والنبي ﷺ صاحب (والوفا) بالعهد يقال وفّى بالعهد والوعد وفاء، واسم الفاعل وفيّ بتشديد الياء والجمع أوفياء مثل صديق واصدقاء واوفيت به ايفاء وقد جمعها الشاعر فقال:

امـا ابن طوف فقـد اوفى بذمتـه ☆ كما وفى بقلاص النجم حامديها

وقال ابن زيد وفى نذره احسن الايفاء فجعل الرباعي يتعدى بنفسه وقال اوفيته ووفيته حقه اياه بالتثقيل واوفى بما قال ووفّى بمعنى واحد اهـ والمراد بالوفاء في حق رسول الله ﷺ فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس، وكذلك المؤمنون تبعا له اذا اوعدوا انجزوا واذا حلفوا او نذروا اوفوا، واذا عاهدوا اوفوا واذا قالوا صدقوا في اقوالهم واعمالهم، جعلنا الله منهم بجاه محمد الوجيه المصطفى (صلى) اي ارحم ووقر وعظم لفظها لفظ الماضي ومعناه الدعاء للقاعدة النحوية انه اذا كان الامر من الاعلى للاسفل كان امرا واذا كان من المساويء كان التماسا، واذا كان من الاسفل للاعلى كان دعاء كما قال الشاعر:

امر مع استعـلا وعكسـه دعـا ☆ وفي التسـاوي فـالتماس وقعـا

والصلاة الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومعناه يا رب صل (وسلم) والسلام بالفتح اسم من اسماء الله تعالى ولتحية المسلمين، وبالكسر جمع الحجارة وشجر وعين ماء وبالضم اسم موضع، ولذا قال صاحب نيل الارب:

تحيـــــة واسم لربنـــــا الســـــلام ☆ وجمع سلمـــة حجـــارة ســـلام

وشجـــرة وعين مـــــاء والســـلام ☆ اسم لمــــوضع فكـــــن ذا خبر

اهـ. صلى وسلم (الاله) اي الخالق والرازق (ذو) أي صاحب (الجلال) أي العظمة والكبرياء (عليه) على المصطفى و صل وسلم على (الازواج) اي ازواجه ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين.

تنبيه: توفى النبي ﷺ عن تسعة من النساء واليهن الاشارة بقول القائل :

توفى رسول الله عـــن تسعـــة نســـوة ☆ اليهـــن تعـــزى المكرومـــات وتنسب

فعائشـــة ميمونـــــة وصفيـــــة ☆ وحفصـــة تتلوهـــن هنـــد وزينب

جويريـــــة مـــــع رملة ثم ســـــودة ☆ ثلاث وســـت نظمهـــن مهـــذب

اهـ. وصل وسلم على (الصحب) اي اصحابه وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا ومات على ذلك ولو لم يره ولم يرو عنه حديثا وافضل الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم باقي الصحابة تابعون لهم في الفضل على الترتيب، وقولنا اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا يعني بعد البعثة ولو بعد انذاره ليدخل ورقة ثم عده جمع في الصحابة، واما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمنا كـ بحيرى الراهب وزيد بن عمر بن نقيل فنظر فيه الحافظ بن حجر وو جهه الكمال ابن ابي شريق بأنه لم يكن صحابيا، ودخل في قوله مؤمنا، الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض، و جنّ نصيبين على الراجح عند الحافظ ابن حجر كما في الاصابة قال لان النبي ﷺ بعث اليهم قطعا، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة ويخرج من التعريف من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته ولو اسلم بعد وفاته كرسول قيصر قاله العراقي، ونظر ابن عرفة فيه قصور والمراد بالاجتماع كما قال الكمال وغيره به المتعارف لا ما وقع على سبيل خرق العادة كمن اجتمع به ليلة الاسراء من الانبياء والملائكة فليسوا بصحابة لعدم بروزهم لعالم الدنيا كما جزم به البلقينى الا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ﷺ، وهو أفضل الامة كما اشار له التاج السبكي ملغزا فيه بقوله :

من باتفـــاق جميع الخلق افضـــل مـــن ☆ خير الصحـــاب ابي بكـــر ومـــن عمـــر

ومـــن علي ومـــن عثمان وهـــو فتى ☆ من امـــة المصطفى المختـــار مـــن مضر

وأجاب عليه بعض الأدباء بقوله :

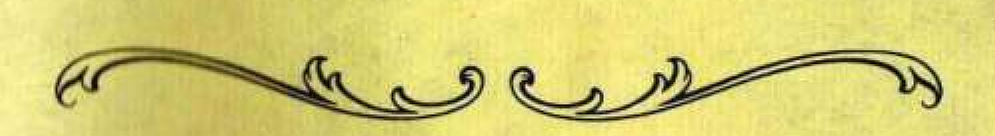
ذاك ابن مريم روح الله حيـــث رأى ☆ نبينـــا المصطفى في احســـن الصـــور

فوق السماوات ليلاً عندما اجتمعا ☆ كذاك عند طواف البيت والحجر

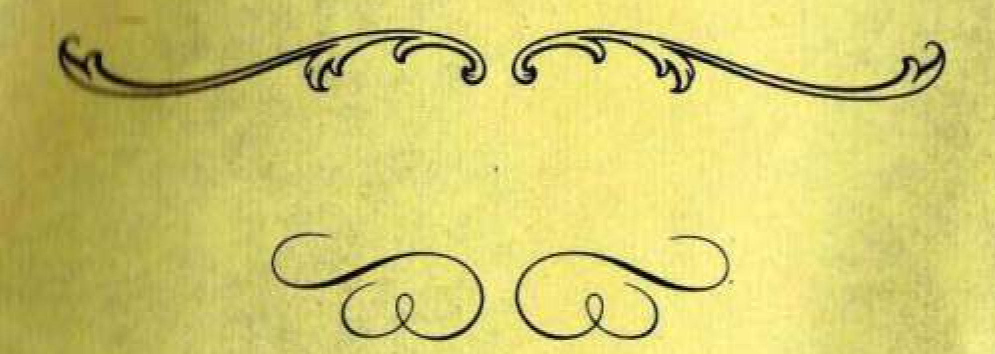
اهـ. وصل وسلم يا رب عليه وعلى (الآل) اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم قيل: والمطلب وكذا المؤمنات من بناته وقولهم المؤمنين من بني هاشم تغليبا وتفسير الآل في هذا المقام بهذا لا يحسن، فان الآل له معان باعتبار مقالات، ولا يحسن ان تعد اقوالا ففي مقام المدح كهذا المقام كل مؤمن تقي لحديث آل محمد كل تقي وانا جد كل تقي ولمحي الدين ابن العربي قدس الله سره:

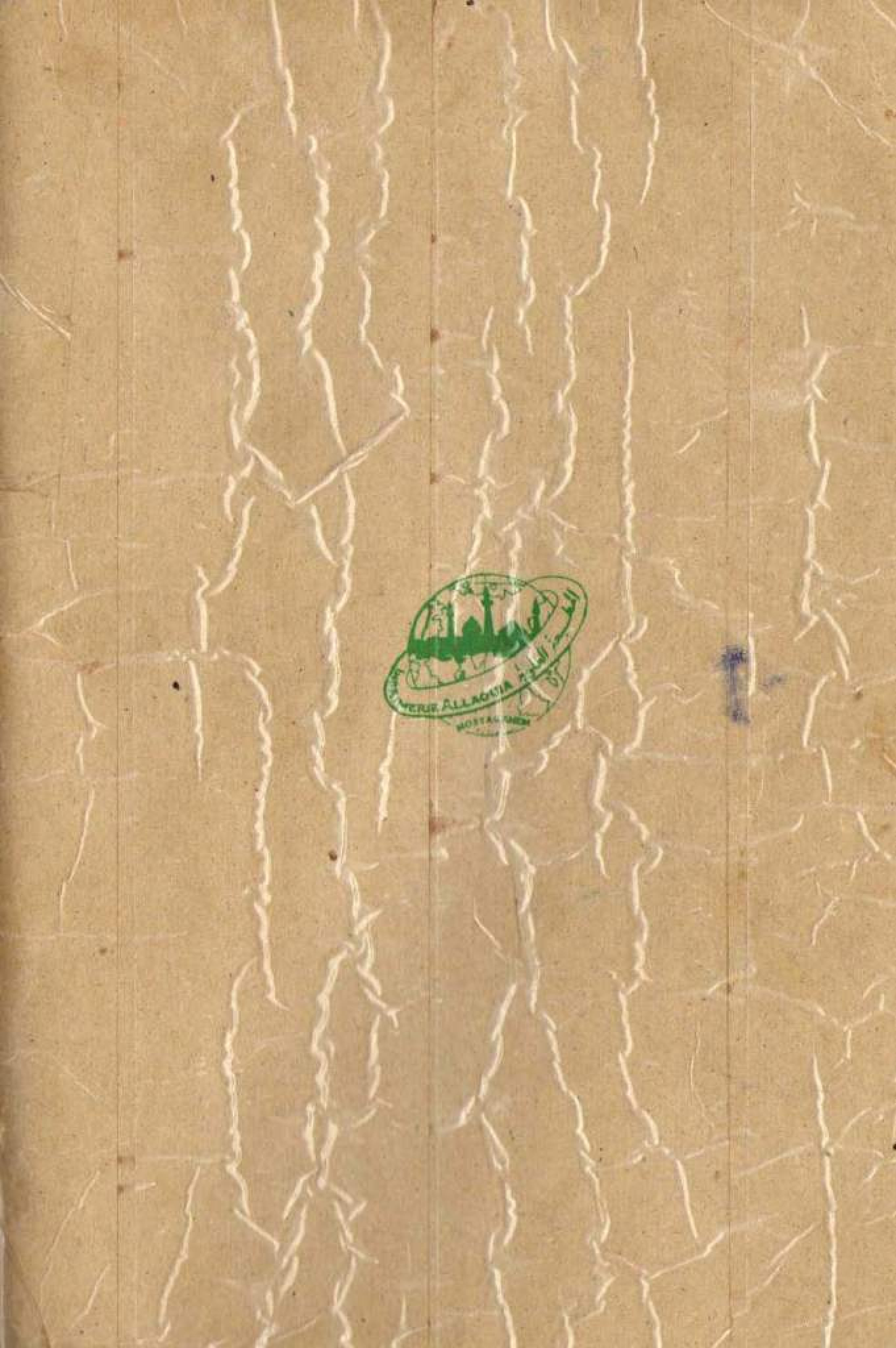
لباس التقى للنفس خير لباس ☆ يزهو به المسعود بين الناس
ان الشريف هو التقي المرتضى ☆ لا الهاشمي ولا بنو العباس
الا اذا اتقوا الاله فانهم ☆ اهل المكارم والندى والباس

اهـ. وفي مقام الدعا كل مؤمن ولو عاصيا، وفي مقام حرمة الزكاة الاصح عند المالكية اقاربه المؤمنون من بني هاشم وكذا الحنابلة وزاد الشافعية والمطلب، وعليه درج خليل في مصرف الزكاة فقال: وعدم بنوة لهاشم والمطلب ورجح. قال الامام المحلي: لانه ﷺ قسم سهم ذوي القربى بينهم دون بني عمهم عبد الشمس ونوفل مع سؤالهم. رواه البخاري وقال: هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آله. رواه مسلم وهذا في الصدر الاول. واما الآن فانها تحل لهم كغيرهم اذا كانوا فقراء والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، وانما الاعمال بالقصد والنيات، نسأله التوفيق في الحركة والسكنات، وفي المحيا والممات، ونسأله المعروف والافضال بجاه السيد الكامل الحائز لصفات الجمال المنعوت باحسن الاخلاق وأشرف الخصال ثم بجميع السادات الكرام والصحب والآل وان يجعل العلم عونا لنا على صالح الاعمال وحجة لنا لا علينا ونورا يسعى من خلفنا ومن بين ايدنا في يوم الاهوال انه مجيب الدعوات ومحصل الرغبات ومبلغ الآمال وهو حسبي ونعم الوكيل، ويغفر الله لنا ولوالدينا ولأشياخنا ولمن دعا لنا وللناظر فيه بعين الرضا والقاريء والمستمع ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات آمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، والحمد لله على التمام، وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك فى أول رجب سنة ألف وثلاثمائة وستة وستين من الهجرة النبوية، والحمد لله رب العالمين.



طبع على نفقة خليفة المؤلف
الحبيب بن عبد الرحمان العلوي
التواتى التسفاوي الأدراري




ALLAOUIA
MOSTAGANEM